



السنة الثانية ١٤٠٢ هـ - محرم - العدد (١٠)

سلسلة الحقوق
تصدر مع مطلع كل شهر عربي


الأسير آفاقه وتطوره

تأليف

الدكتور عباس بن محمد

(الطبعة الثانية)

١٤١٤




الأسير في

آفاقه وتطوره

تأليف

الدكتور عباس حفيظ محمد



الباب الأول

التعريف بالشريعة والفقهاء الإسلامى
والعلاقة بينهما

« الفصل الأول »

تحديد المقصود من الشريعة ومن الفقه والفرق بينهما

١ - المعنى اللغوي للشريعة الإسلامية :

الشريعة في اللغة هي المورد الذي يرد به الناس والدواب للشرب ويسمى مثل هذا المكان أيضاً مشروعاً ومشرعاً .

وأطلق لفظ الشريعة أيضاً على ما شرعه الله لعباده من الدين (١) وعلى كل ظاهر مستقيم من المذاهب . قال تعالى :

« لِكُلِّ جَمَعْتَنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا » (٢) أي شريعة تتبعونها وطريقاً واضحاً تسلكونه .

والإسلام من السلم فيقال فلان أسلم أي دخل في السلم أي الاستسلام فالإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد لله تبارك وتعالى .

٢ - المعنى الاصطلاحي للشريعة الإسلامية - الأدلة الشرعية :

يستعمل العلماء هذا التركيب للدلالة على كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله سواء منها ما نزل لبيان العقيدة الإسلامية وما نزل لإتمام مكارم الأخلاق وما شرع لتدبير أمور الناس في الدنيا وإصلاح المعاش والمجتمع البشري .

١ - مختار الصحاح «شروع»

٢ - المائدة آية (٥١)

فالشريعة الإسلامية إذن هي القرآن العظيم والسنة المطهرة ، والقرآن هو كلام الله المعجز المنزل على خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم والمنقول إلينا بالتواتر والمتعبد بتلاوته .

وأما السنة فهي كل ما ورد عن محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير ، وكان مقصوداً به التشريع العام والافتداء .

وتختلف السنة عن القرآن الكريم في أنها ليست من كلام الله بل هي من كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أو تقريره ولكن معناها من عند الله دائماً ولهذا جاء في الحديث : (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه) (١) فهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نزل عليه مع القرآن شيء آخر ألا وهو ما تضمنته السنة من معان منزلة من عند العليم الخبير وقد فسر العلماء الحكمة في قوله تعالى :

« وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ... » (٢)

بالسنة فالسنة هي المصدر الثاني - بعد القرآن الكريم - لبيان العقيدة الإسلامية ومكارم الأخلاق وإصلاح المجتمع الإنساني في شتى نواحي الحياة ، وتحتل السنة مركزاً في غاية الأهمية بالنسبة للمصدر الأول وهو الكتاب الأعظم ، فقد جاءت مبينة ومفسرة لهذا الكتاب الذي لا يمكن معرفة الكثير من أحكامه إلا عن طريق السنة قال تعالى :

« وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ » (٣)

ومن هذا على سبيل المثال السنن التي فصلت إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت ، والسنة هي التي بينت معاني الإسلام والإيمان والإحسان الواردة

١ - ذكر الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول ان هذا الحديث ثبت في الصحيح .

٢ - الاحزاب الآية (٣٤) - النحل آية (٤٤)

بالقرآن وهي التي بينت أيضاً صحيح البيع وفاسده وأنواع الربا المحرم وغير ذلك مما ورد في القرآن مجملاً أو مطلقاً أو عاماً ، فضلاً عن ذلك فقد أكدت السنة ما جاء بالقرآن الكريم ، ومن جهة أخرى فقد أنشأت السنة بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن كتحرим الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وتحریم أكل كل ذي ناب من السباع ، ومغلب من الطيور ، وتحریم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال وغير ذلك من الأحكام التي شرعتها السنة ابتداء .

ومن أهم ما تختلف فيه السنة عن القرآن أن القرآن جميعه قطعي الورد عن الله تعالى لأنه منقول بالتواتر ، وأما السنة فمنها ما هو قطعي الورد أي منقول بالتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها ما هو قطعي الورد عن الصحابة وهي السنة المشهورة أي التي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر (١) ثم تلقاها عن الصحابي جموع التواتر حتى وصلت إلينا .

ومن السنة أيضاً ما هو سنة آحاد أي ما وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لم تبلغ حد التواتر فهي ظنية الورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح منها راجع الورد وإن لم يصل إلى رتبة القطعي الورد .

والسنة المتواترة تشتمل في الغالب على السنة العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين وقل أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر .

ومثال السنة المشهورة بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأبو بكر الصديق ، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع من جموع التواتر مثل حديث (إنما الأعمال بالنيات)

١ - جمع التواتر هو الجمع الذي يمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على الكذب لكثرتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم فضلاً عن أمانتهم .

وحديث (بني الإسلام على خمس) وحديث (لا ضرر ولا ضرار) (١) .
وأما سنة الآحاد فأمثلتها لا حصر لها لأن أكثر الأحاديث تدخل تحت هذا النوع .

وكل سنة من أقسام السنن الثلاثة المتواترة والمشهورة وسنن الآحاد حجة واجب اتباعها والعمل بها . فالمتواترة مقطوع بورودها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كالقرآن الكريم ، وأما المشهورة فهي مقطوع بورودها عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ، ولهذا جعلها فقهاء الأحناف في حكم السنة المتواترة فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقة ، لأن الصحابي حجة وثقة في نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وحده يشبه جمع التواتر .

وأما سنة الآحاد الصحيحة فإنها وإن كانت لا تفيد القطع فهي تفيد رجحان الظن بما توافر في الرواية من العدالة وتمام الضبط والاتقان ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل خارج نطاق العقيدة ، والعقيدة تعتمد على التواتر الوارد بشأنها في القرآن الكريم والسنة المتواترة ، وأما في دائرة المعاملات والمعيش فإنه يكفي رجحان الظن ، ولهذا يقضي القاضي بشهادة الشهود وهي إنما تفيد رجحان الظن بالمشهور به وتصح الصلاة بالتحري في استقبال الكعبة وهو إنما يفيد غلبة الظن وكثير من الأحكام يبني على رجحان ولو التزمنا القطع واليقين في كل أمر لنال الناس حرج شديد ، والحرج مرفوع شرعاً ، قال تعالى :

« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) .

هذا ولا يجوز شرعاً إنكار حجية السنة ، و من زعم أن القرآن الكريم وحده هو الدليل الشرعي الذي تستخرج منه الأحكام فقد كفر بنص القرآن .
قال تعالى :

١ - انظر في هذا المعنى أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف :
فصل السنة . ٢ - الحج آية (٧٨)

« وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » (١)

وقال تعالى :

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
فَمَّا لَا يُجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه
الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندرى ما وجدنا في كتاب
الله اتبعناه) .

(رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح) .

فمن قال مثل ذلك فإن عليه أن يعلم أنه سيجد في كتاب الله هذه الآيات
أنفة الذكر التي تأمر باتباع أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر أو نهى
ومن كذب بهذا فقد كذب بهذه الآيات ومن كذب بحرف من القرآن فقد كذب
بالقرآن كله ومن ثم فإن من زعم عدم حجية السنة فقد كفر بالقرآن وقد حيسه
القرآن مع أمثاله في جهنم إلى الأبد .

فالشريعة الإسلامية هي القرآن العظيم والسنة الصحيحة وهما الدليلان
الشرعيان الكليان اللذان يرجع إليهما العلماء إلى يوم القيامة لمعرفة العقيدة
والأخلاق وأحكام العبادات والمعاملات بين البشر .

٣ - دليلان آخران يلحقان بالشريعة الإسلامية باتفاق جمهور
الفقهاء :

اتفق جمهور علماء المسلمين على دليلين شرعيين آخرين يلحقان بالشريعة
أي بالقرآن والسنة وهذان الدليلان هما الإجماع الشرعي والقياس .

-
- ١ - الحشر آية (٧)
 - ٢ - النساء آية (٦٤)

والإجماع الشرعي هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في واقعة معينة .

واستدل العلماء على حجية الإجماع بالكتاب والسنة ، قال تعالى :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » (١) .

ولفظ الأمر عام يشمل الأمر الديني والأمر الدنيوي فإذا أجمع أولو الأمر وهم المجتهدون على حكم وجب اتباعه طبقاً لهذا النص القرآني . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى :

« وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » (٢) .
وقوله تعالى :

« وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على خطأ) وقال (لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة) . وقال (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) .

هذا ويلاحظ أن الإجماع مرده في النهاية إلى الكتاب والسنة لأن الإجماع على حكم شرعي لا بد أن يكون قد بني على دليل من الكتاب والسنة .

-
- ١ - النساء آية (٥٨)
 - ٢ - النساء آية (٨٢)
 - ٣ - النساء آية (١١٤)

ولقد زعم بعض العلماء كالظاهرية وبعض الشيعة أن الإجماع لا يمكن انعقاده عادة لأنه من المتعذر أولاً - معرفة جميع المجتهدين في عصر من العصور ومن المتعذر ثانياً الوقوف على آرائهم في واقعة معينة وهم متفرقون في قارات مختلفة .

ولكن جمهور العلماء رأوا إمكان انعقاده وأنه انعقد فعلاً ومثلوا لذلك بانعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر وتحريم شحم الخنزير وتوريث الجدات السدس وحجب ابن الإبن من الإرث بالإبن (١) .

ومما يلاحظ هنا أن الإجماع في صدر الإسلام كان ميسراً لأن المجتهدين كانوا معروفين جميعاً ولم يكونوا قد تفرقوا بعد . (وفي عصرنا الحالي فإن الإجماع أصبح أكثر تيسيراً لأن تقدم الوسائل العلمية المتعددة تمكن من دعوة المجتهدين في جميع بقاع الأرض من الاجتماع في أي وقت كما هو مشاهد في المؤتمرات الإسلامية الكبرى) .

والدليل الرابع بعد الإجماع هو القياس وهو في اصطلاح علماء الأصول إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

ومذهب جمهور علماء المسلمين أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية وأنه يأتي بعد الإجماع كدليل شرعي ، وأما الظاهرية وبعض فرق الشيعة فهم ينفون القياس والحق هو ما ذهب إليه الجمهور لأنهم استدلوا بأدلة قوية من القرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم وبالمعقول .

١ - يراجع في هذا كله كتاب علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠ وما بعدها طبعة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م ومن أراد المزيد فليرجع إلى الموافقات للشاطبي وكشف الاسرار على أصول البيهقي لعبد العزيز البخاري وإرشاد الفصول للشوكاني والأحكام في أصول الأحكام للامدي .

فاستدلوا بقوله تعالى :

« فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا » (١) .

ولا ريب أن إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص باتخاذ العلة هو من قبيل رد
ما لا نص فيه إلى الله وإلى الرسول ومتابعة الله والرسول في حكمه .

ودرب القرآن المؤمنين على القياس ، قال تعالى :

« فَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ
الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا
يَا أُولِي الْأَبْصَارِ » (٢) .

فبعد أن قصَّ تعالى ما كان من يهود بني النضير وما حاق بهم قال تعالى
للمؤمنين فاعتبروا أي قيسوا أنفسكم بهم لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل
فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم .

وقال تعالى :

« قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ » (٣) .

جواباً لمن قال من يحيي العظام وهي رميم فالله تعالى قاس إعادة المخلوقات
بعد فناءها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين بأنه من قدر على
بدء خلق الشيء من العدم فهو من باب أولى قادر على إعادته وهو أهون عليه
فهذا استدلال بالقياس وتقرير لحجية القياس .

وأما السنة فقد ثبت من الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل

-
- ١ - النساء آية (٥٨) .
 - ٢ - الحشر آية (٢) .
 - ٣ - يس آية (٧٩) .

بالقياس في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم يوح إليه بحكمها ، وهذا التصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم تشريع لأئمة . ومن هذا على سبيل المثال ما ورد من أن جارية خثعمية قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمنياً لا يستطيع أن يحج ان حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : رأيت لو كان على أيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء . رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وورد أن عمر سأل الرسول عن قبلة الصائم من غير إنزال ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : (رأيت لو تميمضت من الماء وأنت صائم ، قال عمر : قلت لا بأس بذلك ، قال فمه) .

وورد أن رجلاً من فزارة أنكر ولده لما جاءت به امرأته أسود ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال : ما ألوانها قال أحمر ، قال : هل فيها من أورك - أي الأسود غير الحالك - ؟ قال : نعم ، قال : فمن أين ؟ قال : لعله نزع عرق . . قال : وهذا لعله نزع عرق (١) .

وأما أفعال الصحابة عليهم رضوان الله فقيها الكثير من القياس ، فقد بايعوا أبا بكر رضي الله عنه بالقياس ، قالوا : رضي رسول الله لديتنا أفلا نرضاه لدينانا ففاسوا الخلافة على إمامة الصلاة .

وقال عمر رضي الله عنه في كتابه لأبي موسى الأشعري : (. . الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ثم قايس بين الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . .) .

١ - يراجع في هذا كله المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ، فصل القياس ، وفي الجزء الأول من أعلام الموقعين لابن القيم ، امثلة كثيرة لاقيسة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقال علي رضي الله عنه : ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب .
ولما روي لابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام
قبل أن يقبض قال لا أحسب كل شيء إلا مثله (١) .

والقياس يتفق مع ما تقتضيه البداهة العقلية ، أي أن القياس لا يحتاج
في الحقيقة إلى دليل لأنه أمر بديهي يحمل في طياته دلائل إثباته والبداهيات
يستحيل تصور عكسها دائماً فمثلاً كيف يستساغ أن يحرم الله الحمر للإسكار
ثم تباح مشروبات أخرى لم يرد بشأنها نص وهي تؤدي إلى الإسكار . ولذلك
نجد أن سنة الله في كونه أن جميع أحكامه هي نتائج لمقدمات أنتجتها ومسببات
لأسباب ترتبت عليها (بقدره سبحانه وتعالى) وأنه حيث وجدت الأسباب
ترتبت عليها المسببات إلا أن يشاء الله تعالى شيئاً آخر لأن كل شيء خاضع
لإرادته .

والقياس ما هو إلا سير على هذا السنن الإلهي لأنه من باب ترتيب المسبب
على سببه في أي محل وجد فيه . وأنه لمن الواضح أن القياس مرجعه إلى الكتاب
والسنة دائماً لأن المقيس عليه دائماً إنما هو حكم ثابت بالنص .

٤ - أدلة أخرى تلحق بالشريعة على خلاف بين الجمهور فيها :

اختلف جمهور الفقهاء بالنسبة لبعض الأدلة الأخرى التي تلحق بالكتاب
والسنة وهذه الأدلة هي :

الاستحسان - المصلحة المرسلة - العرف - الاستصحاب - شرع من قبلنا - مذهب الصحابي .

ونتكلم عن كل دليل من هذه الأدلة بإيجاز .

١ - نقلاً عن كتاب أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٥٩ ،
ويراجع لمن أراد المزيد اعلام الموقعين لابن القيم الجوزية - الجزء
الثاني ص ٢٤٤ وما بعدها .

٥ - الاستحسان :

عند علماء الأصول هو دليل ينقدح في عقل المجتهد يقتضي ترجيح قياس خفي على قياس جلي أو استثناء جزئي من حكم كلي . فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها وللنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكماً والأخرى خفية تقتضي حكماً آخر وقام عند المجتهد دليل رجح وجهه النظر الخفية على وجهة النظر الظاهرة فهذا هو الاستحسان وكذلك إذا كان الحكم كلياً وقام عند المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية معينة من هذا الحكم الكلي أو الحكم عليها بحكم آخر فهذا أيضاً استحسان شرعي ، ومن أمثلة النوع الأول للاستحسان حالة ما إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض البيع فادعى البائع أن الثمن مائة جنيه وادعى المشتري أنه تسعون فمقتضى القياس هنا أن البائع يدعي الزيادة وهي عشرة والمشتري ينكرها فلا يحلف البائع وإنما يحلف المشتري فقط لأن اليئة على من ادعى واليمين على من أنكر وبهذا قال مالك في رواية عنه وبه قال أبو ثور وزفر صاحب أبي حنيفة .

وأما مقتضى الاستحسان أن يتحالفوا سوية فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا انفسخ البيع بينهما ، ووجه هذا الاستحسان أن البائع مدع ظاهر بالنسبة إلى الزيادة ومنكر حق المشتري في تسليم البيع بالسعر الذي يدعيه المشتري والمشتري منكر ظاهراً الزيادة التي ادعاها البائع وهي العشرة ومدع حق تسليمه البيع بالسعر الناقص فكل واحد منهما مدع من جهة ومنكر من جهة أخرى فيتحالفان .

وقد أخذ بمقتضى الاستحسان هنا شريح وأبو حنيفة والشافعي (رغم أنه يرفض الاستحسان) ومالك في رواية أخرى عنه والحنابلة (١) وهذا الاستحسان

١ - يراجع في هذا كله المغنى لابن قدامة من الحنابلة الجزء الرابع من ١٧٢ طبعة مطبعة الامام بالقلعة بمصر تصحيح الدكتور محمد خليل الهراس .

يمثل القياس الخفي وهو إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين متداعيين كل واحد منهما يعتبر في آن واحد مدعياً ومنكراً فيتحالفان .

وأما القياس الظاهر (وهو القياس) فهو إلحاق هذه الواقعة بكل واقعة بين مدع ومنكر فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر .

ومن أمثلة النوع الثاني للاستحسان (وهو استثناء جزئي من حكم كلي)

ما نص عليه الفقهاء من أن الأمين يضمن بموته مجهلاً لأن التجهيل نوع من التعدي واستثنى من هذا استحساناً موت الأب أو الجد أو الوصي مجهلاً ووجه الاستحسان هنا أن الأب والجد والوصي لكل منهما أن ينفق على الصغير ويصرف ما يحتاج إليه فلعل ما جهله كان قد صرفه في وجهه .

هذا وقد اختلف جمهور الفقهاء في الاستحسان فاحتج به الأحناف والمالكية ورفضه الإمام الشافعي ، ومع ذلك فقد رأينا أنه أخذ بمقتضى الاستحسان في حالة اختلاف المتبايعين في الثمن .

ولذلك فإن الظاهر أن الفقهاء المختلفين في الاستحسان كدليل شرعي لم يتفقا أصلاً على معناه ويبدو أنهم لو اتفقوا على معناه لما اختلفوا في الاحتجاج به لأن الاستحسان الشرعي ليس مجرد التشريع بالهوى بل هو مفاضلة بين دليل ظاهر ودليل خفي والأخذ بالدليل الخفي لأنه أكثر ملاءمة من الدليل الظاهر وأساس الملاءمة هنا ليس مجرد الهوى وإنما هي مضبوطة بمقاصد الشرع فإذا كان الدليل الخفي في جزئية ما هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع في هذه الجزئية بالذات فالأولى الأخذ بالاستحسان وإذا كان الدليل الظاهر هو الأقرب إلى تحقيق مقاصد الشارع فالأولى الأخذ بالقياس .

فالاستحسان الشرعي ما هو إلا وسيلة لتحقيق مقاصد الشارع في جزئية معينة تخالف طبيعتها سائر الجزئيات من نفس جنسها كما هو واضح من المثال المضروب .

٦ - المصلحة المرسلية :

هي في اصطلاح الأصوليين المصلحة التي لم يدل دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها . وسميت مرسلية أي مطلقة لأنها غير مقيدة بدليل يعتبرها ولا بدليل يلغيها وأمثاتها كثيرة في عهد الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ، فمن ذلك المصلحة التي من أجلها اتخذ الصحابة السجن وضرب النقود . والمصالح المرسلية ليست من قبيل البدع رغم أنها تمثل استحداث أمر جديد وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي : (لأن ما سكت عنه في الشريعة على وجهين : الأول . . والثاني : أنه لا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له أمر زائد بلائم تصرفات الشرع في مثله وهي المصالح المرسلية وهي من أصول الشريعة المبني عليها إذ هي راجعة إلى أدلة الشرع . . فلا يصح إدخال ذلك تحت جنس البدع وأيضاً فالمصالح المرسلية عند القائل بها لا تدخل في التعبدات البتة وإنما هي راجعة إلى حفظ الملة وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية ، ولذلك تجدد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلية مشدداً في العبادات أن لا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين) (١) .

فالمصالح المرسلية لا تكون في العبادات أبداً ولا في العقيدة من باب أولى وإنما هي في المعاملات والعادات لأن هذه الأشياء قابلة للتطور ولذلك أنزل الله لها مبادئ عامة رحيبة الجوانب حتى يفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد بما يتفق وتغير هذه الأمور بتغير الزمان والمكان على شريطة أن يكون هذا التغيير في حدود المبادئ العامة التي جاء بها الشرع ولا يتعارض مع الأحكام الجزئية التي يأتي بها الشرع بالنسبة لبعض العادات والمعاملات .

فالمصلحة المرسلية وإن كانت غير مقيدة بدليل اعتبار أو دليل إلغاء إلا أنها مقيدة بعدم التعارض مع أي نص عام أو خاص من نصوص الشرع وإلا كانت

١ - الموافقات للشاطبي جزء ٢ ص ٤٨ الطبعة أنفة الذكر .

المصلحة هنا غير شرعية ومرفوضة تماماً من الشارع . ولا يجوز للمصلحة المرسله أيضاً أن تتعارض مع حكم ثبت بالإجماع لأن الإجماع هو أقوى الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة .

ويجب أيضاً أن تكون المصلحة المرسله حقيقية وليست وهمية أي أن يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة المعروضة ما يجلب النفع أو ما يدفع الضرر فعلا عن الناس .

ويتعين أيضاً أن تكون هذه المصلحة المرسله عامة وليست شخصية بمعنى أنه لا يجوز أن تكون المصلحة هنا مقصوداً بها جلب نفع لأمير أو حاكم ، وإنما يكون المقصود بها جلب المنفعة للناس بصفة عامة أو دفع الضرر عنهم بصفة عامة ثم لا مانع بعد ذلك أن الحكم المستنبط بناء على هذه المصلحة العامة يطبق على فرد بعينه تقع حالته في نطاق تطبيق هذا الحكم .

وبعد فإن المصلحة المرسله بهذه الشروط تعتبر دليلاً شرعياً لأن مردها في النهاية إلى اعتبار مقاصد الشارع المنصوص عليها وبسط سلطان هذه المقاصد على الحالات التي لم يرد بشأنها نص صريح .

٧ - العرف :

العرف هو ما اعتاده الناس من قول أو فعل أو ترك والدليل الشرعي على العرف هو قوله صلى الله عليه وسلم : (. . .) فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح (١) .

والعرف من الأدلة الشرعية المهمة عند الأحناف وهم يقولون :

١ - روى هذا الحديث الامام احمد في مسنده موقوفا على عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه .

(كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف) .

والعرف عندهم يقدم على القياس في بعض الأحيان كما في مسألة النهي عن بيع وشرط ، فقد روى أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهذا الحديث في الحقيقة ضعيف ولكنه عند الأحناف صحيح وقد علل الأحناف هذا الحكم بالنهي عن الشرط في البيع لأنه يؤدي إلى النزاع و لذلك فإنهم قالوا إنه إذا تعارف الناس في زمن من الأزمنة على شرط في البيع (ليس بحرام بطبيعة الحال) فإن الشرط يصح ولا تعارض بينه وبين الحديث لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمها والعرف أعدم العلة . وفي هذا يقول الأحناف إن العرف ليس بقاض على النص ولكنه مقدم على القياس لأن العرف بنفيه للنزاع يكون موافقاً لمعنى الحديث ولا يبقى من الموانع إلا القياس والعرف قاض عليه (١) .

هذا وقد أخذ سائر الفقهاء بالعرف في كثير من المسائل (٢) ولكن الأحناف هم الذين توسعوا في العرف .

والأمثلة على اعتبار العرف في الفقه الإسلامي لا تعد لكثرتها فمن ذلك على سبيل المثال اعتبار العرف في سن الحيض والبلوغ و الإنزال وأقل الحيض والنفاس والطهر وفي التأخير المانع من رد المبيع بالعيب وفي الشرب وسقي الدواب من الجداول والأنهار المملوكة وفي إحراز المال المسروق وفي بيع المعاطاة وفي عمل الصناعات وفي الإستيلاء في الغصب وفي القبض والإقباض

١ - يراجع فيما يتعلق بالعرف عند الأحناف المبسوط للسرخسي جزء ١٢ ص ١٢٨ والبدائع للكاساني جزء ٥ ص ٢٠٢ وحاشية ابن عابدين جزء ٥ ص ٨٧ و ٨٨ ورسالة نشر العرف لابن عابدين .
٢ - انظر في هذا المعنى الأشباه والنظائر للسيوطي (شافعي) ص ٩٩ وما بعدها طبعة البابي الحلبي .

ودخول الحمام وفي ألقاظ الواقف والموصي وفي الإيمان(١) . . الخ
والعرف نوعان عرف صحيح وهو ما لا يعارض دليلاً شرعياً ولا يبطل
واجباً ولا يحل محرماً وهذا هو العرف الشرعي .

وأما العرف الفاسد فهو ما يعارض دليلاً شرعياً أو يبطل واجباً أو يحل
محرماً كتعارف الناس على التعامل بالربا أو الميسر أو تبرج النساء أو غير
ذلك من المنكرات التي اعتادها الناس .

هذا والأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً لأن الفرع
يتغير بتغير أصله فمثال ذلك ما تعارف عليه أهل مصر من تعجيل جزء من
المهر وتأجيل الباقي ومن أن الزوجة هي التي تقوم بتأثيث مسكن الزوجية
فهذا عرف في مصر وليس عرفاً في بلاد إسلامية أخرى . ولهذا يقول الفقهاء
في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان .

٨ - استصحاب الأصل :

وهو الحكم على الشيء بالحالة التي كان عليها من قبل حتى يوجد دليل
شرعي على تغيير تلك الحالة فالملك الثابت لأي إنسان بأي سبب من أسباب
الملك يعتبر قائماً حتى يقوم الدليل على عكسه والحل الثابت للزوجين بعقد
الزواج معتبر قائماً حتى يثبت ما يزيله(٢) .

٩ - شرع من قبلنا :

يقصد بشرع من قبلنا هنا هو ما قصه علينا القرآن أو الرسول صلى الله
عليه وسلم من أحكام الشرائع السابقة دون أن يرد نص يفيد أن هذا الشرع
السابق مكتوب علينا أو منسوخ لأنه إذا ورد نص يفيد كتابته علينا فهو

١ - المرجع السابق للسيوطي ص ٩٩ .

٢ - يراجع في ذلك الأحكام في أصول الأحكام للأمدى جزء ٣ ص ١٨١

يصبح دليلاً شرعياً بالنص وإذا ورد نص يفيد رفع الحكم أو نسخه فشرع من قبلنا مرفوض بالنص .

ومثال الأول قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ . . . » (١) .

ومثال الثاني : ما كان في شريعة موسى وأثبتته القرآن من أن العاصي لا يكفر ذنبه إلا أن يقتل نفسه فقد نسخ القرآن هذا الحكم بمنع قتل النفس مطلقاً وما كان في شريعة موسى أيضاً من أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهره إلا قطع ما أصيب منه فهذا أيضاً من المنسوخ فهو من الأحكام التي كانت إصرأ حمله الدين من قبلنا ورفعها الله عنا قال تعالى :

« . . . وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » (٢) .

وأما شرع من قبلنا الذي قصه القرآن والسنة ولم يرد نص بتقريره شرعاً لنا ولا نص بنسخه فقد اختلف الفقهاء بشأنه فذهب جمهور الأحناف والمالكية والشافعية أن مثل هذا يكون شرعاً لنا لأنه ثبت بالقرآن أو السنة ولم يرد دليل بنسخه ولهذا استدلل الأحناف على قتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق (٣) قوله تعالى في شأن اليهود :

« وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمُ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » (٤) .

-
- ١ - البقرة آية (١٨٢) .
 - ٢ - الاعراف آية (١٥٧) .
 - ٣ - يراجع في ذلك المغنى لابن قدامة الحنبلي وقد أورد آراء الفقهاء في هذا الموضوع جزء ٨ ص ٢٥٠ ويراجع أيضاً تفسير ابن كثير لآية المائدة المذكورة .
 - ٤ - المائدة آية (٤٥) .

ورأى بعض الفقهاء الآخرين أن مثل هذا لا يعتبر شرعاً لنا لأن الشريعة الإسلامية نسخت الشرائع السابقة إلا ما ورد الشرع بتقريره ولكن قد يرد على ذلك أن الشارع هنا قد أثبت الحكم ولم يبين أنه قد نسخه .

١٠ - مذهب الصحابي :

اختلف الفقهاء بالنسبة لاعتبار قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده دليلاً وإن لم تتفق عليه كلمة سائر الصحابة فيرى الإمام أبو حنيفة أنه يأخذ بقول من شاء من الصحابة ويدع قول من شاء ثم لا يخرج عن قولهم إلى غيرهم فلا يجوز مخالفة آرائهم جميعاً وبالتالي فهو لا يجيز القياس في الواقعة التي للصحابة فيها رأي .

ويرى الأستاذ عبد الوهاب خلاف (رحمه الله) أنه لعلّ وجهة نظر أبي حنيفة تنبني على أنه لا ثالث واختلافهم إلى ثلاثة أقوال إجماع منهم على أنه لا رابع فالخروج عن أقوالهم جميعاً يعتبر من باب الخروج عن إجماعهم (١). ولكن هذا التأصيل لرأي أبي حنيفة بعيد لأن الإجماع هنا فيه تحمل شديد خصوصاً أن شروط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور على حكم معين وهنا الصحابة لم يتفقوا ثم لم يتم دليل على أنه لا يوجد رأي آخر زائد على الآراء المنقولة .

والظاهر من كلام الإمام الشافعي أنه لا يرى في قول الصحابي حجة ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً لأنها مجموعة آراء اجتهادية فردية لغير معصومين وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي فإنه يجوز لمن بعدهما من المجتهدين أن يخالفهما ولهذا يقول الشافعي إنه لا يجوز الإفتاء أو الحكم إلا من جهة خبر لازم وذلك بالكتاب أو السنة الصحيحة أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه (وهذا هو الإجماع) أو قياس على بعض هذا .

١ - انظر المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٢

وأما المالكية فهم يرون : (أن سنة الصحابة سنة يعمل عليها ويرجع إليها) (١) .

وفي هذا الموضوع يقول ابن تيمية : (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع وجماهير العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليهِ وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا القول القديم) (٢) .

١١ - رأي بالنسبة لمذهب الصحابي بصفة عامة ومذهب الخلفاء الراشدين بصفة خاصة :

لا يوجد دليل شرعي يدل على وجوب اعتبار رأي الصحابي الذي يخالف رأي صحابي آخر دليلاً شرعياً . ولا يوجد دليل شرعي يعتبر رأي الصحابي بصفة عامة دليلاً شرعياً ما دام لا يوجد اجماع من الصحابة عليهم رضوان الله في عصرهم .

وهناك فرق واضح بين فضل الصحابة عليهم رضوان الله على سائر الأمة وبين اعتبار آرائهم الاجتهادية دليلاً شرعياً واجب الأخذ به .

ومن أجل ذلك فإن الحجج التي أوردها الشاطبي (٣) بخصوص فضل

١ - نقلا عن الشاطبي في الموافقات جزء ٤ ص ٤٨ طبعة محمد علي

صبيح تحقيق محي الدين عبد الحميد .

٢ - نقلا عن الفتاوى الكبرى لابن تيمية الجزء الاول ص ٤٨٦ طبعة

دار الكتب الحديثة بالقاهرة والتي قدم لها المفتي السابق الشيخ

حسنين مخلوف .

٣ - انظر الموافقات للشاطبي جزء ٤ ص ٤٨ وما بعدها .

الصحابة ليستدل بها على اعتبار آرائهم الاجتهادية أدلة شرعية فإن هذه غير منتجة في هذا الموضوع .

ولكن يوجد دليل شرعي على اعتبار رأي الخلفاء الراشدين حجة ودليلاً شرعياً فقد ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) (١) .

هذا وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة الخلافة الراشدة كما جاء في الحديث الصحيح عن سعيد بن جهمان عن سفيان (مولى أم سلمة رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ثم قال : سفيان : (امسك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدناها ثلاثين سنة قال سعيد قلت له (أي لسفيان) : إن بني أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال : أي سفيان كذبوا بنو الزرقاء فهم ملوك من شر الملوك (٢) .

وطبقاً لقول الإمام أحمد (٣) كانت مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وعثمان رضي الله عنه اثني عشر وعلي رضي الله عنه ست سنين والبعض قد زاد في هذه المدد وتقص وبعضهم قد أدخل مدة الحسن رضي الله عنه وهي ستة شهور ولكن المجموع عند الجميع ثلاثون سنة كما في الحديث الصحيح .

-
- ١ - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .
 - ٢ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن .
 - ٣ - انظر التاج الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ منصور على ناصف جزء ٣ ص ٣٦ هامش .

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن مذهب الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يعتبر دليلاً شرعياً في الوقائع التي أفتوا فيها وذلك بموجب الحديث الصحيح آنف الذكر وبالتالي فلا يجوز القياس في واقعة قد أفتوا في مثلها إلا إذا انتفت العلة في الواقعة الجديدة لأن الأحكام تدور وجوداً وعدمًا مع عللها وهذا يعم جميع الأدلة الشرعية .

١٢ - اتساع نطاق النصوص بسبب سعة اللغة التي صيغت بها :

نزل القرآن بلسان عربي مبين وتتميز اللغة العربية بقدرتها غير العادية على استيعاب عدة معان متعددة في لفظ واحد ولذلك فإن النص الشرعي باعتباره مصاغاً في ألفاظ عربية فإن له عدة دلالات مختلفة يجب العمل بها فله دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء وإذا حصل تعارض بين هذه الدلالات فإن مفهوم العبارة يقدم على المفهوم من الإشارة ومفهوم أحدهما يقدم على مفهوم الدلالة ومفهوم أحد هذه الثلاثة يقدم على مفهوم الاقتضاء .

هذا والمراد بمفهوم العبارة :

المعنى الذي يتبادر من مفرداته وصيغته ويكون هو المقصود من سياقه فمتى كان المعنى ظاهراً فهمه من صيغة النص وقد سبق النص لبيانه وتقريره فإن هذا المعنى هو مدلول عبارة النص سواء أكان المعنى مقصوداً من سياقه أصالة أو مقصوداً تبعاً .

ومثاله قوله تعالى :

« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » (١) .

١ - البقرة آية (٢٧٥) .

وقد سبق هذا النص للرد على من قال إنما البيع مثل الربا والصيغة تدل
دلالة ظاهرة على معنيين كل منهما مقصود من سياقه أحدهما أن البيع ليس
مثل الربا وثانيهما أن حكم البيع الإحلال وحكم الربا التحريم ولكن المعنى
الأول مقصود من السياق أصالة لأن العبارة سقت للرد على الذين قالوا إنما
البيع مثل الربا . والمعنى الثاني مقصود من السياق تبعاً لأن نفي المماثلة استتبع
بيان حكم كل منهما حتى يتبين من اختلاف الحكمين أنهما ليسا مثلين .

وأما المراد بإشارة النص :

فهو ما يفهم من اللفظ بطريق الإلتزام أي المعنى بطريق الإلتزام أي أن
المعنى بطريق الإشارة هو معنى لا يتبادر فهمه من اللفظ ولكنه لازم للمعنى
المتبادر من اللفظ وفي نفس الوقت غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعاً
ومثاله قوله تعالى :

« وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .
يفهم من عبارة هذا النص أن نفقة الوالدات من رزق وكسوة واجبة
على الآباء لأن هذا هو المعنى المتبادر من اللفظ المقصود من سياقه .
 ويفهم من إشارة هذا النص أن الأب لا يشاركه أحد في وجوب النفقة
لولده عليه لأن ولده له لا لغيره وأن الأب لو كان قرشياً مثلاً والأم غير
قرشية فيكون الولد لأبيه قرشياً . وأن الأب له عند احتياجه أن يملك بغير
عوض من مال ابنه ما يسد به حاجته لأن ولده له فمال ولده له فهذه أحكام
متعددة فهمت بطريق إشارة النص إلى جانب عبارة النص لأن في ألفاظ النص
نسبة الولد لأبيه بحرف اللام الذي يفيد الاختصاص وهذا الاختصاص هو
المعبر عنه في الحديث (أنت ومالك لأبيك) ومن هذا المثال يتضح لنا مدى
سعة اللغة العربية التي نزلت بها الشريعة فحرف واحد أفاد أحكاماً متعددة .

١ - البقرة آية (٢٣٣) .

وأما مفهوم الدلالة :

فهو المعنى الذي يفهم من روح النص ومعقوله فإذا كان النص تدل عبارته على حكم في واقعة لعلته بنى عليها هذا الحكم ووجدت واقعة أخرى تساوى هذه الواقعة في علة الحكم أو هي أولى منها وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد أو قياس فقهي فإنه يفهم لغة من مثل هذا النص أنه يتناول الواقعتين إما بطريقة المساواة وإما من باب أولى .

ومثال مفهوم الدلالة قوله تعالى في شأن الوالدين :

« فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ » (١) .

ولا ريب أن المعنى المتبادر من هذا النص هو أن العلة في النهي ما يترتب على هذا القول (أفٌ) من إيذاء وإيلام ويفهم من هذا النص بطريق الدلالة أن النهي يشمل أيضاً الشتم والضرب من باب أولى لأنهما أشد إيلاماً .

وأما اقتضاء النص :

فهو المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضي هذا المعنى أو أن صدق المعنى ومطابقته للواقع يقتضي المعنى المفهوم بطريق الاقتضاء ومثاله قوله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ . . » (٢) .

فالمعنى المفهوم بالاقتضاء هنا هو أن التحريم ينصب على الزواج رغم أنه لم يرد في العبارة وقوله تعالى :

« حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَامُ وَالْحَمُّ الْخَنزِيرُ » (٣) .

١ - الاسراء آية (٢٣) ٢ - النساء آية (٢٣) ٢ - المائدة آية (٣)

أي أكلها والانتفاع بها . ومثاله أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم :
(رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فهذه العبارة يدل ظاهرها
على رفع الفعل إذا وقع الخطأ والنسيان أو الإكراه ولكن هذا المعنى لا يطابق
الواقع لأن الفعل إذا وقع لا يرفع فصحة معنى هذه العبارة تقتضي تقدير
لفظ محذوف وهو الإثم أي أن الذي يرفع هو إثم الخطأ ومن هذا بين أن
المعنى المقتضي يقدر في كل نص بما يناسبه .

ومن جهة أخرى فإن اللغة العربية تحتوي على ألفاظ مجملة فلا تدل بصيغتها
على المراد منها وتحتاج إلى بيان كما في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني أصلي (وكألفاظ الزكاة والحج والربا فهذه كلها جاءت مجملة في
القرآن وقامت السنة ببيانها وهناك ألفاظ مشتركة تحمل أكثر من معنى لغوي
أو تحمل معنى أو معان لغوية واصطلاحية ومثاله لفظ اليد يطلق على الساعد
والكف ويطلق على الكف خاصة ولفظ القراء يطلق لغة على الطهر والحوض .
وحرف الواو يستعمل للعطف ويستعمل للحال ويوجد في اللغة العربية ألفاظ
عامة والعام هو ما يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع
الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية منها ، وبالتالي يثبت
حكم النص لجميع أفرادها قطعاً حتى يقوم الدليل على تخصيصه بإخراج بعض
أفرادها منه ومثال الألفاظ العامة : كل وجميع والمفرد والمعرف بأل تعريف
الجنس مثل (الزانية والزاني) والجمع المعرف بأل تعريف الجنس مثل
(المطلقات يتربصن) . . والأسماء الموصولة مثل (والذين يرمون المحصنات)
وأسماء الشرط مثل (ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة) وأسماء الاستفهام
مثل (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) . والنكرة في سياق النفي أي
النكرة المنفية مثل (لا ضرر ولا ضرار) واللفظ الخاص هو ما وضع في اللغة
للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد أو واحد بالنوع مثل رجل أو على

أفراد متعددة محصورة مثل ثلاثة ومائة وقوم ورهط وفريق . والعام يفهم على عمومته حتى يقوم دليل على تخصيصه .

وقد يرد اللفظ الخاص مطلقاً عن أي قيد وقد يرد مقيداً بقيد فالمطلق هو ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد مثل قرشي ورجل و طائر والمقيد ما دل على فرد مقيد بلفظ لفظاً بأي قيد مثل قرشي هاشمي ، رجل رشيد و طائر أبيض والمطلق يفهم على إطلاقه حتى يقوم دليل على تقييده .

وبعد فهذه بعض الأصول اللغوية التي تفهم بها اللغة العربية وهي توضح لنا مدى اتساع اللغة بما يتيح الفرصة للنصوص الشرعية التي نزلت بلسان عربي مبين أن تحمل من المعاني الكثيرة المتعددة ما يزيد على ألفاظها بكثير .

١٣ - المقصود بالفقه لغة :

الفقه في اللغة : العلم قال ابن فارس كل علم لشيء فهو فقه وقال آخرون إنه العلم بالشيء مع الفهم له (١) والفظنة فيه ومن هذا قول أعرابي لآخر شهدت عليك بالفقه أي بالفهم والفظنة والفعل (فقه) بالكسر (فقهاً) و (فقه) من باب ظرف أي صار (فقيهاً) أي عالماً بالفقه وتفقه إذا تعاطى العلم وفاقه أي باحثه في العلم وفتاهه إذا صار الفهم والحدق فيه ملكة له ومن ذلك قولهم : إنه فقيه النفس أي له ذوق فقيهي بالملكة لا بالصناعة (٢) .

١٤ - المقصود بالفقه الاسلامي :

عرفه العلماء بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفاد والمكتسب

١ - انظر مختار الصحاح (ف ق ٥)

٢ - راجع القاموس المحيط ومختار الصحاح والمصباح المنير وأساس البلاغة .

من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة أو المكتسبة من أدلتها الأصلية (١) .

فالفقه الإسلامي هو العلم بالأحكام التي شرعها الله تعالى لتنظيم أفعال الإنسان في كل نواحي نشاطه واضطرابه فحددت لها الحدود وأقامتها على أساس من العدالة والصلاحية والاستقامة حتى تحيا البشرية في الدنيا على خير وتمول هذه الأحكام بين البشرية وبين أن تنحرف عن الطريق المستقيم أو تخضع للأهواء والنفوس الفاسدة وبذلك ينال الإنسان سعادة الدنيا وسعادة الآخرة وتلك هي الرحمة الواسعة التي أشار إليها الحكيم العليم في قوله تعالى :

« وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ » الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » (٢) .

وقال تعالى :

« وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » (٣) .

١ - انظر مذكرات الحق للشيخ علي الخفيف رحمه الله من •
وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله من ٧ نفس
الطبعة انفة الذكر •

٢ - الاعراف (١٥٦ - ١٥٧) •

٣ - الانبياء (١٠٧) - نقلا عن مذكرات الحق للشيخ علي الخفيف رحمه
الله من ٩ •

هذا والمراد بالأحكام هنا : الأحكام التي هي آثار الخطاب الشرعي أو بعبارة أخرى آثار الحكم عند الأصولي والحكم إما تكليفي وإما وضعي .
والتكليفي يشمل الوجوب والندب والحرمه والكراهية والإباحة والوضعي يشمل السبب والشرط والمانع والرخصة والصحة والبطالان فيقال مثلاً إن الصيام واجب أي ما طلب من المكلف فعله حتماً ويقال إن كتابة الدين مندوب أي أن الشارع طلب من المكلف فعله طلباً غير حتم ويقال إن الخمر محرمة أي طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً ويقال مثلاً إن أكل الثوم قبل الصلاة مكروه أي طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير حتم ويقال إن الأصل في الأشياء الإباحة أي أن الإنسان مخير بين فعل المعاملات والعادات إلا ما ورد النص بخلافه وبالنسبة لأنواع الحكم الوضعي يقال إن الشارع وضع عقد البيع سبباً لإثبات الملك وإزالته ووضع الشاهدين شرطاً لصحة عقد الزواج ووضع قتل المورث لمورثه مانعاً من الإرث ووضع الرخصة بدلا من العزيمة للتخفيف على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف .
ووضع الله تعالى تحقق أركان وشروط ما يفعله المكلف طبقاً لما أمر الله تعالى به موجباً للحكم بصحة أفعال المكلف وإذا اختل ركن أو فقد شرط حكم الشارع بالبطالان .

وأما المراد بالشرعية :

أي الأحكام المنسوبة إلى شرع الله تعالى أي المأخوذة من الشريعة الإسلامية على التفصيل السابق في بيان الشريعة .

والمراد بالعملية : أي الأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان سواء أكانت متعلقة بالعبادة فهذا هو فقه العبادات أو متعلقة بسائر أعمال الإنسان الدنيوية ونشاطه في السلم والحرب والمنشط والمكروه منذ ولادته إلى مماته سواء من

الناحية الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية أم الدولية وذلك كله تحقيقاً لقوله تعالى :

« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ . . . » (١) .

والأمن والخوف يشمل كل شيء في حياة الإنسان في أمنه وخوفه وسلمه وحربه ولقد قام فقهاء الإسلام باستخراج الأحكام الشرعية العملية من الكتاب والسنة وما يلتحق بهما من أدلة أخرى على التفصيل السابق ذكره ، وتركوا لنا تراثاً عظيماً من الأحكام الشرعية التي تتناول حياة البشر من جميع النواحي التعبدية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية وذلك كله تحقيقاً لآية النساء سالفة الذكر وغيرها من النصوص المتعددة التي تأمر بتحكيم الكتاب والسنة في كل صغيرة وكبيرة من حياة الإنسان .

ومن ذلك على سبيل المثال قوله تعالى :

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . . . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا » (٢) .

وقال تعالى :

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٣) .

٢ - النساء (٦٠ - ٦١)

١ - النساء (٨٣)

٣ - المائدة (٤٤)

وقال تعالى :

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ • ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ » (١) .

وقال تعالى :

« وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ
تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ • أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ
أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » (٢) .

وقال تعالى :

« قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » (٣) .

وقال تعالى :

« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (٤) .

وقال تعالى :

« وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ » (٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم
فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل
كانت النساء) (٦) .. والمراد هو اتباع أحكام الله الشرعية في الدنيا واتقاء

١ - محمد (٨ - ٩) ٢ - المائدة (٤٩ - ٥٠)
٣ - الانعام (١٦٢) ٤ - الذاريات (٥٦) ٥ - التوبة (١٠٥)
٦ - انظر التاج الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
للشيخ منصور على ناصف .

محارمه وانتقل من التعميم إلى التخصيص لأن النساء جزء من الدنيا وذلك لأهمية النساء ولأنهن قد يلهين المرء عن أحكام الله تعالى .

والخلاصة هنا أن الفقه الإسلامي يشتمل على مجموع الأحكام المتصلة بجميع أعمال البشر والمستخرجة من الشريعة الإسلامية على مر العصور .

١٥ - الفروق بين الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي :

علمنا مما تقدم أن الشريعة الإسلامية هي ينبوع الرباني الذي لا ينضب أبداً والذي منه وحده يستمد الفقه الإسلامي وجوده بصفة مستمرة .

ولقد استخرج الفقهاء فيما مضى من هذا المورد الرباني ثروة هائلة وتركوا لنا تراثاً عظيماً من الأحكام الشرعية ملأت آلافاً من الكتب ورغم ذلك فإن النصوص المحدودة العدد من الكتاب والسنة أوسع وأعمق كثيراً من الفقه الإسلامي على تراثه العظيم فالفقه الإسلامي سيظل ينهل أبد الدهر من نصوص الكتاب الأعظم والسنة المطهرة ولن يشعب الفقه ولن تكف النصوص عن الإمداد المستمر المبدع ذلك أن هذه النصوص قد أنزلها العليم الخبير بطريقة فذة تجمعها بحق شريعة كل العصور فقد أقامت الشريعة دلائل ونصبت أمارات للمجتهد لكي يستطيع أن يستخرج الحكم الشرعي لأية واقعة تحصل في الدنيا إلى يوم القيامة حتى إذا لم يجد المجتهد لهذه الواقعة نصاً في الكتاب أو السنة فإنه يلجأ إلى هذه الدلائل والأمارات الشرعية فيستطيع أن يعرف حكم الشريعة لهذه الواقعة وغيرها من الوقائع والنوازل .

وهذه الدلائل و الأمارات تعرف عن طريق الأدلة الشرعية التي تلحق بالشريعة وهي الإجماع والقياس والاستحسان والمصلحة المرسله والعرف الصحيح وسنة الخلفاء الراشدين واستصحاب الأصل على ما ذكرنا آنفاً(١) :

١ - يراجع البنود من ٣ الى ١١ من هذا البحث .

ومن أجل ذلك وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم بأنه :
« ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه » (١) .

وقال تعالى :

« وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً
وَبُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ » (٢) .

فهذا الكتاب يبين كل شيء إما بطريق مباشر بالنص الصريح وإما بطريق
الدلائل . . والأمارات التي يعرفها أهل الذكر أي المجتهدون : قال تعالى :

« فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » (٣) .

وقال تعالى :

« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ » (٤) .

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وورثته العلماء هم الذين يستطيعون
استنباط الأحكام الشرعية من النصوص المحدودة لكل واقعة تحصل في
الدنيا إلى يوم القيامة .

فالشريعة الإسلامية إنما هي نصوص محدودة عجيبة من عند العليم
الخبير فهي على محدوديتها تعطي أحكاماً لا حدود لها والفقهاء الإسلامي يستمد
وجوده من هذه النصوص المحدودة وهو يشمل على أحكام غير متناهية
لا حدود لها قال تعالى :

« إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا » (٥) .

٢ - النحل (٨٩)

١ - رواه الترمذى بسند غريب

٥ - الجن (١)

٤ - النساء (٨٢)

٢ - الانبياء (٧)

وأما السنة فقد صيغت بألفاظ من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد أنعم الله تعالى عليه بجوامع الكلم . قال صلى الله عليه وسلم (أعطيت
جوامع الكلم) وفي رواية (أوتيت جوامع الكلم) . وقال البخاري في وصف
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم (هو الكلام الذي قل عدد حروفه وكثر
عدد معانيه وجل عن الصنعة ونزه عن التكلف) (١) .

فالشريعة الإسلامية منها ما نزل بألفاظ معجزة وهي ما حواه القرآن
الكريم من كلام رب العالمين ومنها ما نزل بجوامع الكلم وهو كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

وأما الفقه الإسلامي فهو ما يستخرجه علماء الأمة من أحكام شرعية
مصاغة بألفاظ من كلامهم وهو من كلام البشر غير المعجز كما أنه لا يرقى
إلى مستوى جوامع الكلم التي وردت بها السنة المطهرة .

١٦ - **الفقه الإسلامي لا يقتصر على ما مضى** : بل هو يشمل أيضاً
الحاضر والمستقبل إلى يوم القيامة .

ولقد قام فقهاء الإسلام في الماضي باستخراج الأحكام الشرعية العملية
من أدلتها الشرعية التفصيلية وتركوا لنا تراثاً عظيماً هائلاً لا يدانيه أي تشريع
سابق أو لاحق على وجه الأرض ولكن هذا التراث العظيم من الفقه الإسلامي
ليس هو كل شيء في الشريعة كما قلنا فهو جزء صغير منها وأما الشريعة
فهي التي لا يشبع من كتابها الأعظم العلماء (٢) ولا يزال العلم النافع يستخرج
من سنة محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعث معلماً إلى يوم القيامة لأن سنته
الصحيحة محفوظة على الرغم من وفاته صلى الله عليه وسلم .

١ - يراجع في هذا البحث القيم الذي ألفه مصطفى صادق الرافعي
في : تاريخ آداب العرب جزء ٢ ص ٢٩٧ و ٣٦١ مطبعة
الاستقامة .

٢ - كما جاء في الحديث الألف الذكر .

ومن هذا يتضح أن دور الفقه الإسلامي لا ينبغي أن يقف عند حد معين أو يتجمد عند قرن معين لأن معنى هذا هو ارتكاب جريمة منع الاستفادة من الكتاب والسنة فيما يستجد من وقائع لا يوجد لها نص صريح ولم تعرض للفقهاء فيما مضى ومع ذلك فإن حكمها الشرعي موجود يبين (١) ويمكن الوصول إليه عن طريق البحث والاستهداء بالأمارات الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومن أجل ذلك كان من الواجب أن يسير الفقه الإسلامي قديماً مع الزمن ويستخرج لنا الأحكام الشرعية لجميع الوقائع الجديدة والمستحدثات بكافة أنواعها في الحياة الدنيا ، ولكن قدر الله تعالى وما شاء فعل فقد حدث في القرن الرابع الهجري أن أصيب الفقه الإسلامي بإشاعة سخيفة شاعت بين العلماء وهي أن الأرض تخلو ممن يتأهل للاجتهاد .

١٧ - إشاعة قفل باب الاجتهاد في القرن الرابع الهجري وما بعده :

جاءت هذه الإشاعة على لسان كثير من العلماء الذين ظهوروا بعد القرن الرابع الهجري فيقول أبو حامد الغزالي من علماء الشافعية . :
(ومن ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم أهل العصر إنما يفتى فيما يسأل عندنا عن صاحب مذهبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه وليس له أن يفتى بغيره وما أشكل عليه يلزمه أن يقول لعل عند صاحبي جواباً عن هذا فلائي لست مستقلاً بالاجتهاد في أصول الشرع) .
ويقول الراقعي أيضاً من الشافعية . .
(الخلق كالمثقفين على أنه لا مُجتهد اليوم) .

١ - قال تعالى (واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردهوا إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) سورة النساء آية (٨٣) .

ويقول صاحب الخلاصة من علماء الحنفية . .

(أن القاضي إذا قاس مسألة على أخرى وحكم فظهر أن الحق بخلافه فالمحكوم عليه يخاصم يوم القيامة القاضي والمحكوم له لأن القاضي قد أتم بالاجتهاد لأنه لا أهل للاجتهاد في زماننا والمحكوم له أتم بأخذ المال) .

ولقد ترتب على هذه الإشاعة الخطيرة الفاسدة أن العلماء قد أحجموا عن الاجتهاد وفعلوا ما حكاه الغزالي وأمر به من الجمود والوقوف عند المذهب الذي يتبعه الفقيه حتى ولو كان حكم المذهب في المسألة موضع البحث خطأ كما صرح بذلك الغزالي .

١٨ - الاضرار الخطيرة التي نتجت عن هذه الإشاعة الفاسدة :

لقد نجم عن إشاعة قفل باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي آثار خطيرة ما زلنا نعاني منها إلى يومنا هذا ونلخص هذه الآثار فيما يلي :

أولاً : اتباع الحكم الخاطي وتغليبُه على الصواب اتباعاً للمذهب الذي يتبعه الفقيه كما صرح بذلك الغزالي رحمه الله وهذا مخالف لأصل عظيم من أصول شريعة الله وهو الدوران مع الحق حيث دار وعدم جواز الركون إلى الخطأ مهما كان مصدره .

ثانياً : حرمان الفقه الإسلامي من التجديد المستمر على مر الزمان الذي هو سمة هذا الدين (١) والتجديد غير التغيير والتبديل فالتجديد هو تنقية الدين من البدع والأباطيل التي قد تدخل على المسلمين بسبب ضعفهم وتقليد هم للأمم الأخرى تقليداً أعمى في بعض العصور كما أن التجديد يقصد به أيضاً

١ - جاء في الحديث أن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة بينها (رواه أبو داود بسند صحيح) .

التعرض للمستحدثات التي تترى على مر السنين وتبيان الحكم الشرعي لهذه المستحدثات ولا ريب أن قفل باب الاجتهاد يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي أن الفقيه الذي لا يجد في مذهبه حكماً لما يجد في عصره فهو يلجأ إلى رفضه بإطلاق إذا كان مذهبه يقوم على أساس أن الأصل في العادات والمعاملات الحظر لا الإباحة وإذا كان الأصل في هذه الأشياء الإباحة فهو يبيحه بإطلاق وكلا الحلين غير صحيح شرعاً إذ قد يكون الشيء المرفوض بإطلاق مباحاً شرعاً فيؤدي هذا التصرف إلى تضيق ما وسعه الله تعالى والله يريد بالناس اليسر ولا يريد بهم العسر وقد شرع لهم هذه الشريعة السمحاء الخاتمة ورفع بها الحرج عنهم .

وإذا كان الذي أباحه بإطلاق مرفوضاً شرعاً فإن هذا يؤدي إلى تعاطي الحرام ولا ريب أن هذه النتيجة المترتبة على قفل باب الاجتهاد إنما هي نتيجة خطيرة للغاية تأبأها الشريعة الإسلامية وترفضها رفضاً قاطعاً .

ثالثاً : اللجوء إلى الطاغوت :

وهذه نتيجة أخرى مترتبة على سابقتها لأن رفض المستحدثات بإطلاق دون محاولة استنباط الحكم الشرعي الصحيح لها يؤدي - وقد أدى فعلاً - إلى اللجوء إلى الطاغوت والطاغوت هو كل شريعة أو قانون ليس من شرع الله ، قال تعالى :

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » (١)

١ - سورة النساء آية (٦٠)

ولقد كان من نتائج إشاعة قفل باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي أن المسلمين - أفراداً أو جماعات ودولاً - أخذوا يتعدون رويداً رويداً عن تحكيم شريعة الله ويلجأون إلى الطاغوت ممثلاً في القوانين الوضعية التي بهرت الجاهل والمنافقين بشكلها المتطور الذي يسر على القاضي تطبيقها وإن كانت نصوصها قد احتوت على إياحة المفسد كلها .

رابعاً : تقسيم شريعة الله وقصرها على العبادات فقط .. وهذه نتيجة حتمية للنتيجة سابقة الذكر لأن تحكيم الطاغوت و تنحية شرع الله من حياة البشر يمسح شريعة الله بل هو يهدمها هدماً لأن الشريعة الإسلامية لم تأت لكي تعلم الناس العبادات فقط بل إنها جاءت لتنظم كل شئون حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتربط بين الدنيا والآخرة في أروع إطار عرفته البشرية فتعطي الدنيا حقها وتعطي الآخرة حقها وتحافظ على النسبة الثابتة بين الدنيا والآخرة حيث لا تتغدى الدنيا قدرها ، ولا يفسد التنطع والغلو في الدين دنيا البشر التي هي بحق مزرعة الآخرة .

ولقد نعى الله تعالى على الذين قسّموا القرآن فأخذوا بعضه وتركوا بعضه قال تعالى :

« كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ » الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ» (١)

ووعده الله تعالى الذين يأخذون ببعض كتابه ويتركون بعضه بالعذاب الشديد . . .

١ - من سورة الحجر وهذه الآية وان كانت قد نزلت في حق اليهود والنصارى الا أن انكار ما فعلوه يعم طبقاً لقاعدة خصوص السبب لا ينفي عموم اللفظ . آية (٩٠ ، ٩١)

قال تعالى :

« ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمُ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِّنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » (١) .

خامساً : فتنة المسلمين في أنفسهم ولغيرهم . . وهذا ضرر بليغ وإثم عظيم وغضب من الرب كبير ذلك أن إشاعة قفل باب الاجتهاد وما يترتب عليها من جمود الفقه الإسلامي وبلجوع المسلمين إلى تحكيم الطاغوت في حياتهم فإن هذا كله يؤدي إلى إشاعة الفحشاء والمنكر في حياة المسلمين وإلى تدهور المسلمين وانحطاطهم .

وهذا كله يؤدي إلى غضب الجبار على عباده المنذرين فالمسلمون هم آخر المنذرين وعقاب المنذرين شديد في الدنيا والآخرة .

قال تعالى :

« . . . فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » (٢)

والقرآن العظيم باقٍ ومحفوظ إلى يوم القيامة ومن ثم فإن المسلمين منذرون إلى يوم القيامة بإنذار خطير قائم صحيح مستمر ومن هنا جاءت جميع نكبات

١ - من سورة البقرة ، ويلاحظ أن هذه الآية وإن كانت قد نزلت في خصوص اليهود إلا أنها عامة تشمل الجميع لأن خصوص السبب

لا ينفي عموم اللفظ كما أسلفنا . آية (٨٥)

٢ - سورة الصافات آية (١٧٧)

المسلمين ومن أخطر هذه النكبات هو تسليط الكفار من جميع الأمم على المسلمين حتى يفتقوا ويثوبوا إلى شريعة الله مرة أخرى ويحكموها في جميع شئون حياتهم .

وهذا الحال الذي وصل إليه المسلمون جعلهم فتنة للذين كفروا الذين يقولون لو كان المسلمون على حق ما كان حالهم هكذا والحق إن المسلمين وقد تركوا شريعة الله استحقوا عقابه الشديد في الدنيا قبل الآخرة . . . وبعد فإن هذه بعض الأضرار الخطيرة التي ترتبت على إشاعة قفل باب الاجتهاد .

١٩ - استعراض حجج الذين أشاعوا قفل باب الاجتهاد :

احتج العلماء الذين أشاعوا قفل باب الاجتهاد بعدة حجج أهمها أن الأرض قد نخلت من أهل الاجتهاد وأن العلماء المعاصرين للقرن الرابع الهجري وما تلاه ليس فيهم من يستأهل للاجتهاد وأن الأرض قد نخلت تماماً من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويستنبط الأحكام منها وقرر هؤلاء العلماء أيضاً أن قفل باب الاجتهاد سيؤدي إلى قفل باب فساد كبير في وجه الدخلاء على الفقه الإسلامي وأصحاب الفرق المختلفة .

٢٠ - رد العلماء على هذا الزعم الخاطيء :

تصدى بعض العلماء لهذه الفكرة الخاطئة وهي إشاعة قفل باب الاجتهاد ومن هؤلاء العز بن عبد السلام من علماء الشافعية في القرن السابع الهجري فقد هاجم بحق هذه الفكرة الخاطئة الضارة بالإسلام والمسلمين فكان مما قاله في هذا الشأن : (قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان فقيل بعد المائتين من الهجرة وقيل بعد الأوزاعي وسفيان وعند هؤلاء أن الأرض قد نخلت من قائم بحجة الله ينظر في الكتاب والسنة ويأخذ الأحكام منها وأن لا يفتي أحد بما فيها إلا بعد عرضه على قول مقلده فإن وافق

حكمه أفتى به وإلا رده وهذه أقوال فاسدة فإنه إن وقعت حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنة وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان (١) ويقول الشوكاني من علماء القرن الثالث عشر الهجري نقلاً عن الزركشي (قول هؤلاء القائلين بخلو العصر من المجتهد مما يقتضي العجب فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين فقد عاصر القفال والغزالي والرازي والرافعي من الأئمة وفوي الفضل والرأي والعلم من تهبأ لهم ما يزيد عما يلزم للمجتهد وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به من كمال الفهم وقوة الإدراك فهذه دعوى باطلة وإن كان باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء وصعوبته عليهم وعلى أهل عصرهم ومن بعدهم فهذه أيضاً دعوى باطلة فقد تيسر للمتأخر ما لم يتيسر مثله للمتقدم والاجتهاد على المتأخر أيسر منه على المتقدم (٢) .

ثم يسجل الشوكاني رأيه الشخصي بعد ذلك فيقول (وبالحملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة فإن أمره أوضح من كل واضح وليس ما يقوله أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعرفة ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال . . . ومن حصر فضل الله على بعض خلقه . . . وقصر فهم الشريعة المطهرة على من تقدم من عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ثم على عباده الذين تعبدهم الله تعالى بالكتاب والسنة فيا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ولم يبق هؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم

١ - العز بن عبد السلام .

٢ - ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣ و ٢٥٤ .

ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتابه وسنة رسوله فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ إلا هذا سبحانه هذا بهتان عظيم (١) .
ولا ريب أن ما نقله الشوكاني عن الزركشي وما أيده به من رأيه الخاص وما ذكره العز بن عبد السلام هو خير رد على هذه الفكرة الخاطئة التي شاعت في وسط عدد غير قليل من العلماء في القرن الرابع الهجري وما تلاه من قرون وجل من لا يضل ولا ينسى وحده لا شريك له .

٢١ - بعض العلماء عاجوا الداء بالداء :

لا ريب أن العلماء الذين شاعت فيهم فكرة قفل باب الإجتهد كانوا يبتغون الخير للشريعة الإسلامية ولكنهم - عفا الله عنهم - عاجوا الداء بالداء فقد شاع في هذا العصر اجترأ أهل الأهواء والجهال على أحكام الله تعالى مستخدمين في ذلك الأحاديث الموضوعة التي اختلقت بعد ظهور الفرق الدينية بعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين فكان كل فريق من الفرق الضالة يحاول دعم رأيه بأحاديث مختلفة كما أن اليهود والفرس لم يجدوا سبيلا إلى النيل من كتاب الله فهو محفوظ بأمره إلى يوم الدين فخرجوا على السنة فوضعوا كثيراً من الأحاديث في التشبيه وتحليل الحرام وتحريم الحلال (ثم ان بعض الناس أرادوا الزلفى إلى الحكام فكانوا يضعون الأحاديث التي تتفق وأهواء هؤلاء الحكام (٢)

١ - ارشاد الفحول للشوكاني ص ٣٥٤

٢ - من ذلك ما يروى عن يحيى بن ابراهيم انه دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه اللعب بالحمام فروى له حديثاً يؤكد أن هوايته هذه هي من السنة الشريفة فقال تأسيساً الى الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا سبق الاقى خف أو حافر أو جناح) فلما قام ليخرج قال المهدي : أشهد أن قفاك قفا كذاب على الرسول صلى الله عليه وسلم . ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (جناح) ولكنه أراد أن يتقرب اليها .

ومن هؤلاء الوضاعين أولئك الذين وضعوا كثيراً من الأحاديث لترغيب الناس في عمل البر والخير كالأحاديث التي تبين فضائل القرآن الكريم وحث الناس على حفظه (١) .

ولكن هذا كله لم يكن سبباً كافياً لمنع الإجتهد والالتزام بتقليد الفقهاء الأربعة عليهم رضوان الله تعالى لأن الله تعالى قيد السنة من صحيحها كالإمام أحمد والإمام البخاري والإمام مسلم رضي الله عنهم ونشأ علم عظيم لخدمة السنة وهو علم مصطلح الحديث وظيفته الحكم على الأحاديث ومعرفة الصحيح من الباطل منها وكان في وسع الأمة في هذا العصر بدلا من إشاعة قفل باب الإجتهد تنظيم الإجتهد عن طريق دعوة الدولة الإسلامية مثلا إلى إنشاء مدرسة عليا لتخريج المجتهدين يراعى في شروطها الشروط الشرعية للتأهل للإجتهد فمن أراد أن يجتهد عليه أن يأخذ أولا شهادة من هذه المدرسة وبذلك ينقى الاجتهد من الدخلاء والجهال وأهل الأهواء ولكن قدر الله تعالى وما شاء فعل ورحم الله تعالى هذا السلف الصالح من الفقهاء الذين تركوا لنا - رغم هذه الإشاعة بقفل باب الإجتهد - ثروة هائلة من أحكام التشريع الإسلامي يتضاءل بجانبها أي تشريع آخر على وجه الأرض إلى يومنا هذا .

٢٢ - الاجتهد في العصر الحديث أيسر كثيرا من الاجتهد في العصور القديمة :

مما لا ريب أن وسائل الإجتهد ميسرة تيسيراً للعلماء الآن والسبب في هذا واضح لأن السنة الصحيحة مدونة ومطبوعة في نسخ عديدة متداولة بين الناس

١ - سئل ابن مريم وهو أحد الوضاعين الذين أكثروا من وضع أحاديث في فضائل القرآن فقال : لما رأيت اشتغال الناس بفقهِ أبي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق وأعرضوا عن حفظ القرآن وضعت الأحاديث حسبة لله تعالى ولا ريب أن هذا الوضع ما هو الا لشيطان من شياطين الانس تبوأ مقعده من النار على هذا الجرم العظيم وهو الكذب على الله ورسوله .

وعلم أصول الفقه مدون ومطبوع أيضاً وأحكام اللغة العربية وقواميسها في متناول يد أي باحث وهذا كله يفتح السبيل إلى وجود العديد من العلماء المعاصرين الذين يستأهلون للإجتهد ولقد فطن الشوكاني رحمه الله تعالى إلى هذا المعنى وهو من علماء القرن الثالث عشر الهجري فقال (فقد تيسر للمتأخر ما لم يتيسر مثله للمتقدم والإجتهد على المتأخر أيسر منه على المتقدم) ونحن نقول إن الإجتهد في القرن الخامس عشر أيسر بدوره من الإجتهد في القرن الثالث عشر بسبب ازدهار الطباعة ووسائل النشر فأصبحت جميع علوم الشريعة واللغة في متناول يد أي إنسان دون حاجة إلى سماع أو سفر لتلقي العلم .

هذا وما ينبغي التنبيه إليه أن الشريعة الإسلامية ليست كهنوتاً محصوراً في فئة قليلة من رجال الدين فلا يوجد في الإسلام رجل دين وإنما المسلمون جميعاً رجال دين ودنيا وطلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة بنص الحديث
فالناس ثلاثة عالم ومتعلم وهمج رعاع .

والعلماء رجال دين ودنيا ولهذا كان أبو حنيفة يعمل تاجراً وهو الفقيه العظيم . وكان ابن تيمية يقاتل التار بسيفه وهو شيخ الإسلام المجدد لدين الله في القرن الثامن الهجري فالشريعة الإسلامية هي شريعة الدنيا والآخرة في إطار واحد دائماً والشريعة الإسلامية من جهة أخرى ليست مجموعة من الأحاجي والألغاز والطلاسم المستغلقة بل هي علم عظيم نافع وضروري للناس في دنياهم وآخرتهم وميسر لكل من جاء هذا العلم من بابه الصحيح .
قال تعالى :

« وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ » (١)

١ - وتكررت هذه الآية عدة مرات في سورة القمر لتأكيد هذا التيسير العظيم . آية (١٧)

ومما يجب أن يلاحظ هنا أنه من المسلم به عند جميع علماء الأرض أن
أحداً لا يستطيع أن يفتي في أي علم من علوم الدنيا إلا بعد أن يلج هذا العلم
من بابه الصحيح ويدرسه جيداً .

ومن العلوم ما هو صعب بطبيعته ومنها ما هو سهل ولكن التبخر في أي
علم يقتضي قدرأ من المشقة اللازمة لفهم العلم المراد التبخر فيه والشريعة
الإسلامية علم عظيم يجمع بين العمق والتيسير في آن واحد فهي أشبه
بالمحيط العظيم الذي لا يعرف عمقه إلا الله تعالى وهذا المحيط مملوء بالكنوز
العديدة المتنوعة والنافعة لكل البشر فهو قادر دائماً على العطاء الجزيل لكل من
التمس منه العطاء على شريطة أن يتدرب على الغوص في هذا المحيط العظيم
وأدوات الغوص في عصرنا الحالي متعددة وميسرة .

الفصل الثاني

خصائص الشريعة الإسلامية تكشف عن آفاق الفقه الإسلامي

٢٣ - تمهيد :

لا بد لكي نحدد آفاق الفقه الإسلامي أن نتعرف أولاً على خصائص الشريعة الإسلامية لأنها المصدر الوحيد للفقه الإسلامي فهي التي تحدد آفاق هذا الفقه وأبعاده على مر العصور . وخصائص الشريعة الإسلامية التي تهتمنا هنا هي :

- ١ - التوحيد وهيمنته .
- ٢ - الشريعة الإسلامية شريعة كل العصور .
- ٣ - تفوق الشريعة .
- ٤ - القابلية للتجديد .

المبحث الأول

(هيمنة التوحيد)

٢٤ - هيمنة التوحيد على شتى مواضع الشريعة :

تقوم الشريعة الإسلامية على أساس عظيم يهيمن على كافة مواضعها وهو العبودية لله وحده لا شريك له . وإنما لرى آثار هذه الهيمنة واضحة في كل المواضع فعلى سبيل المثال يقوم النظام السياسي في الشريعة الإسلامية على أساس أن الحاكم والمحكومين يشتركون في العبودية لله تعالى وبالتالي فإن الحاكم

مجرد مسئول بعقد البيعة لدى الأمة فهو لا يتميز عنها بشيء ولا يملك التسلط على الأمة برأيه الشخصي وإنما هو يطبق أحكام الشريعة على نفسه وعلى الأمة ومن ثم فإنه لا يجوز تقديس الحاكم أو إعطاؤه أية مزية خاصة وفي النظام الاقتصادي الإسلامي نجد أن الملكية الفردية تقوم على أساس فكرة الاستخلاف التي جاء بها القرآن الكريم صريحة واضحة قال تعالى :

« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ » (١)

فاللأل مملوك أصلا لله والناس يملكون المال على أساس الاستخلاف أي أنه استخلفهم على هذا المال لئبئليهم ويمتحنهم به ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية هي أسبق الشرائع التي عابحت فكرة التعسف في استعمال الحق فهي لا تقف عند حد منع الاعتداء على الحق بل تعدى ذلك إلى منع التعنت في استخدام الحق فلا يكفي أن يمارس المرء حقه دون أن يتعدى على حقوق الآخرين بل عليه أيضاً أن يمارسه بطريقة لا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين لأن المال مال الله والعباد جميعاً ملك لله تعالى ولا يجوز لأحد أن يستخدم مال الله في الإضرار بعباد الله وهذه الفكرة الإسلامية الراقية كانت كفيلة بأن تحمي أوروبا من الفساد الكبير الذي انتشر فيها في القرن الماضي والذي أدى إلى ظهور الشيوعية ذلك أن أوروبا لم تكن تعرف في القرن الماضي مبدأ التعسف في استعمال الحق فكان أصحاب المصانع يحددون للعمال أجوراً منخفضة للغاية ويطلبون منهم مقابل هذه الأجور الزهيدة أن يعملوا خمس عشرة ساعة في اليوم دون أية رعاية صحية ولا يملك الحاكم أن يراجعهم في هذا التصرف لأنهم يستطيعون دائماً أن يقولوا له أن هذه المصانع ملك لنا ونحن أحرار في التصرف في أموالنا كيف نشاء والعمال أحرار في أن يقبلوا العمل لدينا أو يرفضوه ويتضورون جوعاً هم وأولادهم ، وعندما تفاقم الخطر وكثرت الاضطرابات في أوروبا

١ - من سورة الحديد (٧)

وظهرت الأفكار الهدامة كرد فعل سيء لهذه الحالة السيئة ولم تجد أوروبا حلاً سوى اللجوء إلى المبدأ الإسلامي الذي هو عدم التعسف في استعمال الحق فأصدرت الدول التشريعات العمالية التي تضع حداً أدنى للأجور وتحدد عدد ساعات العمل في اليوم وتلزم صاحب المصنع بأن يقدم لعماله الرعاية الطبية اللازمة لوقايتهم من الأمراض التي قد يتعرضون لها بسبب العمل .

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع الشرائع في هذا المضمار فأرشدت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وطبقته عدة تطبيقات مختلفة كحقوق الجوار ومنع الإحتكار وتخويل الحاكم الحق في تسعير السلع المحتكرة ولم تكتف الشريعة الإسلامية بهذا بل إنها بلورت مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وصاغت منه ناموساً عظيماً يحكم النظام الاقتصادي الإسلامي ولا يقوم هذا النظام بدونه وأعني به مبدأ تحريم ربا الفضل و ربا النسيئة في المعاملات المالية فهذا المبدأ ما هو إلا تطبيق رائع لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي يرجع بدوره إلى إرادة الاستخلاف المنبثقة من العبودية لله تعالى .

وبالمثل نجد أن النظام الاجتماعي يخضع بدوره إلى عقيدة التوحيد التي تتميز بها الشريعة الإسلامية فالعلاقة بين أفراد الأسرة تحكمها العبودية لله تعالى وحده ، لأن الشريعة جعلت رضا الوالدين هو السبيل إلى الجنة وجعلت حقوق الوالدين مانعاً للمؤمن من دخول الجنة و الشريعة تقرر للناس أن معيار التفاضيل بين المؤمنين هو الإحسان إلى الزوجية والأهل فخيركم خيركم لأهله . وفي الحديث القدسي « أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته »

فصلة الرحم من أوجب الأمور في الشريعة الإسلامية وهي أساس بناء المجتمع السليم .

« المبحث الثاني »

(الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور)

٢٥ - صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان الى يوم القيامة :

فهذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة التي نزلت على خاتم المرسلين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين . وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان . .
وهذه الخصيصة تقتضي بدورها . عدة خصائص مهمة نلخصها فيما يلي :

٢٦ - (أ) : حفظ وثائق الشريعة دون ادنى تبديل أو تحريف :

من البديهي أنه إذا طمست أصول شريعة ما أو تغيرت فإن هذه الشريعة لا بد أن تنعدم ولا يصبح لها وجود وتميز الشريعة الإسلامية بأنها محفوظة الأصول دائماً لأنها الشريعة الخاتمة والسرمدية إلى يوم القيامة فلقد وعد الرحمن بحفظ القرآن قال تعالى :

« إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ »

وقد تحقق وعد الله تعالى فالقرآن الكريم الذي نقرأه الآن هو هو القرآن الذي نزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد بالغ المسلمون في حفظه بقدر الله تعالى لدرجة أن آياته كلها مرقمة وكما حفظ الله تعالى القرآن العظيم فتد حفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم فخلق رجالاً عظاماً نذروا حياتهم لحفظ السنة المطهرة وعلى رأس هؤلاء الأئمة العظام البخاري ومسلم وغيرهما .
وما حدث للشريعة الإسلامية من حفظ أصولها لم يحدث لشريعة موسى ولا لدين عيسى عليهما السلام وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز بأن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه وأن النصارى بدلوا وغيروا دين الله تعالى .

و من يفتح الكتاب المقدس للنصارى الآن بأية لغة فإنه سيتحقق بنفسه من هذا التحريف . فالكتاب المقدس للنصارى يحتوي على قسمين كبيرين العهد القديم والعهد الجديد .

والعهد القديم يحتوي على التوراة ومزامير داود ، والعهد الجديد يحتوي على أناجيل أربعة فقط وهي أناجيل متى ومرقس وحننا ولوقا .

ومن يطالع التوراة الحالية يجد التحريف واضحاً للغاية ففيها أن يعقوب وهو إسرائيل صارح الرب سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً فأمسك به وقال له لن أفلتك حتى تباركني فاضطر الرب أن يباركه فأى رب هذا الذي يغلبه المخلوقون كما يأفكون . إن الله عز وجل أعظم من أن يدانيه أحد فكيف يتصور أن يمسك به مخلوق من مخلوقاته فهذا الهذيان الموجود في التوراة الحالية إنما هو أصدق دليل على تحريفها بعد الدليل الذي جاء في القرآن الكريم .

ومن هذه الأدلة أيضاً زعمهم أن داود عليه السلام كان زانياً وأن لوطاً عليه السلام زنى بابتتيه ، والأنبياء لا يأتون الفاحشة أبداً حتى ولا قبل بعثتهم ، هذا والحكمة من تمكين الله للشياطين من تحريف التوراة والإنجيل وعدم تمكينهم من تحريف القرآن واضحة لأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة ، أما الشرائع الأخرى فقد نزلت مؤقتة لأن كل نبي كان يبعث إلى قومه خاصة وبعث محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة .

٢٧ - (ب) : الجمع بين الثبات والمرونة :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور فقد أنزلها العليم الخبير بطريقة فذة بحيث تتسع لشتى الأمور المختلفة ولذلك جاءت تجمع بين الثبات والمرونة وبين الأحكام الجزئية التفصيلية والمبادئ العامة الرحبية الجوانب

ذلك أن الله تعالى خلق الكون وجعل الأمور فيه تجري على أسلوبيين مختلفين فمنها ما لا يحتاج التطور بأية حال من الأحوال ومنها ما لا بد فيه من التطور. وليس صحيحاً ما يذهب إليه الشيوعيون من أن كل شيء في الكون يتطور ويتغير ، ومن أجل ذلك فإن القديم لا يصلح لحكم الحديث ، فهذا القول الفاسد يصطدم صراحة مع الحقائق العلمية الثابتة فكل ما يدرسه طلاب العلم من علوم الطبيعة والكيمياء والفلك والطب وغيرها من العلوم ما هي إلا في الحقيقة قوانين صارمة ثابتة أبد الدهر لا تحتاج التطور بأي حال من الأحوال فإذا قلنا مثلاً إن المعادن تتمدد بالحرارة وتتجمد بالبرودة فهذه الحقيقة العلمية ثابتة دائماً لا تحتاج التطور وحركة الأرض حول نفسها وحول الشمس وحركة سائر الكواكب والنجوم ثابتة لا تتطور ولا تتغير منذ ملايين السنين إلا ما قد يعثره الفناء منها .

ولا يقتصر هذا الثبات على النواميس الطبيعية بل يتعداه إلى العلاقات الاجتماعية عند البشر . فالعلاقة بين الرجل والمرأة ثابتة لا تتغير ولا تتطور وهي علاقة فتنة دائمة ولذلك أنزل الله تعالى لها أحكاماً جزئية تفصيلية مشبوتة في الكتاب والسنة ، ولما كانت وظيفة كل من الرجل والمرأة في الحياة ثابتة تتصل بأصل الحلقة فقد بين القرآن الكريم هذه الوظيفة وحدد من منهما الذي يتولى قيادة الأسرة قال تعالى :

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (١)

فالرجل هو الذي يتولى القيادة بحكم أوصافه الثابتة التي لا تتطور مهما تغير الزمان فالرجل بطبيعته يغلب حكم العقل على العاطفة والمرأة بأصل خلقها

على العكس تغلب العاطفة على حكم العقل ولعل هذا هو بعض المقصود من قوله تعالى :

« بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ »

وإنه لمن المنطق أن الذي يتولى القيادة إنما هو هذا الذي يغلب العقل على العاطفة ومن أجل هذا الثبات فصل القرآن والسنة أحكام الزواج والطلاق تفصيلاً فهي أحكام ثابتة لا تقبل التطور أبداً الدهر لأنها تحكم علاقة ثابتة لا يمكن تطويرها ، ومن زعم أن العلاقة بين الرجل والمرأة قابلة للتطور فهو واهم ، وأية محاولة لتطوير هذه العلاقة الثابتة بطبيعتها لن تؤدي إلا إلى التدهور كما هو حاصل فعلاً في أوروبا وأمريكا وكانت النتيجة الحتمية لهذا التدهور تفكك الأسرة وانحلال الفرد والمجتمع .

ومن الأمور الثابتة أيضاً طريقة ردع الجرائم لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع فلا يمكن تطوير العقوبة خصوصاً بالنسبة للجرائم الكبرى لأن هذه الجرائم تحتاج إلى عقوبات رادعة لمرتكب الجريمة ولغيره من أهل الشر ولذلك شرع الله تعالى الحدود للجرائم الخطيرة كالحرابة والزنا والسرقه والقذف وشرب الخمر وشرع القصاص العادل لجرائم القتل والجرح والاعتداء على النفس وجاءت السنة بأحكام تفصيلية لهذه الحدود فلا يجوز تطويرها أو تغييرها بأي حال مهما تغير الزمان والمكان ، هذا ولقد زعم الزاعمون في أوروبا وأمريكا أن العقوبات يجب تطويرها وفعلاً ألغت بعض البلاد كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا عقوبة الإعدام ، فإذا كانت النتيجة أنهم رحموا المجرمين والسفاحين فام يرحموا الضعفاء الأبرياء وأصبح المجتمع في أوروبا وأمريكا يعيش معيشة ضنكا فجرائم الخطف أصبحت ترهب الناس هناك وتهدد حياتهم وحياة أولادهم . ونشأت العصابات الخطيرة التي أصبحت دولا داخل الدول فعصابات المافيا والألوية الحمراء وغيرها تهدد الآمنين والأبرياء

وانتشرت الجريمة في مدينة نيويورك بدرجة خطيرة للغاية حتى أصبح الناس
يخشون السير في الطرقات ليلاً بغير سلاح أو حتى بسلاح .

وإلى جانب هذا انتشرت الفواحش والمنكرات وتفشى الزنى بين الناس
جميعاً وأصبح علانية فعم البلاء كما أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
(إذا أخفيت الخطيئة لا تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة) (١)

ولو قارنا بين حد السرقة مثلاً وعقوبة السجن التي تعتبر البديل المتطور
عند الدول العلمانية الضالّة ، لوجدنا أن القطع فيه فوائد عديدة مفقودة تماماً
في العقوبة المتطورة فبينما يؤدي حد القطع إلى ردع السارق وغيره ردعاً شديداً
فإن السجن لا يمنع السارق من السرقة مرة أخرى بمجرد الخروج من السجن .
ومع كون حد السرقة شديداً في ظاهره إلا أنه يحمل في طياته الرحمة بالسارق
وبأسرته وبالمجتمع كله فالحد يعيد السارق إلى أسرته فوراً بينما يبعد السجن
السارق عن بيته شهوراً أو سنيناً فتضيع الأسرة في تلك الفترة وتردى في هاوية
الرديلة وفي نفس الوقت قد يزداد السجن ضللاً وفساداً .

والحق أن السجون بطبيعتها قد تدفع بعض المجرمين إلى الزيادة في
الانحراف والوقوع في الفواحش والمنكرات ، ومن جهة أخرى فإن إقامة
الحد كافية لرد اعتبار المجرم في الدنيا والآخرة فهو بمجرد إقامة الحد عليه
يعود طاهراً ولا يحرم من عمله الشريف الذي كان يزاوله لأن الحدود
جوابر أي تجبر الجريمة وتطهر صاحبها ، وأما عقوبة السجن المتطورة فهي
تعتبر سابقة ولا يرد اعتبار المخطيء إلا بعد سنوات من خروجه ومن هنا
كله ندرك أن طريقة ردع الجرائم الكبرى لا بد أن تكون ثابتة غير متطورة
ولذلك أنزل الله لها أحكاماً تفصيلية لا تقبل التغيير ولا التبديل ومن هذه الأمور
الثابتة أيضاً انتقال الأموال بسبب الموت أي الإرث فقد أنزل الله الفرائض

١ - رواه الطبراني بسند حسن .

مفصلة لأن الإرث يعتمد على صلة الرحم والنسب وهي علاقة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ومن هذا أيضاً أحوال عديمي الأهلية وناقصيها كالجنين والصبي غير المميز والمجنون والصبي المميز وذو الغفلة والسفيه فأنزل الله لهم أحكاماً ثابتة مفصلة لا تتغير ولا تتطور .

وفي مقابل هذه الأمور الثابتة التي أنزل الله لها أحكاماً تفصيلية هناك أمور قابلة للتطور بطبيعتها ولذلك أنزل الله لها - في الشريعة - أحكاماً ومبادئ عامة رحيبة الجوانب لكي تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد مراعيًا ظروف تغير الزمان والمكان وهذه هي المرونة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية ولذلك حق لها أن تحكم كل العصور والأماكن . ولكن هذه المرونة محكومة بضوابط دقيقة حتى لا يؤدي التطور إلى التشويه والتدهور والخروج على أحكام الله التي يحتاج إليها البشر ، والله تعالى غني عنهم .

ومن أمثلة هذه الأمور المتطورة النظام السياسي الإسلامي فشكل الحكومة الإسلامية أمر قابل للتطور السريع ولذلك تعدت الشريعة ألا تحصر هذا الشكل في قالب ضيق وإنما أفسحت له المجالات الصحيحة المتعددة واكتفت بمبادئ عامة رحيبة تضبط هذا الشكل السريع التغير بطبيعته دون أن تحد من حركته الصحيحة ولعله من أجل ذلك تعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يحدد أبا بكر كخليفة له علي الرغم من فضله علي سائر الصحابة واكتفى بأن يشير إلى ذلك إشارة لطيفة والحكمة من هذا التصرف النبوي واضحة فهو صلى الله عليه وسلم يبين للمسلمين أن عملية انتخاب الحاكم من حق الأمة ولا يوجد لها شكل محدد . وقد فهم الخلفاء الراشدون هذا المعنى فجاءت طريقة الصديق رضي الله عنه غير طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم وجاءت طريقة عمر رضي الله عنه في الاستخلاف غير الطريقتين السابقتين وجاءت طريقة ولاية

علي رضي الله عنه مغايرة لما سبق وكلها طرق صحيحة لأن الأمر هنا واسع ولا يوجد له حكم جزئي تفصيلي .

واكتفت الشريعة هنا بمبادئ عامة واسعة وراقية كبداً لتحقيق العدل والشورى بأي شكل .

وإنه لمن الواضح أن هذه المبادئ كلها عامة واسعة فلا يوجد قيد على شكل الأجهزة التي تتكون منها الحكومة ولا على كيفية اختيار الحاكم ما دام الاختيار صادراً بناء على إرادة الأمة الإسلامية .

ومن هذه الأمثلة للأمور المتطورة النظام الاقتصادي الإسلامي فقد أنزلت له الشريعة مبادئ عامة واسعة لا يجوز الخروج عليها وهي في نفس الوقت تعطي الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد مراعيًا ظروف تغير الزمان والمكان على شريطة ألا يخرج على نص في الكتاب أو السنة .

ومن هذه المبادئ الواسعة إرادة الاستخلاف في المال أي أن المال مملوك أصلاً لله تعالى ولذلك فإن الإنسان عليه ألا يستخدم المال المملوك (والذي هو هبة من الله) في الإضرار بعباد الله . ومن هنا ورد في الإسلام مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق الذي اضطر الغرب إلى اللجوء إليه أخيراً لضبط الحرية المطلقة التي نادى بها الغرب الرأسمالي والتي أدت إلى تفشي الفوضى والاضطرابات بين أصحاب رؤوس الأموال وبين العمال .

ومن هذه المبادئ أيضاً منع التعامل بالربا سواء أكان ربا فضل أم ربا نسيئة ومن هذه المبادئ أيضاً وضع أركان وشروط العقود المهمة كالبيع والإجارة والقرض والشركة والهبة والعارية والوديعة وغير ذلك من العقود

مع جعل الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر طبقاً للرأي الصحيح (١) في الفقه الإسلامي أي أن للمسلمين أن يستحدثوا ما يشاءون من العقود والشروط ما دام لم يرد نص خاص مانع من عقد أو شرط معينين لأنه طبقاً للحديث (المسلمون على شروطهم) ولأن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود باطلاق قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » (٢) .

فدل هذا على أن الأصل في العقود الإباحة لأنه لو أراد تعالى عكس ذلك لجعل العقود داخلة تحت باب النهي العام كسائر المحظورات بأصلها كما هو الحال بالنسبة للخمر والميسر والميتة وغيرها ولكن الله تعالى جعل الأمر بالوفاء بالعقود كالأمر بإقامة الصلاة فهو صحيح إلا ما نهى عنه بنص .

ومن هذا كله يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد أنزلها العليم الخبير بطريقة فذة تجمع بين المرونة والثبات في آن واحد فلا تضيق على الناس أمور معاشهم بل تفسح لهم الفرصة للتطور بالنسبة للأمور التي خلقها الله تعالى قابلة للتطور الصحيح وأما بالنسبة للأمور التي لا تقبل التطور فالشريعة تقف في

١ - من هذا الرأي ابن تيمية من الحنابلة والشاطبي من المالكية ويلاحظ أن الحنابلة والمالكية يتوسعون في العقود والشروط وأما الأحناف فهم وإن كانوا يجعلون الأصل فيها الحظر إلا أنهم قالوا بالعرف فصححوا بالعرف الذي لا يخالف نصاً عقوداً وشروطاً مسكوتاً عنها هي بحسب أصلهم كانت محظورة لعدم ورود النص بها .

٢ - المائدة آية (١) .

حزم وقوة في وجه أي تغيير لها منعاً من تدهور أحوال الناس لأن الإنسان إذا أراد أن يغير ما أمر الله تعالى بثباته أصلاً فهو يرتكب جريمة تغيير خلق الله وفي هذه الحالة لا بد أن يحدث المسخ والتشويه للشيء المراد تطويره على غير ما أمر به الله تعالى كما هو حاصل الآن بالنسبة للمرأة فقد تشوهت الأسرة وانحلت تماماً بسبب محاولة تطوير ما أمر الله تعالى بعدم تغييره وانحلال الأسرة معناه انحلال المجتمع بأسره وكانت النتيجة الحتمية لهذا الانحلال الكامل انتشار الجنون والانتحار والأمراض العصبية وما يسمى بالاكئاب النفسي وقد اكتظت دول أمريكا وأوروبا بمستشفيات الأمراض العصبية وخيم القلق الرهيب على النفوس أفراداً وجماعات يعيشون معيشة ضنكاً كما أخبرنا القرآن الكريم :

« وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى » (١) .

٢٨ - (ج) : تعطيل أحكام التشريع الاسلامي :

لقد أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لتحكم أمور الدنيا والآخرة فهي لا تقتصر على العبادات بل تشمل كل شيء في الوجود فما من واقعة تحصل في الدنيا إلا ولها حكم شرعي وهو إما في الكتاب أو في السنة أو يستنبطه أهل الاجتهاد من الكتاب والسنة كما قال تعالى :

١ - طه آية (١٢٤) .

« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا » (١).

ولقد أنزل الله تعالى أحكام المعاملات مستهدفاً حِكْماً معينة يستنبطها العلماء ولما كانت الحكمة أمراً غير منضبط فقد اتفق العلماء على وجوب البحث عن أمر ظاهر منضبط يكون مظنة لتحقيق الحكمة التي من أجلها شرع الحكم الشرعي وأطلقوا عليها اصطلاح (العلة) وبهذا اتسعت الشريعة اتساعاً عظيماً صحيحاً على الرغم من محدودية نصوصها وصارت بذلك قابلة للتطبيق على كل واقعة تحصل في الدنيا حتى ولو لم تكن منصوصاً عليها عن طريق البحث عن واقعة منصوص عليها ومشاركة في العلة مع الواقعة المسكوت عنها وإعطاء نفس الحكم لتلك الواقعة المسكوت عنها لاتحاد العلة في الواقعتين وهذا هو القياس الشرعي الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته رضي الله تعالى عنهم بعد أن علمه الله تعالى لرسوله في كتابه .

ولا ريب أن هذا القياس الذي سبقت به الشريعة الإسلامية الشرائع الحديثية (٢) يعتبر من المعجزات الفقهية لمحمد صلى الله عليه وسلم وقد فتح القياس للشريعة آفاقاً عظيمة مكنت الفقهاء من التصدي لكل واقعة تحصل في الدنيا .

٢٩ - (د) : احتواء الشريعة الإسلامية على عدة مبادئ
اصولية تحكم التشريع الإسلامي :

لقد أنزل الله تعالى على قلب محمد صلى الله عليه وسلم عدة مبادئ

١ - النساء آية (٨٣)

٢ - لقد بدأت أخيراً التشريعات الوضعية الحديثة والسلطات القضائية في بعض بلاد أوربا الأخذ بالقياس مستهدفة في ذلك بالمشريعة الإسلامية صراحة .

أصولية جعلها نبراساً فيستهدى بها العلماء ويرجعون إليها إذا أعوزهم النص
الخاص :

ونستعرض أهم هذه المبادئ الأصولية الراقية :

أولاً : الأصل في العبادات والمعاملات الإباحة (١) :

بين الله تعالى في كتابه الكريم أن الأصل هو إباحة كل ما في الكون
للإنسان إلا ما حرم النص .

قال تعالى :

« وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » (٢) وقال :
« قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ
الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ
وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا تَعْلَمُونَ » (٣) .

ومن أجل ذلك فإن كل ما يستحدثه الإنسان من العادات الأصل فيه
أنه مباح بشرط أن يتبين أولاً أن هذا الجديد لا يخالف نصاً خاصاً أو عاماً
في الكتاب والسنة .

-
- ١ - كتاب الموافقات للشاطبي جزء ٢ ص ٢٢٥ طبعة مطبعة المدنى
بمصر تحقيق محي الدين بن عبد الحميد .
 - ٢ - من سورة الجاثية آية (١٣)
 - ٣ - من سورة الاعراف آية (٢٢-٣٣)

ومن الأمثلة الحية على هذا تدخين السجائر ففي بداية العهد بالتدخين كان الأصل فيه أنه مباح لأنه لم يكن يعرف له أضرار فهو لا يخامر العقل كالخمر ولم يكن يوجد في البداية ما يدل على أنه يضر بالصحة فألحق بالأصل العام . وهو الإباحة ولكن عندما أثبت أهل الخبرة أن التدخين يضر بصحة الإنسان ضرراً بليغاً دخل تحت حكم التحريم . بموجب النص العام وهو النص الذي يحرم الخبائث بصفة عامة .

قال تعالى :

« وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (١) .

فهذا النص يحرم صراحة كل الخبائث فيدخل في التحريم كل ما يستجد من الخبائث مما لم يرد به نص خاص والخبائث تشمل كل ما يضر بحسب أصله بالإنسان سواء أكان هذا الضرر في دينه أو شرفه أو كرامته أو صحته أو ماله لأن المقصد من التشريع الإسلامي هو حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات . والمقصود بالضروريات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال (٢) . فكل ما يضر بهذه الضروريات الخمس حرام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

وإذا اختلط الضرر بالمنفعة فأيهما تغلب على الآخر كان هو الحاكم ولهذا حرمت الخمر على الرغم من أن فيها بعض المنافع لأن ضررها أعظم من نفعها فهي إذن رجس من عمل الشيطان قال تعالى :

١ - سورة الاعراف آية (١٥٧)

٢ - يراجع تفصيل هذا الموضوع في كتاب الموافقات للشاطبي الجزء الثاني ص ٣٤ وما بعدها طبعة مطبعة المدني في تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

« يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا » (١) .

وقال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » (٢)

فالحبيثة المحرمة لا مانع من أن تحتوي على بعض المنافع للناس ما دامت هذه المنافع مرجوحة أي أضعف من المضار التي تحتوي عليها الحبيثة .

ومن أجل ذلك أصبح تحريم التدخين مؤكداً بعد أن أكد أهل الخبرة أن أضراره كثيرة ولا نفع فيها بل هي على العكس تجعل صاحبها ينحصر لها كمادة مرذولة في ذل وصغار .

ومن هذا المثال يبين لنا أن الشريعة الإسلامية راعت التوسعة على الناس في الأخذ بالحديد في العادات والمعاملات فجعلت الأصل في هذه الأشياء الإباحة ولكن من جهة أخرى ضبطت هذا الأصل بضابط هام وهو وجوب عرض الحديد أولاً على النصوص للتأكد من أن هذا الحديد لا يخالف نصاً خاصاً أو عاماً والعلماء هم الذين يقررون هذا لأنهم هم الأعلام بالنصوص وإلى جانب العلماء يقوم دور أهل الخبرة أي أهل العلوم المادية كالطبيعة والكيمياء والطب والفلك وغيرها لأن هذه العلوم ضرورية لمعرفة مدى الإضرار المرتبطة بالأشياء المستحدثة المعروضة على الفقهاء كما حصل بالنسبة للتدخين .

ثانياً : الضرر يزال شرعاً (٣) :

فلا تسكت الشريعة على الضرر إذا لم يكن له مسوغ شرعي ولهذا المبدأ

١ - البقرة آية (١٢٩) ٢ - المائدة آية (٩٠)

٣ - يراجع الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٣ .

فروع كثيرة كثبوت الخيار للمشتري في رد المبيع بالعيب وسائر أنواع الخيارات المختلفة وإجبار الشريك (على المشاع) على قسمة العين إذا امتنع إلى غير ذلك من الأمثلة العملية المتعددة في حياة البشر .

ثالثاً : الضرر لا يزال بالضرر (١) :

ومن أمثله أنه لا يجوز للإنسان أن يدفع الفرق عن أرضه بإغراق أرض غيره ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره ولا أن يقتل أو يؤذي غيره لينقذ نفسه .

رابعاً - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

ومن أمثلة هذا المبدأ القصاص من القاتل لتأمين الناس على نفوسهم وقطع يد السارق لتأمين الناس على أموالهم . ومنع الاحتكار وغير ذلك من الأمثلة العديدة التي تفتح آفاقاً واسعة للقضاء الإسلامي .

خامساً : الضرورات تبيح المحظورات :

ومن أمثله حل أكل الميتة وتناول المحرمات بالقدر اللازم لدفع الضرر .

سادساً : يرتكب أخف الضررين لاتقاء شرهما :

ومن أمثله حبس الزوج الموسر إذا ماطل في دفع نفقة زوجته وكذلك سائر المدينين الواجدين ففي الحديث (لى الواجد ظلم) وتطلق الزوجة للضرر وإعسار الزوج .

سابعاً : دفع المضار مقدم على جلب المنافع :

إذا تعارضت مصلحة من يطلب الربح على مصلحة من يطلب الدفاع عن نفسه فإن مصلحة الأخير هي الأولى بالرعاية عند الشارع وعند القاضي

١ - المرجع السابق للسيوطى ص ٩٥ .

ومن أمثله من تصرف في ملكه ليربح تصرفاً يضر بغيره ضرراً محققاً فإنه يمنع من ذلك.

ثامناً : وجوب رفع الحرج عن الناس :

في حدود النصوص فقد بين الله تعالى أن القصد من التشريع ليس هو إيقاع الحرج بالناس وإنما هو تحقيق مصالح معاشهم وآخرتهم .

قال تعالى :

« مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١) .

وقال تعالى :

« وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) .

ومن أمثله جميع الرخص التي شرعها الله تعالى كقصر الصلاة الرباعية والفتور في رمضان وسقوط الجمعة والجماعة في حالة السفر . والتيمم وصلاة المرء قاعداً في حالة المرض وإباحة التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه ، ورفع الإثم عن الناسي والمخطيء والمكروه عامة وغير ذلك عن الأمثلة العديدة في الشريعة الإسلامية .

ويجب أن يلاحظ هنا أنه لا يجوز أن يتخذ هذا المبدأ الأخير وسيلة للتخفيف من النصوص بغير مسوغ شرعي . كأن يترك المسلم بعض الصلوات زاعماً أن الدين يسر وليس فيه حرج فهذه مغالطة فيها إثم كبير لأن معنى الدين يسر أن ما شرعه الدين يسر وليس معناه ترك بعض ما شرعه .

وبعد فهذه المبادئ العامة الراقية التي احتوت عليها الشريعة الإسلامية تفتح آفاقاً عظيمة للفقهاء المسلمين تتيح لهم التصدي لأية واقعة تعرض لهم في الحياة على مر العصور .

١ - المائدة آية (٦)

٢ - الحج آية (٧٨)

٣٠ - الشريعة الإسلامية تنفرد دون سائر الشرائع بحل مشكلة

التعارض بين عوامل رقي الفكرة البشرية بعضها وبعض :

لو دققنا النظر في القواعد التشريعية المتطورة لوجدنا أنها في الحقيقة وليدة تفاعل مستمر بين المنطق التشريعي للنظام السائد في الدولة وبين مصالح الناس في المجتمع . والمنطق التشريعي يمثل العامل الأول من عوامل رقي الفكرة البشرية ألا وهو عامل اقتراب الفكرة من الحقيقة لأن المقصود بالمنطق التشريعي هو التسلسل العقلي المنبثق من التأصيل التشريعي للنظام السائد في الدولة والهدف من هذا التسلسل هو الوصول إلى الحقيقة طبقاً للأصول الثابتة في النظام السائد في كل دولة .

وقد تكون هذه الأصول الثابتة غير صحيحة وبالتالي فإن المنطق التشريعي المنبثق من هذا النظام غير الصحيح لن يؤدي إلى الحقيقة أبداً .

ولكن الواقع أن كل نظام يزعم لنفسه الصواب والوصول إلى الحق وأن ما عداه هو الباطل وهذا أمر ملموس في النظم التي يضعها البشر لأنفسهم ولا ريب أن النظام الذي ينهل من السماء هو الأخرى أن يكون صحيحاً .

وفي أي نظام على الأرض لا بد أن يحصل أحياناً في التطبيق العملي للقواعد التشريعية تعارض بين العاملين الأساسيين من عوامل رقي الفكرة البشرية وهما مدى الاقتراب من الحقيقة (الذي يمثله هنا المنطق التشريعي) وتحقيق مصالح الناس بأيسر السبل . وتعتبر مشكلة التعارض هذه من أدق المشكلات التي تقابل رجال التشريع والقضاء في جميع الدول المتحضرة إلى يومنا هذا لأنه إذا حصل تعارض بين هذين العاملين فإن الدولة لا يكون أمامها إلا أن تقف أحد موقفين فهي إما أن تغلب المنطق التشريعي للنظام على مصالح الناس وفي هذه الحالة قد ينال الناس عنت وإرهاق خصوصاً إذا كان هذا

المنطق أصلاً بعيداً عن الحقيقة وقد يؤدي هذا إلى الإضرار بالدولة وأما إذا غلبت الدولة المصلحة على المنطق القانوني فإن هذا قد يعتبر تغييراً تشريعياً يهدر النظام الأساسي للدولة خصوصاً إذا كان المنطق القانوني للنظام السائد يصطدم بطبيعته مع مصالح الناس الحقيقية والأمثلة على هذه المشكلة المعقدة والسائدة في جميع النظم - ما عدا الشريعة الإسلامية - كثيرة وخطيرة .

٣١ - مثال من الغرب على تغليب المنطق القانوني السائد على مصالح الناس الحقيقية :

لقد سادت في أوروبا في القرن الماضي فكرة الحرية الفردية المطلقة فقامت جميع الأنظمة الأوروبية على أساس هذه الحرية الفردية المطلقة التي اعتبرت الركيزة الأساسية للقوانين فهي تمثل المنطق القانوني للنظام السائد في أوروبا في القرن الماضي . ثم حصل بعد ذلك اصطدام خطير بين هذا المنطق وبين مصالح الناس في المجتمع الأوربي الصناعي إذ أن الصناعة ازدهرت في أوروبا منذ القرن الماضي ونزح كثير من الفلاحين إلى المدن ليشغلوا عمالاً بالمصانع وقام أصحاب رؤوس الأموال باستنزاف طاقة هؤلاء العمال بأجنس الأثمان فكانوا يعطون العمال أجوراً زهيدة للغاية مقابل تشغيلهم طوال اليوم تقريباً (حوالي خمس عشرة ساعة في اليوم) وإذا تبرم العامل من هذه المعاملة طرد وحل محله المرأة والطفل بأجر أقل وفوق ذلك لم يراع أصحاب المصانع الاهتمام بصحة العمال على الرغم من أن العمل في المصانع بطبيعته يحتاج إلى مزيد من الرعاية الصحية ومزيد من التغذية الكافية المستحيلة على العامل بسبب أجره الزهيد .

وترتب على ذلك أن ساءت حالة العمال بطريقة رهيبة وكثرت الإضرابات وأعمال العنف بينهم وساد الاضطراب في البلاد الأوروبية بسبب هذه الحالة الخطيرة ومع ذلك وقفت الحكومات عاجزة تماماً عن علاج هذه الحالة

لأن أصحاب رؤوس الأموال كانوا يحتجون بالمنطق القانوني للنظام السائد في البلاد حينذاك فهم يقولون إن أساس النظام هو الحرية الفردية المطلقة وهذا مقتضاه حماية الملكية الخاصة من أي تدخل سواء أكان هذا التدخل من الدولة أم من الأفراد وهذا يقتضي بدوره عدم جواز قيام الدولة بتنظيم العلاقة بين أصحاب المصانع والعمل مما يرفع البؤس والظلم عن أولئك المساكين.

وإنه لمن الواضح هنا أن الناس قد أصابهم عنت شديد بسبب الاصطدام بين المنطق القانوني السائد وبين مصالح الناس .

وذلك يرجع الى عدة أسباب أهمها :

إن النظام السائد يقوم على فكرة خاطئة تخالف الحقيقة لأن الحرية الفردية المطلقة للإنسان فكرة فاسدة فهذه الفكرة تقوم على أساس نبد العبودية لله وعلى الزعم بأن الإنسان بفكره هو الصانع للدولة وللمجتمع وهو منشيء نظم الحكم والإدارة وهو واضع المعايير الأخلاقية ومن ثم فإن من حقه أن يتمتع بحريته الفردية بلا حدود ومن حقه أن يتمتع بسلطانه على أملاكه الخاصة بلا حدود .

ولما كان الإنسان في الحقيقة مخلوقا ضعيفا فضّله الله على سائر المخلوقات بالعقل الذكي إلا أن هذا العقل مهما أوتي من ذكاء فهو محدود ، ثم إن هذا العقل مكبل بالشهوات المتعددة المغروزة في الكيان البشري حتى يتم الامتحان الرباني الخطير فهذا العقل الذكي كثيراً ما يخضع لشهوات الإنسان ومن ثم فإن السماح لهذا المخلوق الضعيف الذي تحكمه الشهوات بحرية غير محدودة لا بد أن يؤدي إلى الفساد العظيم وهذا هو عين ما حصل في أوروبا في القرن الماضي ولم تقف الأضرار الناجمة عن هذه الفكرة الخاطئة عند حد سوء

حالة العمال وكثرة الوفيات بينهم والإضرابات بل إن الأمر تعدى هذا إلى ظهور فكرة أخرى أشد خطورة من هذه الفكرة الأولى وكرد فعل سيء لها فتحول بعض الأقسام في أوروبا من الخطأ إلى الخطأ الأشد إذ أغوى إبليس كارل ماركس أن ينادي بين الناس بإعدام تلك الحرية الفردية إعداماً تاماً حتى يتخلص الناس من آثارها السئية وبذلك ظهرت فكرة الشيوعية التي تهمل الملكية الفردية الاستثمارية إهداراً تاماً فلا يجوز للإنسان أن يملك إلا ما يأكله أو يلبسه فقط ولا يحق له أن يقتني المال بقصد الربح والاستثمار فالجميع عبيد موظفون لدى الدولة الاشتراكية .

٣٢ - الرأسمالية تضطر إلى التراجع عن فكرة الحرية الفردية المطلقة :

وأمام هذه الأخطار المتعددة اضطرت الحكومات الرأسمالية في أوروبا إلى القيام بعلاج هذه الفوضى بانقلاب تشريعي فأهدرت هذا المنطق القانوني السائد الذي كان يقوم على فكرة الحرية الفردية المطلقة وغلبت مصالح المجتمع و هنا ظهرت التشريعات العمالية المختلفة التي تضع حداً أدنى للأجور وتحدد ساعات العمل وتلزم رب العمل بوضع نظام لرعاية العمال صحياً واجتماعياً كما وضعت جزاء على رب العمل في حالة الفصل التعسفي .

هذا وقد سبقت الشريعة الإسلامية العالم بأسره في معرفة الحرية والملكية الفردية المقيدتين بضابط مهم سام وهو مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والذي طبقته الشريعة عدة تطبيقات متنوعة ومتشعبة في شتى نواحي الحياة كما في حالة بيع السلع المحتركة بسعر معتدل على الرغم من أنف التاجر المحتركة كما فعل عمر رضي الله عنه وكما في قوله تعالى :

« وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَتَعْتَدُوا . . . » (١) .

أي لا يستخدم الزوج حقه في طلاق زوجته ثم يرجعها في العدة ثم يطلقها وهكذا حتى يضر بها وكما في حقوق الجوار المختلفة ونظام الشفعة وغير ذلك من الأمور التي ترجع إلى هذا المبدأ السامي وهو منع التعسف في استعمال الحق وعدم الوقوف عند حد منع الاعتداء على الحق فحسب ولا ريب أن عدول الرأسمالية القريية أخيراً عن فكرة الحزبية الفردية والملكية الفردية المطلقتين يحمل معان مهمة نجملها فيما يلي :

أولاً : الهزيمة المنكرة لفكر الغرب المبني على أن الإنسان والعياذ بالله هو سيد الكون وأنه هو المبدع والحلاق لأنه لو صح هذا الزعم لاستطاع أن يتمتع بحرية مطلقة وبملكية مطلقة ولكنه لم يستطع وتعرض للبؤس والشقاء والضيق مما يؤكد أنه مخلوق ضعيف أوتي عقلاً ذكياً لكي يعرف به ربه ويعبده ويحمده على ما أنعم به عليه من نعم .

ثانياً : التغير التشريعي الجذري في حياة الرأسمالية إذ أنها بعد أن كانت تبني كيانها على أساس الحرية الفردية أصبحت الآن لا تعترف إلا بالحرية الفردية المقيدة والملكية الفردية المقيدة وأصبحت الآن إنجلترا وأمريكا وألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وغيرها من دول الغرب الرأسمالي تتدخل عن طريق التشريع في شئون الأفراد لتحد من حريتهم بما يتفق ومصلحة المجموع .

٣٣ - مثال من الاشتراكية (١) على تغليب المصلحة العامة على : المنطق القانوني :

قامت الاشتراكية على أساس منع الملكية الفردية الاستثمارية وطبقاً لهذا الأساس السائد في الدول الاشتراكية أصبح المنطق القانوني أن الناس

١ - هناك فرق مهم بين اصطلاحى الاشتراكية والشيوعية فهما يشتركان في أنعدام الملكية الفردية الاستثمارية ولكن كارل ماركس زعم أن الشيوعية هي مرحلة تأتي بعد الاشتراكية وتندم فيها أيضاً الحكومة بالمعنى المعروف الآن وتصبح السلطة في يد الشعب بدون حكومة . ومن هنا نعلم أن الشيوعية ان هي الا أسطورة من خرافات كارل ماركس وأنه يستحيل تحقيقها في الحياة بأي شكل من الاشكال وعندما وضع لروسيا والصين أسطورة الشيوعية لجأوا الى التمثل فجعلوا السلطة لا تكون في يد رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإنما في يد سكرتير الحزب الشيوعى وهذا أمر يضحك ويدعو الى السخرية الشديدة لان السلطة هنا ما زالت تتركز في يد شخص واحد أو قلة من الناس وسواء أكان هذا الشخص هو رئيس الدولة أم هو سكرتير الحزب فإنه ليس الشعب بأسره بل ان نظام الحكم فى الدول الشيوعية أو الاشتراكية على الاصح يقوم على أساس الدكتاتورىة الفردية المستبدة بل هي أعتى الدكتاتوريات التى عرفها البشر عبر التاريخ والناس هناك طبقات متعددة أهلاًها أعضاء اللجنة المركزية للحزب ثم أعضاء الحزب وهم قلة قليلة بالنسبة لمجموع الشعب ثم العلماء ثم الفنانون ثم أصحاب المهن الراقية كالمطب والهندسة ثم تأتي فى النهاية طبقة العمال ، وقد بلغت التفرقة بين هذه الطبقات حداً يفوق كل تصور فأعضاء الحزب الشيوعى مثلاً يسيرون بسياراتهم فى طرقات مخصصة لهم لا يجوز لغيرهم السير فيها وهكذا وصل الحال بأولئك الذين كانوا فى يوم من الايام ينكرون مع إبليس قوله تعالى : (ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم) . (الانعام) . والدرجات هنا لا يقصد منها التفرقة فى المعاملة بين الناس بل هي تعنى التفرقة فى العقول وفى الاخلاق والمواهب والارزاق .

جميعاً يعملون بالمرتب لدى الدولة فأقيمت المزارع الجماعية التي يعمل فيها الفلاحون دون أن يملكوا شيئاً من الأرض أو من المحصول ولما كانت هذه الفكرة بدورها خاطئة وبعيدة عن الحقيقة فإنه كان لا بد لها أن تصطدم بسنة من سنن الله في كونه فاصطدمت بغريزة حب التملك التي أودعها الله تعالى في الكيان البشري والاصطدام بسنة كونية أشد هولاً وأشنع أثراً من أعظم اصطدام مروع يمكن أن يتصوره الإنسان بين جسمين متقابلين كل منهما يجري نحو الآخر في سرعة رهيبية لأن مثل هذا الاصطدام المادي سيؤدي إلى الفتك بعدد محدود من البشر ولكن الاصطدام بسنة كونية يؤدي إلى إتلاف نفوس عديدة من البشر وهذا هو عين ما حصل في روسيا إذ أن منع الحرية الفردية والملكية الفردية قتل عند الناس هناك الرغبة في العمل المنتج وقتل عندهم روح الابتكار وقد أدى هذا بدوره إلى انهيار الإنتاج بطريقة أفزعت الدولة الملحدة إذ بعد أن كانت تصدر روسيا الحبوب إلى أوروبا في عهد القيصرية أصبحت مضطرة لإستيرادها من كندا .

وهنا اضطرت روسيا إلى تغليب المصلحة العامة للدولة على منطقتها القانوني الذي يمثل الأصل الأساسي للدولة فنكصت روسيا على أعقابها واضطرت إلى الاعتراف ضمناً بخطأ الاشتراكية وأوجدت نوعاً هزيباً من الملكية الفردية الاستثمارية عند الفلاحين فجعلت للفلاح المنتج الحق في امتلاك بعض المواشي لكي يستثمرها لحسابه الخاص .

٣٤ - الشريعة الإسلامية تنفرد بعلاج هذه المشكلة العالية من جنورها :

انفردت الشريعة الإسلامية دون سائر الشرائع بمعالجة هذه المشكلة العالمية من الجنور فبدأت الشريعة بتحديد مصالح الناس في المجتمع تحديداً فذاً رائعاً جمع بين الحقيقة والكمال وسعة الأفق ورفع الحرج عن الناس

والإنسجام والتناسق مع الغرائز البشرية وسائر السنن الكونية ولا عجب في ذلك لأن الشريعة الإسلامية إنما هي من عند العليم الخبير قال تعالى :

« أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » (١) .

ولقد فرقت الشريعة الإسلامية بين مصالح الناس الشرعية ومصالحهم غير الشرعية فبينت الشريعة أن المصالح الشرعية هي إما ضروريات أو حاجيات أو تحسينات ، والضرورات خمس (٢) الدين والنفس والعقل والنسل والمال فحفظ كل واحد منها ضروري للناس عند الشارع الإسلامي كما أنه ضروري في نظر العقل السليم .

والحاجيات تشمل ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة فالحاجي إذا فقد بين الناس لا يختل نظام حياتهم ولا تعممهم الفوضى كما إذا فقد الضروري ولكن ينالهم الحرج والضيق .

وأما التحسين فهو ما تقضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أحسن منهاج فإذا فقد لا يختل نظام حياة الناس كما إذا فقد الضروري ولا ينالهم حرج كما إذا فقد الأمر الحاجي . وأمثلة الضرورات كثيرة كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج لنشر الدعوة الإسلامية وللذب عن ديار الإسلام ومنها أيضاً إيجاد المأوى الضروري للإنسان والمأكل والمشرب والملبس وغير ذلك .

وأمثلة الحاجيات كثيرة أيضاً وهي تعود إلى رفع الحرج عن الناس كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة في المرض والسفر وفي العادات

١ - الملك آية (١٤)

٢ - يراجع في تفصيل هذا الموضوع كتاب الموافقات للشاطبي جزء ٢ ص ٤ وما بعدها .

كإباحة الصيد والتمتع بكل ما هو طيب حلال ما كلاً أو مشرباً وملبساً
ومسكناً ومركباً بغير إسراف ولا تقتير .

وفي المعاملات ما ييسر على الناس سبل التعامل والكسب الحلال كالقراض
(المضاربة) والمزارعة والسلم .

وأمثلة التحسينات كثيرة أيضاً فهي تتصل بمكارم الأخلاق ومحاسن
العادات كإزالة النجاسة من الملابس والأماكن وأخذ الزينة وآداب الأكل
والشرب وما إلى ذلك .

وبعد فإن المقصد الأصلي من التشريع الإسلامي هو المحافظة على هذه
الضرورات والحاجيات والتحسينات مع تقديم الضرورات على الحاجيات
وتقديم كليهما على التحسينات إذا حصل تعارض .

ومن هنا ندرك أن أحكام التشريع الإسلامي لها حكم تدور كلها حول
هذه المصالح الشرعية .

ولما كانت الحكمة أمراً غير منضبط فقد بحث علماء الأصول والفقه
عن أمر مناسب منضبط يكون مظنة لتحقيق الحكمة ألا وهو العلة فالأحكام
تدور معها وجوداً وعدمياً فإذا فقدت العلة في حالة من الحالات أو واقعة
من الوقائع فإن الحكم يرتفع بارتفاع علته فإذا تعارض المنطق الفقهي في
حالة من الحالات مع مصالح الناس فيجب البحث هنا عن علة الحكم
الشرعي سواء أكان من الكتاب أو السنة الصحيحة فإذا تبين لنا أن العلة من
الحكم متوافرة رغم التعارض مع مصلحة الناس فإن التعارض هنا يكون
وهمياً ومصلحة الناس تكون حتماً في تطبيق الحكم لتوافر علته دون الإلتفات
إلى هذه المصلحة الوهمية لأن مصلحة الناس هنا تكون في إثبات الحكم
الشرعي طاملاً وجدت علته .

وأما إذا فقدت العلة من الحكم فإن التعارض هنا يكون حقيقياً ومصلحة

الناس الشرعية تقتضي عدم تطبيق الحكم الذي انتفت علته والبحث عن حكم شرعي آخر تتوافر فيه علته بالنسبة للواقعة محل البحث والنزاع .

وبهذه الطريقة الفذة الرائعة التي تجمع بين الدقة والعمق والشمول استطاعت الشريعة أن تحل نهائياً هذه المشكلة التي ستظل أبد الدهر تستعصي على رجال التشريع والقضاء في الأنظمة المختلفة .

ولا ريب أنه مما يجعل لهذه الطريقة الفذة أثراً عظيماً في حل هذه المشكلة هو انسجام الشريعة الإسلامية مع الأمور المتطورة والأمور الثابتة التي يقوم عليها الكون بأسره فقد رأينا (١) ، أن الشريعة لم تضع نفسها في قالب ضيق بالنسبة للأمور المتطورة كالنظام الاقتصادي والنظام السياسي بل جاءت بمبادئ عامة رحيبة الجوانب تفسح الفرصة للعقل البشري أن يجتهد ويصوّل ويجول بما يلائم التطورات المختلفة على مر العصور بشرط ألا يخرج على هذه المبادئ .

ومن هنا ندرك أنه يستحيل أن يحصل اصطدام في الشريعة الإسلامية بين الواقع المتطور وبين أحكام التشريع الإسلامي لأن هذا الاصطدام المتوقع محسوب حسابه بدقة من عند العليم الخبير الذي أنزل الشريعة بطريقة توأم التطور والثبات الموجودين في الكون ولما كانت الأمور المتطورة لا تخضع في الشريعة لأحكام تفصيلية جزئية وإنما تخضع لمبادئ عامة واسعة كاملة فإن الاصطدام الحقيقي هنا مستحيل التصور فالمبادئ ليست فقط رحيبة وإنما سامية كاملة لأنها تنسجم تماماً مع السنن الكونية كلها .

والأمثلة على هذا كثيرة فقد رأينا أنه في نطاق النظام الاقتصادي رفضت الشريعة الإسلامية أن تحصر نفسها في نظرية ضيقة وإنما أتت بمبادئ واسعة كاملة ومحددة فالشريعة على سبيل المثال تعترف بالملكية الفردية ولكن هذه الملكية

١ - انظر فقرة ٢٧ من هذا البحث .

ليست مطلقة بل إنها مضبوطة بعدة ضوابط أهمها أن جوهر هذه الملكية وأساسه هو الاستخلاف من الله تعالى فالمال مال الله أصلاً فينبغي أن يتفق طبقاً لأوامره ولا يجوز استخدامه للإضرار بعباد الله فالشريعة هنا لم تصطدم بغريزة حب التملك ولكنها نظمتها وضبطتها وأما الرأسمالية الغربية فإنها زعمت في بادئ الأمر أن الحرية الفردية والملكية الفردية مطلقتان من أي قيد فاصطدمت بالفوضى الرهيبة حتى اضطرت إلى التراجع عن هذا المبدأ الأساسي .

وأما الإشتراكية فإنها حرمت الملكية الفردية الاستثمارية فاصطدمت بغريزة حب التملك فتدهور الإنسان الإشتراكي تدهوراً خطيراً وتدهور بالتالي إنتاجه .

فحل المشكلة إذن يبدأ من إنسجام الشريعة مع الأمور الثابتة والأمور المتطورة في الكون ثم تحديد المصالح الشرعية ، ثم تعليل الأحكام الشرعية التي هي مظنة للمصالح الشرعية ، ثم دوران الأحكام الشرعية وجوداً وعدمياً مع عللها فإذا حصل تعارض بين مصالح الناس وحكم معين فإنه يكون من السهل على المجتهد وعلى القاضي أن يصل إلى الحل يسيراً لأنهما يستطيعان ذلك عن طريق البحث عن مدى توافر علة الحكم بالنسبة للواقعة محل النزاع وبالتالي يتمكنان من معرفة ما إذا كانت المصلحة المتعارضة وهمية أم حقيقية وأضرب لذلك مثلاً من الفقه الحنفي في كيفية تصرفه حيال مشكلة من مشاكل التعارض الوهمي بين المصلحة والنص :

فقد روى الإمام أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط أي أن الشروط في العقود غير جائزة بصفة عامة .

وهذا الحديث في الحقيقة ضعيف عند علماء الحديث ولكنه صحيح

عند الأحناف كما صح عندهم أن الأصل في شروط العقود الحظر لا الإباحة وبتغير الزمان حصل تعارض ظاهري بين هذا الحديث الذي صح عندهم وبين بعض العقود والشروط التي تعارف عليها الناس في بعض العصور « وذلك كعقد الاستصناع وبعض الشروط في العقود لمصلحة المتعاقدين أو لأحدهما أو لغير المتعاقدين » - وقام الأحناف بحل هذه المشكلة في يسر ودون تمحل لأنهم بحثوا عن العلة من الحكم الوارد في حديث النهي بيع وشرط فوجدوا أن العلة هنا في النهي عن الشرط. هو الإفضاء إلى النزاع ثم تبين لهم بحق أنه إذا تعارف الناس على شرط من الشروط غير المخالفة لنص شرعي في زمن معين فإن تعارف الناس على هذا الشرط الجديد وتعاملهم به يمنع الإفضاء إلى النزاع لأنه لو كان يفضي إلى النزاع لما اعتاده الناس وتعارفوا عليه ومن هنا ترفع في حالة وجود هذا العرف العلة من النهي بالنسبة لهذا الشرط وحده الذي تعارف عليه الناس وبالتالي فلا ينطبق حكم النهي هنا لأنه لم يعد هناك تعارض بين الشرط وبين النص لارتفاع العلة من حكم النهي عن الشرط المتعارف عليه فلا تعارض إذن بين العرف والنص في هذه الحالة (١) .

وبهذه الطريقة تمكنت الشريعة الإسلامية من حل مشكلة التعارض بين مصالح الناس والمنطق الفقهي للنصوص الشرعية فإذا تعارضت مصلحة معتبرة شرعاً في واقعة معينة مع نص شرعي فإن الحل موجود دائماً لأنه إما أن يكون التعارض مع فقدان العلة من الحكم المنصوص عليه بالنسبة للواقعة المعروضة وفي هذه الحالة فالمصلحة معتبرة كما في المثال الذي ضربته أخذاً عن الفقه الحنفي وأما إذا كانت العلة من الحكم لا زالت موجودة بالنسبة للواقعة المعروضة فإن المصلحة هنا تعتبر وهمية ولا يؤبه لها ولا بد من الخضوع للنص وإهدار هذه المصلحة الوهمية .

١ - يراجع في هذا المعنى حاشية ابن عابدين جزء ٥ ص ٨٨

٣٥ - موقف خاطيء تجاه السنة المطهرة من بعض المعاصرين كمحاولة لحل هذه المشكلة :

زعم بعض الكتاب المعاصرين أن السنة منها ما هو ملزم للمسلمين ومنها ما هو غير ملزم للمسلمين فذكر بعضهم (١) أن السنة التي تتعلق بالأحكام الدستورية كلها من القسم الذي لا يعتبر ملزماً للمسلمين وواضح أن هذا الرأي مخالف لما هو معلوم من الدين بالضرورة من وجوب اتباع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل الأمور بل إن الأحكام الدستورية تعتبر من الأمور الخطيرة لأن عليها يقوم نظام الدولة فكيف يستساغ القول بأن السنة غير ملزمة في هذه الأمور . وذهب رأي آخر (٢) إلى الزعم بأنه يجب التفرقة بين ما هو قواعد عامة فتعتبر ملزمة للمسلمين في جميع العصور وبين ما نعتبره (حلولاً) واجه بها الرسول صلى الله عليه وسلم حاجات الدولة في زمنه فهذه - على زعم الكاتب - غير ملزمة وهذا الرأي أيضاً يؤدي إلى إهدار السنة كما أن معيار التفرقة هنا لا أساس له من الشرع لأن الفقهاء اتفقوا على أن الأحكام المستخرجة من النصوص الشرعية أي القرآن أو السنة تدور مع عللها وجوداً وعدمها دون أي اعتبار لهذه التفرقة المزعومة التحكيمية . وسنعود إن شاء الله لهذا الموضوع بتفصيل أو في حين الكلام على تطور الفقه الإسلامي .

٣٦ - توسع الشريعة الإسلامية في حل مشكلات الناس على مر العصور :

فتحت الشريعة الإسلامية الباب لفقهاء الإسلام لكي يتوسعوا في حل مشكلات الناس على مر العصور بطريقة لم تصل إليها أي شريعة أخرى إلى

-
- ١ - انظر الدكتور عبد الحميد متولى في كتابه (مبادئ نظام الحكم في الإسلام) .
 - ٢ - انظر الدكتور سليم العوا في كتابه (النظام السياسي في الإسلام)

الآن ولذا نجد أن أصحاب الشرائع الأخرى يضطرون إلى مخالفة شرائعهم صراحة في بعض الأحيان كما فعلت روسيا الشيوعية بالنسبة لاضطرارها للاعتراف بالملكية الفردية على نطاق ضيق لإيجاد الحافز الفردي لدى الزراع حتى لا تموت الدولة جوعاً بسبب نقص الحبوب كما ذكرنا آنفاً ذلك أن الاشتراكية لا تعترف على الاطلاق بالملكية الفردية الاستثمارية .

ولكن الشريعة الإسلامية لا تحصر نفسها في نطاق ضيق وهذا سر تفوقها ولقد فتحت الشريعة الإسلامية لفقهاء الإسلام باباً عظيماً يحقق مصالح الناس على أكمل وجه ويسهم دائماً في حل مشكلة التعارض بين المنطق الفقهي للتشريع وبين مصالح الناس التي قد تعرض بين الحين والحين . وهذا الباب الذي فتحته الشريعة هو ما يعرفه علماء الأصول تحت اسم الاستحسان وهو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي (١) .

والأمثلة على ذلك كثيرة فالنظر إلى العورات حرام ولكن يجوز النظر استثناء في حالة المرض فيباح للطبيب على سبيل الاستثناء من هذا الدليل العام .

ومنه أيضاً أن الشارع نهى عن بيع الرطب باليابس لأنه ربا إذ أن الجنس متحد والوزن مختلف ولكنه رخص بيع العرايا بنحوها (٢) ثمراً لحاجة الناس ويدخل تحت هذا ترخيص الشارع بالجمع بين المغرب والعشاء للمطر على الرغم من أن الدليل العام يوجب أداء كل صلاة في وقتها ، ولكن ينبغي هنا الاحتراس

١ - يراجع الموافقات للشاطبي جزء ٤ ص ١٣٤ وما بعدها .

٢ - أي أن أهل الخبرة يقدرون بالنظر إلى الثمر وهو على النخلة مقداره بالتقريب .

لأنه ليس معنى الاستحسان أن يجري المفتي أو القاضي مع مصالح الناس بغير ضابط وإنما هو مضبوط بعدة أمور مهمة أحدها أن تكون هناك حالة ضرورة فالضرورات تبيح المحظورات ولكن بقدرها فإذا لم تكن هناك ضرورة فلا بد أن يوجد دليل آخر شرعي مقابل الدليل الكلي يؤيد الاستحسان في الواقعة المعروضة (١) .

وقد يقال هنا أن الأنظمة المختلفة في العالم تلجأ هي الأخرى إلى الاستثناءات للمصلحة وهذا حق ولكن الاستدلال به فاسد لأن النظم الأخرى تلجأ إلى هذه الاستثناءات باعتبارها مخالفة تماماً للنظام ولكن الفقه الإسلامي يلجأ إلى الاستحسان باعتباره جزءاً من الشريعة لأن الشريعة جاءت منذ البداية فاتحة الباب لمثل هذه الاستثناءات على أساس أن الحل هنا شرعي وليس خارجاً عن الشريعة والسبب في ذلك واضح وهو أن الشريعة كما قلنا من قبل لم تحصر نفسها في جحر ضيق بالنسبة للأمور المتطورة على عكس جميع النظم الأخرى فهي دائماً تحصر نفسها في جحور ضيقة تضطر بعد ذلك إلى تحطيمها بيدها حتى تعيش ، كما فعلت الشيوعية والرأسمالية (٢) .

١ - يلاحظ أن الفقهاء استخرجوا من الشريعة أنواعاً أخرى للاستحسان كترجيح قياس جلى على قياس خفى عند الاصناف ولكن هذا لا يعنينا هنا .

٢ - يراجع بندي (٢٥ و ٢٦) من هذا البحث .

« المبحث الرابع » (قابلية الشريعة الإسلامية للتجديد (١))

٣٧ - أصل التجديد في الشريعة :

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) (٢) .

٣٨ - المقصود بتجديد الدين :

تجديد الدين ليس معناه تبديله أو تغييره وإنما معناه إعادته إلى أصله يوم نشأ عن طريق تنقيته من الأدران والأباطيل التي قد تعلق به بسبب أهواء البشر على مر العصور وإعادة الدين إلى أصله ليس معناه الابتعاد عن عصره الذي يعيش فيه وإنما معناه الحكم على العصر الحديث طبقاً لشريعة الله بعد تنقيتها من الأدران والأوهام والأباطيل التي يحاول الضالون إلحاقها بالشريعة . ولذلك فإن التجديد يشمل أيضاً التصدي للمستحدثات التي تظهر في كل عصر لبيان الحكم الصحيح لهذه المستحدثات .

فالتجديد لا يقصد به تعديل أي نص من نصوص الشرع فهذا أمر

مستحيل شرعاً .

وليس من التجديد أيضاً تفسير النصوص تفسيراً يخالف الطرق الصحيحة التي أجمع عليها علماء الأمة فقد جاءت نصوص القرآن والسنة باللغة العربية ولهذا عني علماء الأصول باستقراء الأساليب العربية وعباراتها ومفرداتها

١ - يراجع في هذا الموضوع بحث لي عن اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي الباب الثالث الفصل الأول الخاص بالتجديد في الإسلام .

٢ - رواه أبو داود والحاكم بسند صحيح .

واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة العربية قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهما صحيحاً يطابق ما يفهمه منها العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته (١) .

ويجب أيضاً ألا يخرج أحد عن مقاصد التشريع الإسلامي في تفسير النصوص وهي المقاصد التي استخرجها علماء الأصول وأجمعوا عليها وهذه المقاصد تعتبر سياجاً قوياً يمنع من الزلل في فهم النصوص الشرعية ، ثم إن دلالة ألفاظ النصوص على معانيها قد تحتل عدة وجوه ، والذي يرجح واحداً من هذه الوجوه هو الوقوف على مقصد الشارع إذ أن الأخذ بوجه يتنافى مع مقصد الشارع إنما هو باطل وحرام شرعاً .

وليس من التجديد أيضاً محاولة تطويع أحكام الشريعة إلى كل جديد يظهر مهما كان هذا التجديد يبدو حسناً وجذاباً فهذا أمر مرفوض شرعاً وأنه لمن المسلم به أن الجديد قد يبدو لأول وهلة حسناً ثم لا يلبث الناس أن يكشفوا مساوئه كما هو مشاهد في شتى نواحي الحياة .

فلقد حاول الرأسماليون أن يوهموا المسلمين أن الإسلام (رأسمالي) وحاول الماركسيون أن يوهمهم أن الإسلام (اشتراكي) والحق أن الإسلام بري من النظامين .

فالتجديد في الإسلام لا يقصد به إلا العودة إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده عليهم رضوان الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : (. . . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) (٢) .

١ - يراجع بند ١١ من هذا البحث .

٢ - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم مدة الخلافة الراشدة من بعده كما جاء في الحديث الصحيح عن سعيد بن جهمان عن سفينة (مولى أم سلمة رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك ثم قال سفينة امسك خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدناها ثلاثين سنة . . قال سعيد قلت له (أي لسفينة) : ان بني أمية يزعمون الخلافة فيهم قال (أي سفينة) : كذبوا بنوا الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك) (١) .

وقد كانت مدة خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وعثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وعلي رضي الله عنه ست سنين وهذا طبقاً لقول الإمام أحمد رحمه الله (٢) .

ولقد زاد البعض في هذه المدد وتقص وبعضهم أدخل مدة الحسن رضي الله عنه وهي ستة شهور ولكن المجموع مهما اختلفت الآراء ثلاثون سنة .

وهذه العودة إلى عصر النبوة والخلافة الراشدة ليست عودة العامة ولكنها عودة العلماء ، والعلماء عندما يعودون يعودون بالعصر الذي يعيشون فيه إلى العصر الذي كان يعيش فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون فالعلماء يحملون العصر بمشكلاته كلها ويعرضونها على محمد صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فإذا لم يجدوا نصاً في الكتاب أو السنة ولم يجدوا تصرفاً في حالة مماثلة عند الخلفاء الراشدين الأربعة لجأوا إلى الاجتهاد حتى يطمثوا إلى أن الحكم الذي يصلون إليه هو الحكم الذي كان يمكن أن يصدره النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفاؤه الراشدون من بعده ويكفي هنا رجحان الظن بذلك لأن رجحان الظن يكفي في مجال التشريع الإسلامي رفعاً للخرج ومن هنا

١ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن .
٢ - انظر التاج الجامع لاحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لمنصور على قاصف جزء ٣ ص ٣٦ هامش .

كانت أحاديث الآحاد الصحيحة واجبة العمل بها شرعاً وملزمة للمسلمين إلى يوم القيامة على الرغم من أنها ليست متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• • •

٣٩ - صورتنا التجديد :

تجديد الدين الإسلامي له صورتان :

الصورة الأولى : تنقية الدين مما يلحقه على مر السنين من أمور تخالف القرآن والسنة وهذا أمر بديهي تقتضيه العودة إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

الصورة الثانية : التصدي للمستحدثات التي تستجد في كل عصر لتبيان حكم القرآن والسنة في هذه المستحدثات والتي قد لا يبدو منها لأول وهلة أن فيها مخالفة للشريعة أو على العكس من ذلك قد تبدو لأول وهلة فيها مخالفة ثم يتضح أنها متفقة مع الشرع .

• • •

٤٠ - أفاق التجديد :

يشمل التجديد في الدين كل أمور الإسلام حتى العقيدة والعبادات ومن باب أولى العادات والمعاملات وشئ أمور الدنيا .

• • •

٤١ - أسلوب التجديد بالنسبة للعقيدة والعبادات :

يقتصر التجديد هنا على التنقية فقط أي تنقية العقيدة والعبادات مما شابها من أوهام الناس وأباطيلهم ذلك أن العقيدة ليست محل اجتهاد ولا تقبل جديداً بأي حال من الأحوال والعبادات توقيفية الأصل فيها التحريم إلا ما ورد به

النص فالتجديد هنا يقتصر على إزالة الشوائب التي ياحقها الناس بالعبادة أو العبادات ولا تقبل هنا أية إضافة إلى العبادة أو العبادات .

٤٢ - أسلوب التجديد بالنسبة للعبادات والمعاملات :

طبقاً للرأي الصحيح في الفقه الإسلامي الأصل في العادات والمعاملات هو الإباحة (١) لا الحظر وذلك فإن من أتى في نطاق العادات والمعاملات بشيء جديد لم يرد النص العام أو الخاص بتحريمه فهو على الإباحة الأصلية حتى يقوم الدليل على ما يدخله تحت نص عام أو خاص يحرمه (ومثال ذلك شرب الدخان فإنه كان على الإباحة الأصلية حتى أثبت أهل الخبرة أنه يضر بالجسم والصحة ضرراً بليغاً فأصبح محرماً بالنص العام الوارد في قوله تعالى « وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » (٢) .

ومن ثم فإن كل جديد في غير دائرة العادات والمعاملات لم يثبت أنه يخالف نصاً عاماً أو خاصاً فهو على الإباحة الأصلية حتى يثبت عكس ذلك بالنص الصحيح أو يثبت أهل الخبرة أنه يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة ويقوم العلماء بتبيان الحكم الشرعي لكل مسألة فالعلماء يأخذون ما انتهى إليه أهل الخبرة ثم يحددون مدى تعارض الشيء موضوع البحث مع الشريعة طبقاً لما انتهى إليه أهل الخبرة بالنسبة للشيء موضوع البحث ، فأهل الخبرة أثبتوا أن الدخان يضر بالجسم والعلماء يقررون أن كل ما يضر بالجسم حرام وهكذا .

١ - يراجع في هذا الموضوع الفتاوى الكبرى لابن تيمية جزء ٣ ص ٤٧٠ وما بعدها ويعتبر ابن تيمية هو زعيم هذا الرأي وقد أتى بالأدلة العديدة من الكتاب والسنة والمعقول التي تؤكد صحة هذا الرأي .

٢ - الاعراف آية (١٥٧) يراجع ما سبق فقرة ٢٨ د من هذا البحث .

٤٣ - المقصود بالبدعة شرعا :

وعلى ضوء هذه الأحكام الخاصة بتجديد الدين نستطيع أن نفهم المقصود بالبدعة التي تؤدي إلى النار فقد قال صلى الله عليه وسلم : (. . . وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) (١) وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) . وفي رواية (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) .

فالبدع والمستحدثات التي تقصدها هذه الأحاديث هي كل جديد لم يرد به نص في دائرة العقيدة والعبادات وكل جديد يخالف نصاً عاماً أو خاصاً في دائرة المعاملات والعادات . والفرق كبير بين ما يخالف النص وبين ما لم يرد به النص . وعلى ذلك فإنه يُخرج من دائرة البدعة كل جديد لم يرد نص بتحليله أو تحريمه بشرط أن يكون في دائرة المعاملات والعادات .

ومن هنا نستطيع أن نفقه قول عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملاً لعمر على بيت المال . . . قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع (أي جماعات) متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر : نعم البدعة هذه . . (٣)

فعمر رضي الله عنه استخدم لفظ البدعة في موضوع مدح لأنه ليس فيها زيادة في العقيدة أو العبادة وإنما هي نوع من التنظيم الداخل تحت ما ورد به

-
- ١ - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .
 - ٢ - رواه البخاري ومسلم .
 - ٣ - رواه البخاري .

النص فيما يتعلق بالإمامة في الصلاة . وهذا التنظيم لا يصح أن يقوم به العامة ، بل الذي يقوم به هم العلماء المجتهدون وحدهم لأن العبادات لا تقبل جديداً حتى ولو من باب التنظيم إلا إذا كان اجتهاداً يفسر النصوص الشرعية أو يؤولها . وهذا من حق العلماء وحدهم فكل جديد على هامش العبادات من العامة إنما هو بدعة سيئة ولكن من العلماء فهو نعم البدعة . . كما جاء على لسان عمر . وهذا القول من عمر رضي الله عنه يؤكد لنا أن المقصود بالبدعة الواردة في الحديث هو ما ذكرته آنفاً والله تعالى أعلم بالصواب .

٤٤ - استعراض بعض المستجدات التي يتعرض لها المجددون :

هذه المستجدات هي أمور جديدة استحدثها الناس في أمور معاشهم وهذه الأمور متنوعة كالآتي :

فهنالك أنواع لا يبدو فيها لأول وهلة المخالفة للكتاب أو السنة ولكنها مع ذلك تحتاج إلى تحقيق وتمحيص من أهل العلم لبيان موقف الشريعة الإسلامية منها ومن هذا على سبيل المثال العقود التي استحدثها الناس بعد عصر النبوة كعقد الاستصناع وقد صححه الفقهاء إما بالعرف الصحيح كالأحناف وإما استصحاب الأصل مع عدم وجود الدليل النافي كابن تيمية ومن ذلك أيضاً ما ذكره الزيلعي من أن مشايخ بلخ من الأحناف يجيزون حمل الطعام ببعض المحمول ونسج الثوب ببعض المنسوج لتعارف الناس في بلخ على ذلك أي للعرف الخاص (وهو ما اعتاده أهل إقليم واحد وليس كل البلدان) (١) . ومن ذلك على سبيل المثال ما تعارف عليه عليه الناس في جميع الأمصار الإسلامية من الجنوس في المقاهي دون تحديد مدة البقاء مقابل أن يشرب شيئاً ويدفع ثمنه لصاحب المقهى ومن ذلك ما تعارف عليه أهل مصر من أن الزوجة

١ - نقله ابن عابدين في الحاشية جزء ٦ ص ٥٨ و ٥٩ .

هي التي تقوم بتجهيز منزل الزوجية ومن أن المهر لا يدفع كاملاً عند العقد ولا عند الدخول بل يدفع جزء منه معجلاً والآخر يدفع عند أقرب الأجلين الموت أو الطلاق . وهذه العقود كلها صحيحة طبقاً لقاعدة أن الأصل في العقود والشروط الإباحة لا الحظر إلا ما خالف النص . وهذه العقود صحيحة عند الأحناف على الرغم من أنهم يأخذون بالقاعدة العكسية أي الأصل الحظر لا الإباحة إلا أنهم يصححون العقود والشروط المسكوت عنها بالعرف (١) .

ومن هذه الأنواع أيضاً بعض النظم الحديثة كنظام النيابة العامة باعتبارها السلطة الوحيدة التي تستطيع توجيه الاتهام إلى مرتكبي الجرائم المختلفة فهذا النظام مستحدث ولكن فيه فوائد جمة إذ يجعل اتهام الناس في أيدي رجال متخصصين فيمنع الظلم والعسف الذي قد يقع من رجال الشرطة وهم أصلاً رجال تنفيذ . ولهذا النظام أصل في النظم الإسلامية القديمة قريب منه إلى حد ما وهو ولاية الحسبة .

ومن هذا أيضاً ما استحدثته الحكومات الإسلامية في عصرنا الحالي من إلزام المسلمين بتوثيق عقود الزواج أمام موظفين عموميين وإلا فلا تسمع الدعوى أمام القضاء بالنسبة للخصومات التي تنشأ عن العقود غير الرسمية والتي تعتبر صحيحة ديانة ولكن لا تصح قضاء ، وكان هذا التصرف من الأمور الطيبة بسبب ضياع الأمانة وشيوع التهرب من الزوجة والأولاد بعد الزواج فيعمد الزوج إلى إنكار العقد من أصله خصوصاً بعد وفاة الشهود أو بالتواطؤ معهم زوراً وبهتاناً .

وهناك أنواع أخرى من المستحدثات قد يختلط فيها الحق بالباطل فيعمد الناس إلى التعود على الأخذ بها على زعم أنها صحيحة غير عابئين بما قد يختلط بها من باطل إما لأنهم يجهلونه أو لأنه يوجد من يصحح لهم هذا الباطل .

١ - انظر حاشية ابن عابدين جزء ٥ ص ٨٨ .

ومن هذا على سبيل المثال عقد التأمين التجاري فهو يشتمل على ربا وغرر وهو من عقود المعارضات المالية التي يبطلها الربا والغرر ولهذا فهو باطل شرعاً ومع ذلك فهو قد عم جميع بلدان العالم الإسلامي تقليداً لليهود والنصارى . وعلى العلماء هنا أن يوضحوا البديل الشرعي لمثل هذا العقد إن كان هناك بديل شرعي والواقع أن عقد التأمين التعاوني هو البديل الشرعي .

ومن هذه الصور المستحدثة الشركات التجارية المختلفة والبنوك وعلى المجددين أن يتعرضوا لهذه الأنواع المختلفة من صور التجارة ليبينوا أوجه الحلال والحرام فيها والبدائل الشرعية لها .

٤٥ - دعائم التجديد في الشريعة الإسلامية :

الشريعة الإسلامية هي الشريعة السماوية الوحيدة القابلة للتجديد لأن التجديد لا يكون إلا بالنسبة لشيء أصله قائم وهذا لا يأتي الآن إلا بالنسبة للشريعة الإسلامية وحدها وأما اليهودية والنصرانية فهي غير قابلة للتجديد بأي حال من الأحوال (١) .

فالشريعة الإسلامية تتمتع بدعائم للتجديد لا توجد في أية شريعة أخرى وأهم هذه الدعائم (٢) هي ما يأتي :

أولاً : حفظ المصدرين السماويين وهما الكتاب والسنة فأصل الشريعة قائم إلى الأبد فيستطيع المجددون أن يرجعوا إليه في كل عصر وأوان وهذه الدعامة مفقودة تماماً بالنسبة لليهودية والنصرانية .

-
- ١ - يراجع في تفصيل هذا الموضوع كتابي «اتجاهات النهضة والتغيير في العالم الإسلامي» الفصل الخاص بالتجديد .
 - ٢ - يراجع في تفصيل هذا البحث أنف الذكر (دعائم التجديد) .

ثانياً : قيام الأنموذج العملي الرائع للكتاب والسنة في عهد النبوة والخلافة الراشدة فليس الإسلام مجرد مبادي نظرية رائعة فحسب بل ان هذه المبادي قد طبقت جميعها تطبيقاً عملياً زهاء ثلاثة وخمسين عاماً : مدة النبوة والخلافة الراشدة وقامت في هذا العهد أعظم وأرقى دولة عرفتها البشرية وصاغت من القرآن والسنة حياة إسلامية ستظل أبد الدهر النبراس والمنهاج القويم للمجددين على مر العصور وللشريعة جمعاء .

ثالثاً : استمرار التطبيق الإسلامي للكتاب والسنة قرونًا عديدة فقد ظلت الدولة الإسلامية قوية تطبق الإسلام قرونًا عديدة في الدولة الأموية والدولة العباسية والدولة الأموية في الأندلس ودولة أبطال الإسلام في مصر والشام (صلاح الدين الأيوبي وقطر) والدولة العثمانية . حقاً ان درجة التطبيق انخفضت عما كانت عليه في عهد الخلافة الراشدة إلا أن التطبيق ظل قرونًا عديدة محتفظًا بالكثير من أسس النهضة الإسلامية ، وهذا التطبيق الطويل المستمر هو المرجع العملي الثاني للمجددين .

رابعاً : الإنسجام والتناسق بين الإسلام والفطرة البشرية فقد أنزل الله تعالى الإسلام منسجماً مع الفطرة التي فطر الله تعالى عليها الناس .

ومن أجل ذلك نجد أن الإسلام له جاذبية طاغية غالبة في نفوس البشر ومن أصعب الأمور اقتلاعه من نفس إنسان والدليل على ذلك ما أصاب المبشرين ثم الشيوعيين من خيبة أمل على الرغم من أنهم كانوا يتعاملون مع مسلمين متأخرين أصابهم الوهن وابتعدوا كثيراً عن أسس الإسلام . حقاً أنهم استطاعوا أن يجندوا بعض المسلمين المرتدين ولكن الكثرة الغالبة رفضتهم على الرغم من كل الأموال والجهود التي بذلوها حتى اضطر الشيوعيون أخيراً إلى استخدام القوة المسلحة

الفاشمة لإدخال الكفر بالقوة محل الإسلام كما هو حاصل الآن في أفغانستان وأريتريا والصومال .

ومظاهر انسجام الإسلام مع الفطرة كثيرة فهو يجعل الزواج نصف الدين ويعطي الرجل والمرأة كافة الحقوق التي تتفق مع وظيفة كل منهما في الحياة ويرفع الحرج عن الناس في كل الأمور ويجعل الأصل في العادات والمعاملات الإباحة ويشيع الأمن والطمأنينة في نفوس المؤمنين وهذه كلها أمور محببة للناس لأنهم فطروا عليها وهذا كله مما ييسر مهمة المجددين ويدعمها .

خامساً : الإنسجام والتناسق مع كل أمر من أمور الكون الثابتة والمتطورة كما سلف البيان (١) وهذا أيضاً يدعم مهمة المجددين .

سادساً : فشل جميع الأنظمة القديمة والحديثة في إسعاد البشرية فإن جميع الأنظمة لم تجلب للبشرية إلا التعاسة والشقاء والمعيشة الضنك فالحضارة المادية الزائفة مهما اختلفت أنظمتها سواء أكانت شرقية شيوعية أم غربية رأسمالية لم تعط العالم إلا البؤس والشقاء والخوف الداخلي والخارجي والرعب المستمر من أسلحة الدمار التي ينفق عليها آلاف الملايين سنوياً حتى محقوا بركة الأرض وأضحى العالم لا يعيش ثلثه فحسب في جوع بل هو مهدد بالجوع الشامل بعد سنوات قليلة لو سار الحال على ما هو عليه الآن . . قال تعالى :

« ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ
بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » (٢)

وأما الأديان السماوية السابقة على الإسلام فقد رفضها القوم منذ زمن بعيد

١ - يراجع بند ٢٧ من هذا البحث .

٢ - الروم آية ٤١ .

لمخالفتها للفطرة بسبب تحريفها فلم يبق أمام الناس إلا الإسلام فهو الدين
الوحيد الذي يستطيع أن يرفع عن كاهل البشرية البؤس والشقاء والعذاب .
● فالخلاصة إذن أن الفطرة البشرية والسنن الكونية وتاريخ الإنسانية بما
حواه من نماذج حية للإسلام وأمين الأمم المطحونة بالحضارة المادية كل ذلك
يجعل العالم بأسره لا ملجأ له إلا إلى الكتاب الأعظم المحفوظ والسنة المطهرة
المصونة وورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يبعثهم الله على رأس كل
مائة سنة لكي يجددوا للناس هذه الشريعة السرمدية على النحو الذي بسطناه
آنفاً .

الباب الثاني

آفاق الفقه الإسلامي

الفصل الاول

(الآفاق من ناحية المصدر)

٤٦ - طبيعة النصوص الشرعية تفسح المجال للفقه الاسلامي :

سبق أن رأينا (١) أن العليم الخبير قد أنزل الشريعة بطريقة فريدة تحمل عوامل المرونة والثبات في آن واحد فهي ثابتة بالنسبة للأمور غير المتطورة ومرنة بالنسبة للأمور المتطورة كالعادات والمعاملات المختلفة بين الأفراد والجماعات والدول .

ولا ريب أن الاكتفاء بإنزال مبادئ عامة كاملة رحبية الجوانب بالنسبة للأمور المتطورة قد أفسح الفرصة أمام فقهاء الإسلام لكي يجتهدوا بما يلائم طبيعة كل عصر بشرط عدم الخروج على هذه المبادئ الكاملة الواسعة .

٤٧ - الفقه الاسلامي لا يقتصر على الاخذ من النصوص مباشرة

فحسب :

لا ريب أنه مما يفسح المجال أمام الفقه الاسلامي أن الفقيه لا ينهل من النصوص بطريقة مباشرة فحسب بل ان الباب مفتوح أمامه لكي يستفيد من النصوص بطريق غير مباشر إلى جانب الطريق المباشر فلا يقتصر النص على الحالات التي ورد بشأنها صراحة بل انه يشمل الحالات المسكوت عنها إذا

١ - يراجع بند ٢٧ من هذا البحث .

كانت متحدة في العلة مع الحالات المنصوص عليها وهذا هو القياس الذي فتح
مجالات هائلة للفقهاء الإسلامي ولم يقتصر الأمر على القياس فلاستحسان
يفتح مجالات أخرى للفقهاء الإسلامي تجعله دائماً التجدد قادراً على سرعة الحركة
والتصرف بكياسة مع شتى الأمور المعقدة التي تعرض للفقهاء والتي تتغير
وتتنوع بتغير الزمان والمكان لأن الاستحسان كما سبق وعلمنا إنما هو ترجيح
قياس نخفي على قياس جلي لحكمة شرعية أو هو استثناء حكم جزئي من حكم
كلي لحكمة شرعية أيضاً أي لحكمة تحقق مقاصد الشارع من حفظ مصالح
الناس الضرورية والحاجية والتحسينية ، وهذا ولا ريب يمكن الفقيه من التحرك
مع الزمن بما يلائم حاجات الناس المتجددة وبما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة
ونصوصها لأن هذا التحرك منضبط دائماً بالمقاصد والنصوص فهو لا يخرج
عنها أبدا .

وتأتي بعد هذا كله المصلحة المرسله فتفتح للفقهاء آفاقاً جديدة في حالة عدم
وجود النص وبذلك يستطيع الفقيه أن يتحرك دائماً مع حركة الزمن وفي نطاق
الشريعة لأن المصلحة المرسله كما علمنا هي المصلحة التي لا يوجد نص يقروها
أو يلغونها فتبقى على الأصل العام وهو الإباحة بالنسبة للعادات والمعاملات .

ويفتح العرف أيضاً للفقهاء آفاقاً جديدة أمامهم وقد رأينا أن العرف عند
الأحناف قد يؤدي إلى رفع علة حكم النهي في بعض الأحيان فينقلب الحكم
صحيحاً بالعرف وذلك كما في حديث النهي عن بيع وشرط الذي رواه أبو حنيفة
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث وإن كان ضعيفاً عند غير
الأحناف إلا أنه صحيح عندهم وقد عللوا النهي عن الشرط بالإفضاء إلى
التزاع فإذا تعارف الناس على شرط غير مخالف للكتاب أو السنة فإن هذا التعارف

يؤدي إلى رفع العلة لأن معنى تعارف الناس عليه أنه لم يعد محل نزاع بينهم
فترفع العلة والأحكام تدور مع عللها وجوداً وهدماً وهكذا يفتح العرف
الصحيح أبواباً مغلقة لفقهاء الأحناف بالذات .

واستصحاب الأصل يفتح الباب للفقهاء لإثبات وقائع انعدمت الأدلة
بالنسبة لها فلا شاهد لها ولا قرآن تثبتها فيلجأ الفقيه إلى استصحاب الأصل
الثابت لكي يستطيع أن يتحرك في ضوء هذا الأصل الثابت وقد انغلقت كل
الأبواب الأخرى في وجهه فإذا عرف أن فلانة زوجة فلان فالزوجة هي
الأصل حتى يثبت المعارض خلاف ذلك ومن عرف أنه مالك لشيء فالأصل
الثابت هو الملكية حتى يثبت المعارض خلاف هذا وهكذا .

٤٨ - اتساع القالب الذي صببت فيه النصوص الشرعية :

لقد جاءت نصوص الإسلام بلسان عربي مبين وهو أفصح لسان وأقدر
لسان على استيعاب جميع المعاني - القرينة والبعيدة مع القابلية للتجديد المستمر
في غير تدهور ولا انسلاخ عن أصول اللغة .

ولا ريب أن الأصول اللغوية آنفة الذكر (١) تفسح الفرصة أمام الفقيه
لاستخراج العديد من الأحكام من النص الواحد مما أدى إلى تكوين ثروة فقهية
هائلة لا مثيل لها في تاريخ البشرية والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى بالنسبة
للظاهر وتأويلاته المختلفة أو بالنسبة لغير المنظوم ودلالاته المختلفة .

٤٩ - أمثلة على تأويلات النصوص الظاهرة المتعددة في الفقه الإسلامي :

اللفظ الظاهر لغة الواضح ، وشرعاً هو الذي يغلب على الظن فهم معنى
منه من غير قطع (٢) .

١ - انظر بند ١٢ من البحث .
٢ - تعريف الغزالي نقله الأمدى - الأحكام وأصول الأحكام جزء ٢
ص ١٩٨ - طبعة صبيح بالازهر سنة ١٣٨٧ هـ .

ويرى الآمدي أن اللفظ الظاهر شرعاً هو ما دل على معنى بالوضع الأصلي
أو العربي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً (١) .

ومن أمثلة الظاهر وتأويلاته قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم
على عشر نسوة (أمسك أربعا وفارق سائرهن) وقوله لفيروز الديلمي وقد
أسلم على أختين (أمسك أيهما شئت وفارق الأخرى) .

وقد تأوله أصحاب (٢) أبي حنيفة بثلاث تأويلات .

● الأول : أنهم قالوا يحتمل أنه أراد بالإمسك ابتداء النكاح ويكون معنى
قوله (أمسك أربعا) أي أنكح منهن أربعا وأراد بقوله (وفارق سائرهن)
أي لا تنكحهن .

● الثاني : قالوا : يحتمل أن النكاح في الصورتين كان واقعاً في ابتداء الإسلام
قبل حصر عدد النسوة في أربع وتحريم نكاح الأختين فكان ذلك واقعاً على
وجه الصحة ، والباطل من أنكحة الكفار ليس إلا ما كان مخالفاً لما ورد به الشرع
حال وقوعها .

● الثالث : يحتمل أنه أمر الزوج باختيار أوائل النساء .

ورأى الآمدي أن هذه التأويلات بعيدة (٣) وأن المقصود من النص هو
أن يختار أربعا ويفارق الباقي وبهذا قال الحسن ومالك والليث والأوزاعي
والثوري والشافعي والحنابلة (٤) .

-
- ١ - المرجع السابق للآمدي جزء ٢ ص ١٩٨ .
 - ٢ - التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يقصده . (انظر الاحكام للآمدي جزء ٢ ص ١٩٩) .
 - ٣ - المرجع السابق للآمدي ص ٢٠٠ .
 - ٤ - المغنى لابن قدامة جزء ٧ ص ٨١ مطبعة الامام بمصر .

ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : (في أربعين شاه شاه) فقد أول الأحناف النص بأن مقدار الشاه يقوم مقام الشاه أي يجوز أن يزكي بالشاه أو بمقدارها لأن المقصود هو دفع حاجة الفقراء وسد خللتهم ودفع القيمة يحقق هذا القصد . ورفض الآمدي هذا التأويل على أساس أن استنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبة لرفعه كانت باطلة لأنه يرى أن علة دفع حاجات الفقراء مستنبطة من الحكم وهو وجوب الشاه وأن هذه العلة تؤدي إلى عدم وجوب الشاه وإنما إلى جوازها فقط لأنه يجوز دفع قيمتها بدلا منها وبذلك تكون العلة المستنبطة من الحكم قد رفعت الحكم نفسه في رأيه وبالتالي تعتبر العلة باطلة ولا يعتد بها ويكون تأويل الأحناف غير صحيح عند الآمدي (١) .
ومن هذا أيضاً ما جاء في قوله تعالى :

« إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » (٢) .

فقد ذهب عمر وحذيفة وابن عباس والأحناف والحنابلة (٣) إلى أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيا لشخص واحد .

وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى .
وقال عكرمة والشافعي يجب تقسيم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف المبينة في الآية وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يرى هذا الرأي أيضاً .

واحتج الآمدي (٤) لصحة هذا الرأي الثاني بأن الإضافة بلام التملك والعطف بواو التشريك في قوله :

١ - المرجع السابق للآمدي ص ٢٠١ .

٢ - التوبة الآية (٦٠)

٣ - المغنى لابن قدامة جزء ٢ ص ٥٥٨ نفس الطبعة آنفة الذكر .

٤ - الاحكام للآمدي جزء ٢ ص ٢٠١ .

« للفقراء والمساكين والعاملين عليهما » . الخ .
يجعل الأولى أن يكون الاستحقاق بصفة التشريك أي وجوب تقسيم
الزكاة على جميع الأصناف بالسوية .

ويرد ابن قدامة من الحنابلة على أن التأويل بأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ (اعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم)
فأخبر بأنه مأمور برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم
ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلف : الأقرع -
ابن حابس وعيينه بن حصن وعلقمة بن علاء وزيد الخيل قسم فيهم الذهبية
التي بعث بها إليه علي[ؑ] من اليمن وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة ثم أتاه مال
آخر فجعله في صنف آخر لقوله لقيصه بن المخارق حين تحمل حمالة فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : (أقم يا قيصة حتى تأتينا صدقة فنأمر
لك) (١) .

وهذا المثال الأخير يستفاد منه حكم هام وهو أن التأويل طبقاً للأصول
اللغوية وإن كان أصلاً إلا أن المنقول يقدم على هذا التأويل أي إذا ورد نص
في الكتاب والسنة يخالف هذا التأويل فالأولى اتباع النص ولذلك فإن رأي
الحنابلة هنا أولى من رأي الآمدي ومن معه والله تعالى أعلم بالصواب .

• • •

٥٠ - أمثلة على دلالات غير المنظوم المختلفة :

غير المنظوم هو ما دلالاته لا بصريح صيغته ووضعه وقد تكون الدلالة
مقصودة للمتكلم وقد تكون غير مقصودة .

ومن أمثله قوله صلى الله عليه وسلم (النساء ناقصات عقل ودين) فقيل له
يا رسول الله ما نقصان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها
لا تصلي ولا تصوم) .

١ - نقلاً عن ابن قدامة - المغنى جزء ٢ ص ٥٥٨ - ٥٥٩

فهذا الخبر سبق لبيان نقصان دينهن لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وأقل الطهر كذلك لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن فهذه دلالة تستفاد من هذا الكلام وهي غير مقصودة من المتكلم (١) .
ومن ذلك أيضاً قوله تعالى :

« وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » (٢) .

وقوله تعالى :

« وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » (٣) .

فهذا يدل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ .

ومن ذلك أيضاً أن أداة الشرط قد تفيد شرطاً حقيقياً وقد تفيد شرطاً شكلياً بناء على أن المنطوق إذ خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له ومن ذلك قوله تعالى :

« . . فَلَئْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا . . » (٤) .

فإن هذا الشرط خرج مخرج الغالب حال نزول الآية (٥) وبالتالي فإن الشرط هنا شكلي وليس يلزم وقد سأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ظناً منه أنه لا محل لقصر الصلاة وقد أمن الناس فقال صلى

١ - الاحكام للامدى جزء ٢ ص ٢٠٩ .

٢ - الاحقاف آية (١٥) .

٣ - لقمان آية (١٤)

٤ - النساء آية (١٠١)

٥ - لان الآية نزلت وكانت غالب أسفارهم مخوفة .

الله عليه وسلم (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (١) ومن ذلك قوله تعالى :

« وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدَّ تَحْتَنَا » (٢) .
فهذا الشرط على الصحيح خرج أيضاً مخرج الغالب فلا مفهوم له أي أنه لا يجوز أيضاً تحريض الفتاة على البغاء حتى لو أرادته ولم ترد التحصن .

• • •

٥١ - التعارض بين بعض النصوص ظاهري وغير حقيقي :

من المسلم به شرعاً أن النصوص التي يستقي منها الفقيه الأحكام الشرعية لا تناقض بينها على الإطلاق ويستحيل أن يوجد تعارض بينها وأما ما يبدو لأول وهلة أنه تعارض فهو إن دل على شيء إنما يدل على عمق هذه النصوص فالتعارض هنا ظاهري بحت بسبب عمق المعاني التي تحتويها هذه النصوص ، والتعارض مستحيل لأن الشارع الحكيم لا يصدر عنه أبداً دليل يقتضي حكماً في واقعة ثم يصدر عنه سبحانه دليل آخر يقتضي في نفس الواقعة حكماً خلافه في الوقت الواحد .

٥٢ - التعارض الشكلي أو الوهمي الذي يحتاج إلى تفسير النصوص :

يتحقق هذا التعارض الوهمي إذا كان بين دليلين شرعيين في قوة واحدة كأن يكون بين آيتين أو حديثين متواترين أو بين آية وحديث متواتر أو بين حديثين صحيحين مشهورين أو بين حديثين صحيحين من أحاديث الآحاد . فالتعارض هنا لا بد أن يكون وهمياً طالما أن النصين لم ينسخ أحدهما الآخر .

١ - رواه مسلم .

٢ - النور آية ٣٣

٥٢ - حالة النسخ هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها التعارض بين النصوص حقيقياً :

إذا كان النصان الصحيحان في قوة واحدة فإن التعارض لا بد - كما قلنا - أن يكون وهمياً إلا في حالة وحيدة فذة وهي حالة النسخ أي أن أحد النصين قد نسخ الآخر . ويعرف هذا عن طريق النظر في تاريخ صدورهما عن الشارع فاللاحق ينسخ السابق ويعلم هذا من الرجوع إلى أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث .

والنسخ في اللغة العربية معناه الإزالة (١) أو الإعدام . والنسخ عند الأصوليين هو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه يدل على إبطاله صراحة أو ضمناً إبطالا كائناً أو إبطالا جزئياً لمصلحة اقتضته (٢) .

والنسخ يستحيل تصوره في العقيدة ولذلك كان التوحيد الخالص هو عين ما جاء به جميع المرسلين دون أدنى اختلاف بينهم .

ولنما النسخ يكون في المعاملات التي تتغير بتغير الأحوال فقد يشرع حكم لتحقيق مصلحة اقتضتها أسباب معينة فإذا زالت هذه الأسباب فلا مصلحة في بقاء الحكم كما روي عنه صلى الله عليه وسلم : فعن سلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته شيء فلما كان العام المقبل قيل يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال : كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) . « رواه البخاري ومسلم »

- ١ - مختار الصحاح (نسخ) ويطلق أيضاً على نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقاءه في نفسه ومن هذا المعنى الثاني قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) الجاثية آية (٢٩) .
- ٢ - انظر أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٥١ - الاحكام للأمدى جزء ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها .

فكان النهي بسبب وفود من المسلمين وفدوا على المدينة في أيام عيد الأضحى فنهاهم عن الإذبحار في هذا العام بالذات حتى تجدد وفود المسلمين توسعة ورزقا ، والنسخ قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً .

فالنسخ الصريح كما في قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ » (١) .

فهذا النسخ الوارد في الآيتين الكريمتين أراد الله تعالى أن يعطي المؤمنين الأوائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم درساً بليغاً في أهمية الجهاد في سبيل الله مع تبيان سماحة الشريعة الخاتمة في نفس الوقت ففرض عليهم في بداية الأمر ألا يفر المسلم الواحد من عشرة أي أن المسلم عليه أن يقاتل وحده عشرة من الكفار ثم بعد ذلك خفف الله عنهم وجعل لهم ألا يفر المسلم من اثنين .

وفي هذا النسخ حكمة بالغة فهو تلريب عملي على خطورة الفرار من الزحف لأن الإنسان حينما يؤمر بالألا يفر من اثنين وهو يعرف أن هذا حكم مخفف لأنه كان من قبل مأموراً بالألا يفر من عشرة فإنه سيرى في الاكتفاء بقتال اثنين مقابل واحد هو الحد الأدنى وسيتنافس المسلمون في الوصول إلى ما هو أكثر من ذلك لأن الآية أطلقت على هذا الحد الأدنى حد الضعف قال تعالى :

« وَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا »

١ - الانفال آية (٦٥ و ٦٦) .

وهذا المثال يبين لنا القيمة العملية للنسخ في عهد النبوة وحكمة الله البالغة من هذا النسخ الذي انتهى إلى الأبد بوفاة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم .

وقد يكون النسخ ضمناً وذلك بالأصل ينص الشارع صراحة على إبطال التشريع السابق ولكن يشرع حكماً لاحقاً يعارض حكمه السابق ولا يمكن التوفيق بينهما إلا بإلغاء أحدهما فيعتبر اللاحق ناسخاً للسابق ضمناً .

ومثال هذا النسخ الضمني قوله تعالى :

« كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ » (١)

ثم بعد ذلك نزل قوله تعالى :

« يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » (٢)

إلى آخر آية التوريث فالآية الأولى دلت على أن مالك المال إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف ، وهذا يتعارض مع الآية اللاحقة التي أمرت بتقسيم تركته كل متوفى بين ورثته طبقاً لما بيته الآية ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية التوريث : (ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

وهذا النسخ حكمته واضحة فهو من باب التدرج في التشريع لأن الله تعالى أراد أن يمهد للمسلمين الأوائل طريقة التوريث المحددة التي جاءت في آية التوريث .

وهذا على رأي الجمهور لأن قلة من الفقهاء ذهبوا إلى أن الآية الأولى محكمة ولم تنسخ ولكن هذا الرأي ضعيف والحق هو رأي الجمهور وفي هذا يقول الإمام الشافعي ما خلاصته :

١ - البقرة آية (١٨٠)

٢ - النساء آية (١١)

(ان الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع المواريث واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) وهذا الخبر وإن كان أحادياً لا يقوى على نسخ الآية فإنه لا يضعف من بيانها وترجيح احتمال النسخ على احتمال عدمه فيها (١) هذا والنسخ قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً فالكلي هو أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل إبطال كلياً بالنسبة إلى جميع المكلفين وذلك كقوله تعالى :
« فَوَلَّوْا وَجْهَكُمْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » (٢)

فهذه الآية. نسخت ما وجب من قبل بالسنة من استقبال بيت المقدس وذلك على رأي من لا يمنع نسخ السنة بالقرآن .
ويكون النسخ جزئياً إذا ألغى الحكم بالنسبة لبعض الأفراد أو بعض الحالات ومثاله قوله تعالى :

« الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » (٣)
ثم قوله تعالى :

« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ » (٤)
فالآية الأولى خبر بمعنى النهي بدليل قراءة (لا ينكح) بالجزم فالقراءات يفسر بعضها بعضاً .
والآية الثانية نسخت النهي بالنسبة للمشركة من أهل الكتاب (٥) .

-
- ١ - نقلا عن كتاب مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني ج ٢ ص ١٥٤ .
٢ - البقرة آية (١٥٠) ٢ - النور آية (٣) ٤ - النور آية (٣٢)
٥ - انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني جزء ٢ ص ١٦٢ .
١٦٢ الطبعة السابق ذكرها .

٥٤ - براءة النسخ الشرعي من البداء :

البداء هو الظهور بعد الخفاء أي أن الحق يخفى على المرء ثم يظهر له فيغير من موقفه وهذا مستحيل في حق الله تعالى لأنه تتره عن الجهل والبداء وقد كذبت الرافضة حين زعمت أن علياً رضي الله عنه قال : (لولا البداء لحدثكم بما هو كائن إلى يوم القيامة . ونقلوا عن جعفر الصادق أنه قال : ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل أي في أمره بذبحه ونقلوا عن موسى بن جعفر أنه قال البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية .

وهذا كله من أكاذيب الرافضة وهو كفر صريح لأنه يستلزم القول بجهل الله سبحانه وتعالى عما يصفون علواً كبيراً .

وأما استنادهم إلى قوله تعالى :

« يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ » . (١)

فهذا لا يدل على البداء وإنما يدل على أن الله تعالى قد يستأثر بأشياء لا يعلمها إلا هو لأن هناك قدر ثابت وقدر متغير في اللوح المحفوظ الذي يعرفه الملائكة ولكن ما سبق في علم الله لا يتغير فقد يكتب في اللوح المحفوظ مثلاً أنه إذا دعا فلان بدعاء كذا في يوم كذا رفعت عنه مصيبة كذا لأن الدعاء من القدر ولا أحد إلا الله يعرف ما سيكون من فلان هل يدعو بهذا الدعاء أم لا يدعو فهذا هو بعض تفسير هذه الآية الكريمة وهو بعيد تماماً عن البداء الذي بدا للرافضة عليهم لعائن الله .

فالنسخ الشرعي إذن يأتي لحكمة من العزيز الحكيم كالتدرج في التشريع أو تدريب المؤمنين كما رأينا في الأمثلة التي أوردناها .

هذا وقد حاول البعض التشكيك في حصول النسخ الشرعي ولكن هذه الدعوى خطيرة وقد روج لها اليهود حتى يصلوا إلى أن الشريعة الإسلامية

١ - سورة الرعد آية (٣٩)

لم تنسخ شريعة اليهود التي نزلت على موسى عليه السلام فزعموا أنه لا يمكن حصول نسخ في التشريع السماوي ولا بين الشرائع السماوية بعضها وبعض .

• • •

٥٥ - النسخ انتهى بوفاة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم :

لما كان النسخ الشرعي إنما هو رفع حكم شرعي ثابت من قبل فإن النسخ لا يكون إلا من الشارع ولذا فإن النسخ انتهى بانقطاع الوحي عن الأرض والوحي قد انقطع عن الأرض إلى يوم القيامة بوفاة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم .

• • •

٥٦ - الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة :

جاءت الشريعة الخاتمة ناسخة لكل ما سبقها من الشرائع وهذا بطبيعة الحال فيما عدا العقيدة فالعقيدة هي التوحيد الخالص الذي يستحيل الاختلاف عليه بين رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وهذا هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم :

(نحن معاشر الأنبياء أخوة لعلات ديننا واحد) (١) .

فالدين الواحد هو التوحيد الخالص والأخوة لعلات أي لأمهات مختلفات كناية عن اختلاف الشرائع .

وجاءت الشريعة الإسلامية لأهل الأرض جميعاً إلى يوم القيامة فمن ثم جاءت ناسخة لجميع الشرائع السابقة . وذلك واضح من قوله تعالى :

« قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً » (٢) .

وقال تعالى :

١ - رواه البخاري .

٢ - الاعراف آية (١٥٨)

« وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (١) .

ومعنى هذه الآية الكريمة كما فسرها علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه (٢) .

وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (. . .) وإنه لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني (٣) وفي بعض الأحاديث الأخرى (لو كان موسى وعيسى حيَّين لما وسعهما إلا اتباعي) (٤) .

وقال تعالى :

« وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْتَرِفْهُمْ أَنْ يُفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ (٥) .

وقال تعالى :

« الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (٦) .

١ - آل عمران آية (٨١)

٢ - تفسير ابن كثير جزء ٢ ص ٢٧٨ .

٣ - رواه الحافظ أبو يعلى - انظر تفسير ابن كثير جزء ٢ ص ٢٧٨ .

٤ - المرجع السابق لابن كثير جزء ٢ ص ٢٧٨ .

٥ - المائدة آية (٤٩)

٦ - الاعراف آية (١٥٧)

فأصحاب الشرائع السابقة مأمورون باتباع النبي الأمي الخاتم صلى الله عليه وسلم وهذا الاتباع يقتضي شرعاً وعقلاً مخالفة الشرائع السابقة في كل ما خالفت فيه الشريعة الإسلامية أي نسخ هذه الشرائع السابقة بالشريعة الإسلامية .

هذا وقد بين القرآن الكريم بعض ما نسخ من هذه الشرائع السابقة في قوله تعالى :

« وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » (١) .

فمما نسخته الشريعة الإسلامية السمحاء بعض المشقات التي كانت مكتوبة على أهل الكتاب بسبب عنادهم وعتوهم كوجوب قتل بعضهم بعضاً إذا أردوا التوبة من الذنوب وعدم الاكتفاء بغسل النجاسات من الثوب بل موضع النجاسة يحرق وهكذا . فالشريعة الإسلامية إذن نسخت الشرائع السابقة كلها ولا يحل لليهود ولا للنصارى بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم البقاء على شرائعهم وإنما يتعين عليهم الدخول فوراً في الإسلام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار) (٢) .

٧٣ - الجمع والتوفيق بين النصوص خارج نطاق النسخ :

ذكرنا أن التعارض مستحيل شرعاً وعقلاً بين آيتين أو بين حديثين صحيحين أو بين آية وحديث صحيح إلا في حالة النسخ لأن النسخ الشرعي مقتضاه حصول التناقض بين حكمن لأن الحكم التالي ينسخ السابق في الزمن .

٢ - رواه مسلم .

١ - الاعراف آية (١٥٧)

وفي خارج نطاق النسخ فإن من واجب الفقيه أن يبحث في النصوص ذات التعارض الشكلي أو الوهمي ليجمع ويوفق بينها لأن الشارع لا يناقض نفسه أبداً ومن طرق الجمع والتوفيق اعتباراً أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر أو مقيداً لاطلاقه فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ويعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه .

ومن طرق الجمع والتوفيق بين النصوص أيضاً تأويل أحد النصين أي صرفه عن ظاهره .

والأمثلة على الجمع والتوفيق بين النصوص كثيرة .

فمن ذلك قوله تعالى :

«السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا» (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) (٢) .

فالآية الأولى عامة وخصصت بالحديث الصحيح فلا تعارض بين النصين .

وهذا اتباعاً للصحابة عليهم رضوان الله في جواز تخصص عموم القرآن بخبر الواحد الصحيح كما في المثال السابق وغيره وهذا هو أيضاً مذهب الأئمة الأربعة .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى :

« وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ » (٣) .

١ - المائة آية (٣٨) .

٢ - البخاري ومسلم .

٣ - النساء آية (٢٤) .

في نكاح النساء فهذا النص يتعارض ظاهرياً مع قوله صلى الله عليه وسلم :
(لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها) ولكن الصحابة عليهم رضوان الله
جمعوا بين النصين فخصوا عموم الآية بالحديث الصحيح المذكور (١) .
وقال تعالى :

« وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ » (٢) .

وهذا فيه تعارض ظاهري بينه وبين قوله تعالى :
« وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ » (٣) .
والحقيقة لا تعارض وإنما خصصت آية البقرة بآية المائدة فخرج من
منع نكاح المشركات الكتابيات من اليهود والنصارى أي اللابي عرفن بالعفة .
ومن ذلك قوله تعالى :

« وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ
سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ » (٤) .
وقال تعالى :

« مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ
فَمِنَ نَفْسِكَ » (٥) .

فيوجد هنا تعارض وهمي بين النصين والحق أنه لا تعارض فالنص
الأول يعني أن الخير والشر مخلوقين بقدر الله تعالى ولذلك فهما منه سبحانه
وتعالى ، والنص الثاني يبين أن الله تعالى يقدر الخير للبشر فضلاً منه وإحساناً
وأنه يقدر الشر لهم بذنوبهم ليظهرهم بالمصائب إن كانوا مؤمنين أو يعاقبهم

١ - انظر الاحكام للامدى جزء ٢ ص ١٥٠ .

٢ - البقرة آية (٢٢١) ٣ - المائدة آية (٥)
٤ - النساء آية (٧٨) ٥ - النساء آية (٧٩)

في الدنيا قبل الآخرة إن كانوا كافرين ولعلهم بعد ذلك يستيقظون ويرجعون
عن كفرهم .

هذا والقرآن يفسر بعضه بعضاً ولذلك فإنه مما يؤكد هذا التأويل قوله تعالى :
« وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو
عَنْ كَثِيرٍ »

٥٧ - الترجيح بين النصوص المختلفة في القوة :

ذكرنا أنه من المستحيل شرعاً وعقلاً أن يوجد تعارض بين نصين قطعيين
إلا في حالة النسخ فيستحيل وجود تعارض حقيقي بين آيتين وبين آية وحديث
متواتر أو بين حديثين متواترين والتعارض الذي قد يوجد إنما هو وهمي وشكلي
ويرفع عن طريق الجمع والتوفيق .

ولكن إذا اختلفت النصوص في القوة فإن الفقيه يلجأ إلى عملية الترجيح
إما عن طريق السند وإما عن طريق الدلالة . فعن طريق السند يرجح الآية
والحديث المتواتر على حديث الآحاد وعن طريق الدلالة يرجح المدلول
عليه بعبارة النص على المدلول عليه بإشارة النص ويرجح المفسر على النص
وهكذا .

ويلاحظ هنا أنه في حالة الترجيح عن طريق السند فإنه وإن كان لا يستحيل
شرعاً وعقلاً أن يوجد تعارض بين نص قطعي (آية أو حديث متواتر) وبين
حديث آحاد صحيح لأن حديث الآحاد الصحيح ليس بقطعي وإنما هو راجح
الظن ومع ذلك فإنه لا يوجد تعارض عملاً بين أحاديث الآحاد الصحيحة
وبين النصوص القطعية لأنه يمكن دائماً الجمع والتوفيق بين الصنفين .

ولكن التعارض يوجد عملاً بين أحاديث الآحاد بعضها وبعض . وفي حالة التعارض بين أحاديث الآحاد الصحيحة فإن الفقهاء لهم طرائق كثيرة في الترجيح بين هذه الأحاديث فكان الصحابة عليهم رضوان الله يقدمون رواية الصديق رضي الله عنه على رواية غيره (١) .

ومن ذلك أيضاً تقديم رواية الصحابي الأكبر سناً على الصحابي الأصغر سناً . ومن ذلك أن يكون أحد الرواة هو صاحب القصة المروية كما روت ميمونة فقد قالت : (تزوجني رسول الله ونحن حلالان) فهذه الرواية تقدم على رواية ابن عباس لأن ميمونة هي صاحبة القصة فهي أعرف بما لها من ابن عباس (٢) . وهناك طرق متعددة للترجيح بين أحاديث الآحاد الصحيحة من حيث السند وأكتفي بهذا القدر هنا (٣) .

وأما الترجيح من حيث الدلالة فمثال التعارض بين مفهوم العبارة ومفهوم الإشارة قوله تعالى :

« . . كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » (٤) .

مع قوله سبحانه :

« وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ » (٥)

ويلاحظ هنا أن التعارض بين نصين قطعيين من حيث الورد ولكنهما مختلفان من حيث الدلالة فتقدم الدلالة الأقوى على الدلالة الأضعف .

-
- ١ - انظر ارشاد الفحول للشوكاني ص ٢٧٦ .
 - ٢ - انظر الاحكام لأدمي جزء ٣ ص ٢٦٠ .
 - ٣ - من أراد المزيد يرجع الى الاحكام للأدمي جزء ٣ ص ٢٥٩ الى
 - ٤ - البقرة آية (١٧٨) .
 - ٥ - النساء آية (٩٢) .

وقد ذكر البعض هنا أنه يوجد تعارض بين دلالة عبارة نص آية البقرة ودلالة إشارة نص آية النساء فتقدم دلالة العبارة على دلالة الإشارة لأن دلالة العبارة هي الأقوى طبقاً للقواعد الأصولية اللغوية . ودلالة العبارة هنا تفيد وجوب القصاص من القاتل ودلالة إشارة نص النساء تفيد أن القاتل العامد لا يقتص منه لأن في اقتصارها على أن جزاءه جهنم إشارة إلى هذا إذ يلزم من هذا الاقتصار في مقام البيان أنه لا تجب عليه عقوبة أخرى فترجح مفهوم العبارة على مفهوم الإشارة ويجب القصاص (١) ومعنى هذا أن مفهوم عبارة النص الأول نفي عن النص الثاني أنه يشير إلى مفهوم الإشارة آنف الذكر فلا تعارض بين قصد الشارع في الآيتين .

ومن هذا أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) مع قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل نقصان الدين في النساء (تقعد إحداهن شطر عمرها لا تصلي) فإن الحديث الأول يدل بعبارة على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام و الحديث الثاني يدل بإشارته على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً (٢) .

ومثال التعارض بين النص والمفسر قوله صلى الله عليه وسلم (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) مع قوله (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) فالقول الأول نص في إيجاب الوضوء لكل صلاة لأنه يفهم من لفظه ومقصود من سياقه . والثاني مفسر لا يحتمل تأويلاً لأن النص يحتمل إيجاب الوضوء لكل صلاة ولو في وقت واحد أو لوقت كل صلاة ولو أدى في الوقت عدة صلوات والثاني قطع هذا الاحتمال (٣) .

• • •

-
- ١ - انظر أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٧٠ .
 - ٢ - انظر أصول الفقه للشيخ خلاف ص ١٧٠ .
 - ٣ - المرجع السابق للشيخ خلاف ص ١٩٠ .

٥٨ - مدى أهمية هذا الفصل في تحديد آفاق الفقه الإسلامي :

لقد تبين لنا من دراسة طبيعة النصوص الشرعية (١) ومن دراسة الأصول الشرعية والأصول اللغوية في هذا الباب مدى الحدود التي يستطيع أن يصل إليها الفقيه في عملية استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها أي عملية استخراج الفقه الإسلامي .

ومن أجل ذلك فإني رأيت أنه لا بد من إلقاء الضوء بإيجاز على الأصول الشرعية والأصول اللغوية لتبيان آفاق الفقه الإسلامي من حيث المصدر ولكن ليس من اللازم تفصيل هذه الأصول لأن هذا موضع دراسة أصول الفقه الإسلامي فنحن نكتفي بهذا الموجز في الأصول لتبيان آفاق الفقه من ناحية المصدر .

١ - انظر بند (٤٦) وما بعده من هذا البحث .

الفصل الثاني

(أفاق الفقه الاسلامى من ناحية الموضوع)

٥٩^٣ - تمهيد : الأفاق من حيث الموضوع تشمل المجتمع
الانسانى بشتى أنشطته :

لما كان الفقه الإسلامى يستقى من الشريعة الإسلامية أي من الكتاب
والسنة ولما كانت الشريعة الإسلامية إنما هي شريعة كل العصور فهي
الشريعة السرمدية إلى يوم القيامة وهي الشريعة الوحيدة الصالحة للتطبيق
في كل مكان وزمان (١) . فإنه من أجل ذلك كله لا بد أن يكون الفقه
الإسلامى شاملاً لكل شأن من شئون الدنيا فهو لا يترك صغيرة ولا كبيرة
من أنشطة الإنسان المختلفة إلا وله شأن فيها وله حكم فيها فأفاق الفقه
الإسلامى من حيث الموضوع تشمل كل الحياة الدنيا إلى يوم القيامة . . ومن
ثم فإنه لا يجوز شرعاً إبعاد الفقه الإسلامى عن أي نازلة تنزل بالناس ولو حدث
مثل هذا فهو يعتبر خروجاً سافراً على شريعة الله الخاتمة التي جاءت لتحكم
حياة الناس في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة .

هذا ولقد جاءت الآيات صريحة في هذا المعنى العظيم . ونكررها
لأهميتها القصوى :

قال تعالى :

« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

منهم » (٢)

١ - انظر البنود السابقة في هذا الموضوع . ٢ - النساء آية (٨٢)

ولتتمعن هنا قليلا في كلمتي الأمن والخوف لنجد أنهما تشملان كل ما يخطر وما لا يخطر على البال من أحوال البشرية فالإنسان إما في أمن وإما في خوف وقال تعالى :

« أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ بِرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا » وإذا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (١) .

والطاغوت هو كل شرع ليس من شرع الله (٢) .
وقال تعالى :

« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (٣) .
« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٤) .
« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلَيْكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » (٥) .
وكل كافر فاسق وظالم ولكن ليس كل فاسق أو ظالم كافراً وواضح أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق .
وقال تعالى :

« قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ

١ - النساء آية (٥٩)

٢ - ابن كثير في تفسير هذه الآية الكريمة .

٣ - المائدة آية (٤٤)

٤ - المائدة آية (٤٥) ٥ - المائدة آية (٤٧)

مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ « (١) .

فالذي يرتاب في أحكام الله لم يدخل الإيمان في قلبه بعد ولا حتى مثقال
حبة الخردل التي يخرج الموحلون بها من النار يوم القيامة لأن الآية
جاءت صريحة في عدم دخول الإيمان في القلب . . وهذا هو كفر الريبة أدنى
درجات الكفر .

وقال تعالى :

« وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ . ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ » (٢) .

فالذين يكرهون ما أنزل الله كفار بصريح الآية وأعمالهم جميعاً يلحقها
الحبوط أي كل ما يقومون به من صلاة وزكاة وصيام وحج وغيرها تعتبر
لا قيمة لها وكأن لم تكن (وهذا معنى الحبوط) وذلك ما داموا يكرهون
ما أنزله الله تعالى وهذا هو كفر الريبة .

وهناك أشد أنواع الكفر وهو الذي يقترن بالصد عن سبيل الله قال تعالى :

« الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَا لَهُمْ عَذَابًا
فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ » (٣) .

فهذا هو كفر الصد أي الذي يقترن بمنع الناس عن شريعة الله أما باليد
أو اللسان أو بهما معاً .

١ - الحجرات آية (١٤) و (١٥)

٢ - محمد آية (٨) و (٩)

٣ - النحل آية (٨٨)

وبين القرآن الكريم أن الكفر بجزء صغير من الشريعة يساوي الكفر
بكل الشريعة .

قال تعالى :

« وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا
أَنْمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنْ
النَّاسِ لَفَاسِقُونَ . أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ
مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ » (١) .

وقال تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ
الهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ
كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِسْرَارَهُمْ . فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ
وَأَدْبَارَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ
فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ » (٢) .

فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام وماتوا كفاراً لأنهم قالوا للذين كرهوا
ما نزل الله أنهم سيطيعونهم في بعض الأمر أي سيخالفون الله في بعض الأمر
عن تحدياً لله وأحكامه .

١ - المائدة آية (٤٩) و (٥٠)

٢ - محمد آية (٢٥)

ويبين الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم أنه لو ترك أي جزء يسير مما أرسل به فهو كأنه لم يبلغ شيئاً على الإطلاق .

قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ » (١) .

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحكم كل حياة البشر ، والفقهاء الإسلامي ما هو إلا الأحكام المستخرجة من الشريعة الإسلامية فهو إذن يشمل كل مواضع الحياة من عبادات وعادات ومعاملات وتنظيمات اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية ودولية .

٦٠ - تقسيم :

وستتكلّم بإذن الله عن آفاق الفقه من ناحية العبادات ومن ناحية أمن المجتمع الداخلي ومن ناحية النظام الاجتماعي ومن ناحية النظام الاقتصادي ومن الناحية السياسية ومن ناحية النظام القضائي ومن ناحية النظام الإداري ثم نين كيف أن الفقه الإسلامي أبرز أثر الشريعة الشامل في إصلاح المجتمع الإنساني .

« المبحث الأول »

(آفاق الفقه الإسلامي من ناحية العبادات)

٦١ - ثبات العبادات وعدم قابليتها للتطور :

العبادات وهي الصلاة والزكاة والصيام والحج ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان فهي لا تقبل بأية حالة من الأحوال الزيادة أو النقصان .

١ - المائة آية (٦٧)

ومن أجل ذلك فإن الله تعالى أنزل لها في الكتاب والسنة أحكاماً جزئية تفصيلية وبالتالي فإن مجال الاجتهاد في العبادات محدود للغاية لأن كل شيء بشأنها مفصل تفصيلاً في الكتاب والسنة .

٦٢ - آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للعبادات :

هذه الآفاق لا بد أن تكون محدودة للسبب الذي ذكرته آنفاً .
ويقتصر عمل الفقه على تفسير النصوص من الكتاب والسنة وعلى الجمع والتوفيق بين النصوص القطعية إذا وجد تعارض شكلي أو وهمي وعلى الترجيح بين النصوص إذا وجد تعارض بين نصوص مختلفة القوة أو مختلفة الدلالة ، أو وجد تعارض بين نصوص الأحاد الصحيحة فيرجع بينها بطريق الترجيح السابقة الإشارة إليه (١) .

ونورد فيما يلي بعض الأمثلة التي توضح آفاق الفقه الإسلامي :
في دائرة العبادات :

٦٣ - مثال من عمل الفقه في الصلاة :

اختلف الفقهاء في سجود السهو هل هو قبل السلام أو بعد السلام فعن الإمام أحمد ثلاث روايات الأولى : أن السجود كله قبل السلام إلا في الموضوعين اللذين ورد بهما النص وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه .

والثانية : إن ما كان من نقص سجد له قبل السلام وما كان من زيادة سجد له بعد السلام وهذا مذهب مالك .

والثالثة : أن السجود كله قبل السلام وهذا مذهب الشافعي .

ويوضح ابن قدامة عملية التوفيق والترجيح بين النصوص بما يأتي :

١ - انظر بندي ٥٦ ، ٥٧ من هذا البحث .

(ولنا أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها . وذلك واجب مهما أمكن فإن خبر النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب المصير إليه والعمل به ولا يترك إلا لمعارض مثله أو أقوى منه ، وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع . . . وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له فإن راويه أبا هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة وقول الزهري (مرسل) لا يقتضي نسخاً فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام وحديث ثوبان راوية إسماعيل بن عباس وفي رواية عن أهل الحجاز ضعف وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقال الأثرم لا يثبت واحد منها (١) .

فهنا ابن قدامة يقوم أولاً بعملية توفيق بين الأحاديث الصحيحة في المسألة ثم يرجح بين الأحاديث عن طريق ترجيح الحديث ذي السند الأقوى على الحديث ذي السند الأضعف وينفي ما قيل من نسخ حديث ذي اليدين مستدلاً بأن راويه وهما أبو هريرة وعمران بن حصين هجرتهما متأخرة مما يدل على أنهما حضرا واقعة متأخرة في الزمان في المدينة قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم مما يستبعد معه نسخ ما تضمنتهما من أحكام .

٦٤ - مثال من عمل الفقه في الزكاة :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل الزروع والشمار وكثيرها وأنه ليس لها نصاب لعموم قوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر) .

١ - انظر المغنى لابن قدامة جزء ٢ ص ٢١ .

وذهب مالك والشافعي وابن حنبل إلى أنه لا زكاة فيما لم يبلغ خمسة أوسق من الزروع والثمار لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

فهم هنا قد وفقوا بين النصين عن طريق تخصيص العام بالخاص وهو طريق من طرق الجمع والتوفيق بين النصوص الصحيحة إذا وجد بينها تعارض شكلي أو وهمي .

• • •

٦٥ - مثال من عمل الفقه في الصيام :

ذهب مالك والشافعي وابن حنبل إلى أنه يتعين في صيام الفرض (كرمضان والنذر والكفارة) أن ينوي الصيام من الليل كل ليلة وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزي صيام رمضان وصيام النفل بأن ينوي الصيام من النهار واستند في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة أن (من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم) .

واحتج الحنابلة ومن وافقهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) . والجمع والتوفيق بين النصين ممكن لأن النص الخاص بعاشوراء يمثل صوم النفل والتطوع لأن صيام عاشوراء مندوب وليس واجباً ودلل ابن قدامة على ذلك المعنى بأن هناك فرقاً بين صوم التطوع وصوم الفرض من وجهين (أحدهما) أن التطوع يمكن الإتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله (وثانيهما) أن التطوع سوميح في نيته من الليل تكثيراً له فإنه قد يصبح المرء دون نية الصيام ثم يبدو له - قبل أن يأكل أو يشرب - أن يصوم فسامح الشرع فيه كسماحته في ترك القيام في صلاة التطوع

وترك الاستقبال فيه أثناء السفر تكثيراً له بخلاف الفرض (١) .

• • •

٦٦ - مثال من عمل الفقه في الحج :

ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية مشهورة عنه إلى أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد فيجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه و عمرته .

وذهب الأحناف وأحمد في رواية ثانية إلى أنه (لا بد للقارن من طوافين وسعين واحتجوا بقوله تعالى :

« وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » (٢)

وتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال ولم يفرق بين القارن وغيره واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم (من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان) (٣) .
ورد الأولون على هذا الرأي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد عنهما جميعاً) (٤) .

وأما الآية فقد فسروها بأن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما وأن الحديث الذي رواه الدارقطني فهو مروى من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عماره وفي بعضها عمر بن يزيد وفي بعضها حفص بن أبي داود وكاهم ضعفاء (٥) .

-
- ١ - انظر المغنى لابن قدامة جزء ٣ ص ٨٤، ٨٥ .
 - ٢ - البقره آية (١٩٦)
 - ٣ - رواه الدارقطني .
 - ٤ - رواه الترمذى - وقال حديث حسن .
 - ٥ - المغنى لابن قدامة جزء ٣ ص ٤١٨ .

المبحث الثاني

(آفاق الفقه الاسلامى من ناحية أمن المجتمع الداخلى)

(ردع الجريمة)

٦٧ - تحديد المقصود بالجريمة :

الجرم والجريمة لغة الذنب (١) .

والجريمة في اصطلاح الفقهاء هي (محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية) .

والجرائم في الشرع تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وديات وجرائم تعازير .

وجرائم الحدود هي الجرائم المعاقب عليها بحد أي بعقوبة مقدرة من قبل الشارع ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ولا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة .

وهذه الجرائم هي الزنا واللواط والقذف والسرقه وقطع الطريق وشرب الخمر والردة - والبغى (٢) .

١ - تعريف الماوردى للجريمة فى كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية .

٢ - يراجع فى هذا المعنى لابن قدامة جزء ٩ .

وجرائم القصاص والديات وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو ديات مقدرة فليس لها حد أعلى أو أدنى ولولي الدم حق العفو عنها مطلقاً أو في مقابل مال .

هذا ويرى بعض الفقهاء أن القصاص والديات تعتبر من الحدود فيجعلون الحدود نوعين نوع العقوبة فيه حق لله تعالى ونوع العقوبة فيه حق للعبد وهي القصاص والديات .

ويرى بعض الفقهاء الآخرون أن القصاص والديات هي من الجنايات ولا تدخل في جرائم الحدود (١) .

وهذا الخلاف لا قيمة له لأنه لا يؤثر على حقيقة العقوبة في القصاص والديات فهي مقدرة من الشارع بغير حد أعلى أو أدنى وإن كان لولي الدم حق العفو عنها مطلقاً أو في مقابل مال .

وأما جرائم التعزير فهي الجرائم التي ترك لولي الأمر تقديرها بحسب ما يرى به في عصره من دفع الفساد ومنع الشر عن الناس .

وهذه الجرائم لا تدخل تحت حصر فقد سمت الشريعة بعضها كجرائم الربا وخيانة الأمانة والرشوة والسب وتركت الشريعة لولي الأمر الحرية في النص على ما يستجد من جرائم التعزير بحسب اختلاف الزمان والمكان فهي تشمل كل الجرائم التي لم يضع الشارع حداً لها فيتولى ولي الأمر وضع العقوبة المناسبة لها بحسب الأحوال .

١ - انظر كتاب القصاص والديات في الفقه الاسلامي لاحمد الحصري

ص ٢٢،٢٣ .

٦٨ - آفاق الفقه الاسلامي من حيث جرائم الحدود والقصاص والديات محدودة :

لقد تكفلت الشريعة الإسلامية بتفصيل أحكام هذه الجرائم وهذا من أسرار عظمة الشريعة وقابليتها للتطبيق في كل زمان ومكان لأن هذه الشريعة - كما سبق وبيننا - جاءت بطريقة فذة تلائم أمور الكون المختلفة فبالنسبة للأمور الثابتة أنزلت الشريعة لها أحكاماً جزئية تفصيلية بحيث أن دور الفقه بالنسبة لها يكون محدوداً .

وعقاب جرائم الحدود والقصاص والديات يمثل في الحقيقة الطريقة العملية والنفسية الناجحة والعادلة دائماً لردع الجرائم الكبرى في المجتمع الإنساني (١) وقد سبق وبيننا كيف أن فقدان هذه العقوبات الشرعية جعل المجتمع البشري في أوروبا وأمريكا وسائر دول العالم في عصرنا الحالي يفقد الأمن ويعيش في رعب وفزع دائمين من المجرمين المنتشرين في كل مكان والذين يمارسون إجرامهم دون أدنى ردع مما جعل الجريمة عالمية متمثلة في عصابات دولية هائلة تجثم على بلدان العالم كالأخطبوط الرهيب ومن هذه العصابات عصابات المافيا وعصابات الأولوية الحمراء وغيرها من العصابات التي أصبحت دولا مسلحة داخل الدول .

وبعد فإن النتيجة الطبيعية لكون هذه الجرائم مفصلة تفصيلاً في الكتاب والسنة أنه من اللازم أن يكون دور الفقه الإسلامي بالنسبة لهذه الجرائم محدوداً يقتصر على مجرد تفسير النصوص في غالب الأحيان ومع ذلك فإن هذا الدور المحدود له أهميته كما سنرى في الأمثلة الآتية :

١ - يراجع بند ٢٦ من هذا البحث .

٦٩ - مثال من حد الزنا :

جاء حد الزنا في القرآن قاصراً على الجلد ، قال تعالى :

« الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ » (١).
ولكن فقهاء الصحابة أثبتوا أن الزاني المحصن رجلاً كان أم امرأة عليه
الرجم وأن الجلد هو بالنسبة للزاني البكر أي الذي لم يسبق له الزواج .

فمن ابن عباس قال (قال عمر رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه
الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول
قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وأن الرجم في
كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان
الحبل أو الاعتراف (٢) .

وهذه الآية القرآنية الواردة في شأن الرجم هي قوله تعالى :

« الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا بَلَّتْ نِكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ » .

وهذه الآية نسخت تلاوتها فقط ولم ينسخ حكمها كما جاء في هذا الحديث
الصحيح المتفق عليه من الفاروق رضي الله عنه .

هذا وقد أجمع العلماء على هذا الحكم ولم يخالف في هذا إلا من لا يؤبه
لرأيهم وهم الخوارج وقد ناقشوا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأفحمهم (٣)

١ - النور آية (٢)

٢ - رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى .

٣ - انظر المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ٥ .

ولكن العلماء اختلفوا في مسألة وجوب الجلد مع الرجم في حق المحصن فقد ذهب بعض الصحابة والتابعين إلى هذا فقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤكد هذا الرأي ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (١) . وقوله صلى الله عليه وسلم (قد جعل الله لهن سبيلا) إشارة إلى النسوة اللاتي ورد ذكرهن في قوله تعالى :

« وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا » (٢) .

فهذا الحديث بين السبيل بعد أن كانت الزانية الثيب تحبس في البيت والبكر توبخ ويوجه إليها بعض الإيذاء من التقريع والضرب بالنعال .

وهذا الرأي هو الرواية الراجحة في المذهب الحنبلي وفي المذهب رواية أخرى وهي لا جلد على الثيب الزاني بل يكفي بالرجم وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء فقد روي عن ابن مسعود أنه قال : (إذا اجتمع حدان لله تعالى فيهما القتل أحاط القتل بذلك) وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور والأحناف واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصراه في سنتهما لأن جابراً روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها وقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه ولم يجلدها . وكان هذا آخر الأمرين من

١ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي .
٢ - النساء آية (١٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تقديمه وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة بن الصامت (أي الذي أمر بالجلد مع الرجم) كان هذا أول حد نزل وأن حديث ماعز جاء بعده إذ رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى (١) .

وظاهر هنا أن الجمهور لا بد له أن يقول بنسخ الحكم الوارد في حديث عبادة بن الصامت الصحيح (المروي في مسلم) والذي ذكر صراحة الجلد مائة مع الرجم في حق الثيب الزاني .

ومن الأمثلة أيضاً على دور الفقه في الزنا الخلاف الفقهي فيمن أقيم عليه الحد بإقراره ثم رجع بعد صدور الحكم عليه أو أثناء التنفيذ فإن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى أنه يتعين الكف عن تنفيذ الحكم عنه إذا رجع بعد أن صدر الحكم بناء على إقراره على نفسه وليس على شهادة الشهود .

وبهذا قال عطاء ويحيى بن معمر والزهري وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة والحنابلة .

ولكن سعيد بن جبير وابن أبي ليلى ذكرا أن الحد يقام عليه ولا يترك بدليل أن ماعزاً هرب من الرجم فلم يتركوه بل قتلوه ولكن يرد على هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر ما فعله الصحابة عندما هرب ماعز فقتلوه ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ؟) .

لذلك فإن المحكوم عليه بالرجم للزنا بناء على الإقرار فقط لا يقيد لأنه يجوز له الرجوع عن إقراره حتى أثناء التنفيذ .

١ - انظر المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ٧ .

وأما المحكوم عليه بالرجم بناء على الشهود فإنه يقيد لأنه لا عبرة برجوعه .
 هذا وقد حكى عن الأوزاعي أنه قال إن رجح المحكوم عليه حد للقرية
 على نفسه وهذا يبدو لي أنه يتعارض مع حق المتهم عموماً في أن يكذب ليدفع
 عن نفسه التهمة ويستتر بستر الله فقد قرر كبار الصحابة رضوان الله عليهم
 هذا الحق المهم للمتهم في الدفاع عن نفسه أخذاً من سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . فقد روي عن عمر أنه أتى برجل فسأله أسرقت ؟ قل لا فقال :
 لا فتركه وروي معنى ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي هريرة وابن مسعود وأبي
 الدرداء وفيه قال إسحاق وأبو ثور وعامة الفقهاء وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم للشارق (ما إخالك سرقت) وقال لما عز (لعلك قبلت أو لمست) (١) .

• • •

٧٠ - مثال من حد اللواط :

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب قتل الفاعل والمفعول به من
 غير إكراه ولكنهم اختلفوا في صفته وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحد هو
 الرجم بكراً كان أم ثيباً وذهب ابن الزبير إلى أنه يحرق حتى الموت (٢) .

٧١ - مثال من حد القذف :

اختلف الفقهاء في التعريض بالقذف فقد شاور عمر رضي الله عنه الصحابة
 في الذي قال لصاحبه ما أنا بزنان ولا أُمي بزانية فقالوا قد مدح نفسه وأمه فقال

١ - نقلا عن المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ١١٧ ، ١١٨ .

٢ - يراجع المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ٣١ ويلاحظ هنا أن اختلاف
 الفقهاء في اعتبار اللواط حداً من عدمه لا قيمة له لأن الصحابة
 أجمعوا في عهد الصديق رضي الله عنه على وجوب قتل من عمل
 عمل قوم لوط وقد أمر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد
 بتنفيذ هذا القتل في رجل كان يؤتى كالنساء على حد تعبير خالد
 ابن الوليد رضي الله عنه فلا محل للخلاف بعد الاجماع الحاصل
 في عصر الصحابة .

عمر قد عرض بصاحبه فجلده الحد فكان عمر رضي الله عنه يجلد الحد في التعريض . وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الرأي في رواية عنه وفي رواية أخرى عنه أنه لا حد عليه وبهذا قال الشافعي والأحناف واستندوا إلى ما روي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم أن امرأتي ولدت غلاماً أسود يعرض بنفيه عنه فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره . ولكن هذا الاستدلال في رأيي غير منتج لأن هذا الذي جاء يسأل إنما جاء مستفسراً من النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر هام يخصه فلم يكن يقصد التعريض بامرأته فليس هذا من باب التعريض في شيء . ولذلك فإن رأي عمر رضي الله عنه هو الأصح لأنه لا يخالف هذا الحديث .

ومن هذا أيضاً على سبيل المثال إذا قذف إنسان جماعة بكلمة واحدة فقد ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن هذا القاذف يحد بحد واحد فقد ذهب الشافعي في رواية أخرى إلى أنه يحد لكل واحد من جماعة المقذوفين بحد كامل لأنه قذف كل واحد منهم فلزمه حد كامل كما لو قذفهم بكلمات .

واحتج الأولون بأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوا المرأة التي كانت مع المغيرة بن شعبة فلم يحدهم عمر إلا حداً واحداً .

ويبدو لي أن الرأي الذي يقول بحد لكل مقذوف هو الأصح لأنه قذف الجميع فلا يهم أقذفهم بكلمة واحدة أم بكلمات متعددة فالعار قد لحقهم جميعاً بهذه الكلمة الواحدة تماماً كما يلحقهم بكلمات متعددة فعلة الحكم قائمة والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمها وأما الاحتجاج بما حدث بين عمر وشهود المغيرة فإن المرأة على ما يبدو غير معروفة فالعار لم يلحق امرأة بعينها .

٧٢ - مثال من حد السرقة :

اختلف العلماء في جاحد العارية ففي رواية عن أحمد(١) أن عليه القطع لما روي في الصحيح عن عائشة أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أراك تكلمني في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لقطعت يدها قالت فقطع يدها . وفي رواية أخرى عن أحمد يرى أنه لا قطع على جاحد العارية لأنه خائن وفي الحديث (لا قطع على الخائن) ويبدو لي أن الرواية الأولى أصح لأن حديث المرأة المخزومية قال فيه أحمد لا أعرف شيئاً يدفعه متفق عليه .

ومن ذلك أيضاً على سبيل المثال اختلاف الفقهاء فيما إذا أجزأ امرؤ داره لآخر ثم سرق منها مال المستأجر فعليه القطع عند أبي حنيفة والشافعي والحنابلة(٢) لأنه هتك حرزاً وسرق منه نصاباً لا شبهة فيه فوجب القطع كما لو سرق من ملك المستأجر ويرى أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وكذلك الشافعي في رواية أخرى أنه لا قطع عليه لأن المنفعة تحدث في ملك السارق (المؤجر) ثم تنتقل إلى المستأجر .

وهذا قول غير صحيح لأن المستأجر هو مالك المنفعة والمؤجر ليس مالكا لها وقت السرقة أي في أثناء الإيجار .

٧٣ - السرقة من بيت المال :

ومن الأمثلة المهمة التي تهم الناس في العصر الحديث اختلاف الفقهاء في السرقة من بيت المال . فقد ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان السارق من الغائبين

١ - المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ٧٩ .

٢ - المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ٩١ .

وسرق الغنيمة فإنه لا قطع عليه فإن لم يكن من الغانمين وسرق منها قبل إخراج
الحمس فإنه لا يقطع أيضاً عندهم لأنه له في الخمس حقاً مما يعتبر شبهة يدرأ بها
الحد وإن أخرج الخمس فسرق من الأربعة أخماس قطعت يده عندهم لأنه
ليس له فيه حق وإن قسم الخمس خمسة أقسام فسرق من خمس الله تعالى
ورسوله لم يقطع وإن سرق من غيره قطع إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس .

واستند الحنابلة أيضاً إلى ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس أن عبداً من
رقيق الخمس سرق من الخمس فلم يقطعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال مال
الله سرق بعضه بعضه .

ولكن يلاحظ هنا أن هذا الحديث لا يستند عليه بالنسبة للحر الذي يسرق
من الخمس لأن الحر ليس من مال الخمس حتى ينطبق عليه ما جاء في الحديث
من أن مال الله سرق بعضه بعضاً .

فهذا الحديث لا يعتبر حجة لرأيهم في هذا الشأن .

وذهب الأحناف والشافعية إلى أن من سرق من بيت المال وكان مسلماً
فلا قطع عليه لأنه ما من أحد إلا وله في هذا المال حق .

وذهب مالك إلى وجوب قطع يد من سرق من بيت المال لظاهر الكتاب .

ويبدو لي أن رأي مالك هو الواجب الاتباع الآن سداً لذريعة الفساد لأن
المال العام الآن أصبح له صور كثيرة ومتعددة وأصبح متداولاً في أيدي أفراد
كثيرين من الأمة لحفظه واستثماره ونقله فالآن في عصرنا الحالي يتعين - والله
أعلم بالصواب - قطع من يسرق من المال العام وذلك اتقاء للضرر العام بالضرر
الخاص ولأن المال العام هو عصب الأمة وتعرضه للخطر المستمر يؤدي إلى
فساد كبير وهذا المعنى قريب من المعنى الذي جعل أبا بكر رضي الله عنه يقاتل
مانعي الزكاة وهي ما لها إلى بيت المال .

٧٤ - مثال من حد الحراية أو قطع الطريق :

اختلف الفقهاء في الذين يقطعون الطريق في غير الصحراء أي في المدن والقرى فقد توقف فيهم أحمد بن حنبل وذكر الحرقى من الحنابلة أنهم ليسوا محاربين أي لا يخضعون للحد ولكن كثيراً من الحنابلة خالفوا في هذا واعتبروه قاطعاً وبهذا قال الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف من الأحناف وأبو ثور وذلك لعموم الآية وذهب أبو حنيفة إلى أنهم ليسوا من المحاربين .

والواقع أن قصر الآية على الصحراء تحكم بغير دليل بل إن المحارب في المدينة والقرية يكون ضرره أكثر لكثرة الناس ولهذا فإن رأي الشافعي وأبي يوسف هو الأولى بالأخذ خصوصاً في العصر الحالي .

و من ذلك أيضاً على سبيل المثال ما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه إذا كان في قاطعي الطريق صبي أو مجنون أو ذورحم من المقطوع عليه سقط الحد عن جميعهم ويصير القتل للأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أعفوا أي يسقط حد الحراية ويبقى القصاص لأولياء الدم فقط على زعم أن حكم الجميع واحد فالشبهة في فعل واحد شبهة في حق الجميع .

وهذا الرأي لا أصل له لأن ما قام بالصبي والمجنون من فقدان الأهلية أو نقصها إنما هو أمر يخصهما وحدهما ولا يمكن أن يتعدى إلى الكبير الراشد ثم إن القول بهذا الرأي يؤدي إلى فساد كبير إذ ما على المجرمين إلا أن يصطحبوا معهم في فسادهم في الأرض بعض الصبية أو فاقد الأهلية فينجوا بذلك من حد الحراية ولذلك رفض سائر الفقهاء رأي أبي حنيفة هذا (١) .

• • •

١ - انظر المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ١٢٣ .

٧٥ - مثال من حد الخمر :

اختار الفقهاء في قدر حد الخمر لعدم وروده في القرآن الكريم فقد ذهب الشافعي إلى أنه أربعون جلدة فقط استناداً إلى أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (١) .

وقد استشار عمر رضي الله عنه الناس في شارب الخمر فقال أبو عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر ثمانين . واعتبر مالك وأبو حنيفة والثوري أن هذا الذي فعله عمر إجماع من الصحابة .

ولكن كيف يتعقد إجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويلاحظ أن علياً رضي الله عنه قد جلد أربعين ولكنه اعتبر أن ما فعله عمر سنة وقد ذكر ابن قدامة للجمع بين هذه النصوص والتوفيق بينها أن عمر رضي الله عنه جلد الأربعين الزيادة من باب التعزير بسبب ما خشيه من كثرة إقبال بعض الناس على الخمر على عكس الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا التفسير يتعارض مع قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) .

ولكن فعل الصحابة يدل على أن هذا الحديث إما منسوخ وإما مخصص كما سئرى عند الكلام على التعزير لأن اتفاق كبار الصحابة يستحيل أن يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويستحيل أن يتصور أنهم جميعاً لم يعرفوا هذا الحديث وهم كبار صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل مشورته وإن لم يكن الحديث منسوخاً فهذا يدل على أن العقوبة في الخمر من الحدود وأن حديث جلد الأربعين منسوخ لأن عمر رضي الله عنه والصحابة لا يخالفون حداً للرسول صلى الله عليه وسلم .

١ - رواه مسلم .

٧٦ - مثال من القصاص :

اختلف الفقهاء في القتل بشيء غير محدد أي بشيء لا يقطع ولا يدخل في البدن عادة كالحجر فإذا كان هذا الشيء غير المحدد مما يغلب على الظن الزهوق به فقد ذهب ابن سيرين وابن أبي ليلى ومالك والحنابلة والشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أن مثل هذا القتل يعتبر عمداً موجباً للقصاص . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قود فيه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم (ألا إن في قتل عمد الخطأ قتل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) فسماه عمد الخطأ وأوجب فيه الدية دون القصاص .

ورد الحنابلة (١) على هذا بأن الله تعالى قال :

« وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيّهِ سُلْطٰناً » (٢) .

ومثل هذا مقتول ظلماً فلوليه القصاص كما أنه روي في الصحيح عن أنس (أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين) (متفق عليه) وأما الحديث الذي احتج به أبو حنيفة فهو يحمل على الضرب بالشيء الصغير الذي لا يقتل عادة كالعصا والسوط والحجر الصغير وحتى هذا الشيء الصغير يعتبر من قبيل قتل العمد كما ذكر الحنابلة (٢) إذا وجهه إلى المضروب في مقتل أو ضربه وهو في حالة ضعف كمرض أو صغر أو شيخوخة أو في زمن من الحر الشديد أو البرد الشديد أي قام ظرف إلى جانب الضرب بالشيء الصغير يجعل من هذا الشيء أداة لإزهاق للروح فهذا كاه فيه القصاص على عكس رأي أبي حنيفة ولا ريب أن رأي الجمهور هنا هو الأصح لأنه يدرأ الضرر عن الناس ويسد ذريعة الفساد حتى لا يلجأ القتلة والسفاحون إلى استخدام مثل هذه الأشياء للنجاة من القصاص .

١ - المغنى لابن قدامة جزء ٨ ص ٢٢٧-٢٢٨ .

٢ - الاسراء آية (٣٢)

٣ - المغنى لابن قدامة جزء ٨ ص ٢٣٩ .

٧٧ - مثال من قتال أهل البغي :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخوارج الذين يكفرون الناس بالذنب ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فقد ذهب الجمهور بالنسبة لهؤلاء إلى أنهم بغاة وليسوا بكفرة فيقاتلون حتى يفيثوا وينهزموا وذهب الإمام مالك إلى أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفرة مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم فإن كانوا في قبضة الأمام فإنه يستتبيهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئاً فلا يرثهم ورثتهم المسلمون وإن كانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ويحتجون بما ثبت في الصحيح (يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة) (١) .

ويبدو لي أن أولئك الذين يكفرون كبار الصحابة من السابقين الأولين المهاجرين والأنصار كفار ولا ريب لأن من كفر كبار الصحابة من السابقين الأولين فهو مكذب بالقرآن صراحة ومن كذب بالقرآن فهو كافر بلا أدنى ريب قال تعالى :

« وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » (٢) .

فمن كفر أحداً من الخلفاء الراشدين أو من سائر السابقين الأولين الذين ذكرتهم الآية صراحة فهو كافر بلا شك ومن كفر المسلمين جميعاً إلا من

١ - رواه البخاري .

٢ - التوبة آية ١٠١ .

هم على شاكلته فيبدو لي أنه يعتبر أيضاً كافراً لأنه وضع نفسه في كفة وأمة محمد صلى الله عليه وسلم في كفة فأما أن تكفر الأمة وإما أن يكفر هو فباء هو بالكفر . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أيُّما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) (١) فمن كفر أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقد باء هو بالكفر لأنه من الممنوع شرعاً أن يرجع الكفر إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم ويبقى المكفر هو المؤمن وحده ولذلك جاء في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم) (٢) .

وأما فيما عدا ذلك من أحوال التأويل فإنه يمكن اعتبار الخارج باغياً وليس كافراً ما دام لم يكفر صراحة والله تعالى أعلم بالصواب .

٧٨ - مثال من التعزير :

التعزير هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كوطء الشريك الجارية المشتركة أو جارية ابنه أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها أو مباشرة امرأة أجنبية عنه دون الفرج أو سرقة ما دون النصاب أو من غير حرز أو شتم إنسان بما ليس بقذف أو تعاطي الربا وغير ذلك من الجرائم التي لم يضع الشارع لها حداً .

وقد اختلف الفقهاء بالنسبة لعقوبة التعزير هل يصل بها الإمام إلى الحد أم لا يصل أم يزيد على الحد .

فمن مالك أنه يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذ رأى الإمام ذلك للمصلحة لما روى من أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به خازن البيت فأخذ منه مالا فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة وحبسه

١ - رواه البخاري ومسلم وغيرهما .
٢ - رواه مسلم .

فكُلِّم فيه فضربه مائة أخرى فكلام فيه من بعد فضربه مائة ثالثة ونفاه وروى الإمام أحمد أن علياً أتى برجل (يدعى النجاشي) شرب خمرأ في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان .

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه لا يبلغ في التعزير أدنى حد مشروع استناداً إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) . ولما كان أبو حنيفة يرى أن حد الخمر ثمانين سوطاً فيكون حد العبد أربعين سوطاً فلا يبلغ التعزير عند أبي حنيفة أكثر من تسعة وثلاثين وأما الشافعي فإنه لا يبلغ عنده أكثر من تسعة وثلاثين للحر وتسعة عشر للعبد(١) . . وذهب أحمد في رواية إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة أي لا يبلغ به أدنى حد مشروع وذهب ابن أبي ليلى وأبو يوسف إلى أن أدنى الحدود ثمانون فلا يزداد في التعزير على تسعة وسبعين .

وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يزداد في غير الحد على عشرة جلدات لما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى) . واستثنى بعض الحنابلة(٢) من ذلك حالتين . . حالة وطء الرجل جارية امرأته لما روى النعمان بن بشير وكان أميراً على الكوفة فأتى برجل وقع على جارية امرأته فقال (لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها (أي زوجته) لك جادتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد أحلتها له فجلدوه مائة (أي وصل به إلى أقصى الحد تعزيراً واستثنى القاضي من الحنابلة أيضاً الجارية المشتركة لما روى عن سعيد بن المسيب عن عمر في أمة مشتركة بين رجلين وطئها أحدهما فجلد الحد إلا سوطاً واحداً وقد حسن ابن قدامة هذا القول للقاضي .

- ١ - لان الشافعي يرى أن حد الشارب الحر أربعين والعبد عشرين .
- ٢ - القاضي من الحنابلة انظر المغنى لابن قدامة جزء ٩ ص ١٥٨ .

والذي يبدو لي أن رأي الإمام مالك هنا هو الأصح لأن عمر رضي الله عنه جلد المزور لحاتم بيت المال ثلاثمائة وزاد علي جلد المفطر في رمضان عشرين جلدة بما يقطع بأن حديث النهي عن الجلد في غير الحد فوق عشرة أسواط منسوخ أو مخصص لأن هذا مما لا يخفى على عمر وعلي رضي الله عنهما وعلى كبار الصحابة الذين لم يعترضوا ويستحيل أن يخالف هؤلاء الرسول صلى الله عليه وسلم .

ورأي مالك ينسخ الفرصة أمام الدولة الإسلامية الحديثة في حرية الحركة بالنسبة للجرائم الخطيرة التي لا يوجد حد لها وتحتاج إلى عقوبة تعزيرية رادعة والله تعالى أعلم بالصواب .

٧٩ - آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للحدود والقصاص :

لقد تبين لنا من الأمثلة آنفة الذكر أن الفقه الإسلامي له دور مهم بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص على الرغم من أن هذه الجرائم قد أنزل الله تعالى لها أحكاماً جزئية تفصيلية في الكتاب والسنة وهذا الدور المهم على الرغم من تفصيل النصوص يرجع إلى أن النصوص المفصلة قد ترك بعض الأشياء ليستنبط الفقهاء حكمها وأن النصوص قد لا تكون صريحة وإنما تحتاج إلى تفسير واستنباط كما في حالة ثبوت الحد بالإقرار وليس بالشهود فالرأي الصحيح هنا لجمهور الفقهاء يقضي بأحقية المقر في الرجوع عن إقراره حتى أثناء التنفيذ وبعد صدور الحكم عليه على الرغم من أن ما عزا (الذي أقيم عليه الحد لإقراره بالزنا) عندما هرب من الرجم قتلوه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك قائلاً (هلا تتركتموه يتوب فيتوب الله عليه) .

ومن ذلك أيضاً اختلاف الفقهاء في التعريض بالقذف دون القذف الصريح وذلك لعدم وجود نص في هذه الجزئية . وقد يحتاج الأمر إلى الترجيح بين النصوص المختلفة والتوفيق بينهما كما رأينا في مثال حد الخمر وقد يحتاج

الأمر إلى إيضاح لفظ في النص يختلف عليه الفقهاء وذلك ككلمة (ويسعون في الأرض فساداً) في حد الحراة فقد رأينا أن البعض قصرها على الصحراء وأن الرأي الصحيح هو شمولها للمدينة وللقرية أيضاً ..

ومن هذا ندرك بجلاء أن دور الفقه مهم حتى في المسائل التي نزلت فيها أحكام جزئية تفصيلية ولكن هذا الدور على الرغم من أهميته محدود فهو أضيق بكثير من المسائل التي أنزل الله لها مبادئ عامة دون أن يفصلها تفصيلاً .

٨٠ - آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للتعزير :

نجد هنا أن دور الفقه الإسلامي أوسع بكثير من دوره في جرائم الحدود ويجوز للفقه الإسلامي أن ينشئ جرائم جديدة وعقوبات جديدة طبقاً لمصالح المسلمين في كل مكان وزمان بشرط أن تكون هذه الجرائم والعقوبات الجديدة مرتبطة بمصالح الناس الشرعية أي لحفظ الضرورات (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ولحفظ الحاجيات (رفع المشقة عن الناس) أو لحفظ التحسينات (ما يتعلق بسير الأمور على خير منهاج) فيجوز وضع عقوبة على نشر الصور الفاضحة في الصحف والتلفزيون مثلاً أو الكلام البذيء ويجوز معاقبة الموظف الذي يسيء إلى الجمهور أثناء تعاملهم معه أو يتعاس عن تقديم الخدمات لهم وكذلك يجوز عقاب من يلقي القاذورات في الطريق أو يجوار باب جاره فالآفاق هنا أوسع بكثير منها في جرائم الحدود والقصاص فالتعزير يفتح الباب في الشريعة الإسلامية لاستيعاب مجازاة جميع أنواع الشرور والآثام التي يرتكبها البشر ويرى المجتمع الإسلامي أن المصلحة توجب هذه المجازاة وهذا الباب من أوسع الأبواب في الشريعة إلا أنه محدود بحدود لا يجوز تجاوزها حتى لا يتحكم السلطان في الناس .

٨١ - المبادئ الشرعية التي تحدد نطاق التعزير على اتساعه :

يجب على الإمام أن يراعي في التعزير ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لعقوبة التعزير على الخلاف بين الفقهاء في هذا الشأن(١) ولا يجوز الحبس أكثر من أربعة أشهر أو ستة أشهر إلا في حالة الضرورة القصوى لأن عمر رضي الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين عن أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فأجابت أربعة أشهر وقيل ستة أشهر فعزم على ألا يجعل الجند يمشون أكثر من هذه المدة بعيداً عن أهلهم ومما يلاحظ أن عقوبة الحبس من العقوبات التي لا تلجأ إليها الشريعة الإسلامية إلا فيما ندر كحالة الحبس الاحتياطي إذا كان المتهم يحقق معه في جنابة ويخشى أن يهرب وذلك حتى يصدر الحكم بشأنه . وأما السجن الطويل المعروف في القوانين الوضعية فهو مرفوض من الشريعة الإسلامية لأنه يدمر النفس البشرية بدون فائدة والشريعة تلجأ إلى العقوبات الحاسمة غير المستمرة كالضرب والجلد وقطع اليد والرجل فهذه العقوبات على شدتها هي أخف بكثير من السجن الطويل وأكثر ردياً وهي أرحم بالجاني وبأسرته لأن الذي يدخل السجن ليقضي فيه عدة سنوات من عمره بعيداً عن أهله فإن أولاده يفتقدونه ويضيعون في الغالب ولكن الذي تقطع يده فإن الدولة الإسلامية توفر له عملاً شريفاً إذا عاد بعد القطع صالحاً للحياة النظيفة مرة أخرى فالعقوبة تكفر الذنب وكذلك بالنسبة للجلد والضرب فالشريعة الإسلامية ترفض السجن لمدة طويلة وهي تستعيب عن السجن في بعض الأحيان بالنفي بأن يؤثر الجاني بالانتقال هو وأهله إلى بلد آخر وعلى الدولة أن توفر له سبل العيش في هذا البلد الآخر وتمنعه من المجيء إلى البلد الذي أخرج منه المدة التي تراها مناسبة .

« المبحث الثالث »

(آفاق الفقه الإسلامى من ناحية النظام الاجتماعى)

٨٢ - تمهيد : اهتمام الشريعة الإسلامية بتكوين المجتمع على خير منهاج :

اهتمت الشريعة الإسلامية بتكوين الفرد والمجتمع - فبالنسبة للفرد وجهته إلى العقيدة الصحيحة وإلى مكارم الأخلاق وإلى السلوك المثالي في كل الأمور فقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بإرشاد الفرد إلى أرقى السبل للمعيشة سواء من ناحية المأكل أو المشرب أو الملبس أو المجالسة أو غير ذلك ولم يترك الرسول صلى الله عليه وسلم صغيرة ولا كبيرة إلا وسن لها أدباً وسلوكاً يتهججه المؤمن في حياته والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى ففي المأكل على المسلم أن يستعمل يده اليمنى بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتخصيص اليد اليمنى للأمور النظيفة وتخصيص اليسرى لسائر الأمور الأخرى .

وعلى المسلم أن يأكل مما يليه أي يأكل من الطعام القريب من يده فهذا من أدب المأكل ومن أدب الشرب أن المرء إذا شرب فلا يتنفس في الإناء الذي يشرب منه وأمرهم صلى الله عليه وسلم بتغطية الآنية حتى لا يقع فيها شيء ضار وفي أدب معاملة الخدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يلبسوا خدامهم مما يلبسون وأن يجالسوهم في المأكل والمشرب - ومن أدب المجالسة قال صلى الله عليه وسلم (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون صاحبهما فإن ذلك يخزنه) (١) وهذا من أروع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في الارتقاء بالعلاقات الاجتماعية وعنه صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال : فإذا أبيتم إلا المجلس

١ - رواه البخارى ومسلم .

فأعطوا الطريق حقه قالوا : وما حقه قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) ونهى صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد وسبقت الشريعة الإسلامية الطب الحديث في إقامة نظام الحجر الصحي فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الطاعون (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) (٢) .

وبعد فهذه بعض الأمثلة التي تبين لنا كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك صغيرة ولا كبيرة من أمور العلاقات الاجتماعية المختلفة إلا ووضع لها آداباً رفيعة ألزم المسلمين بها وعلى رأس هذه الآداب أمر مهم تتميز به الشريعة الإسلامية إلا وهو ذكر الله تعالى في كل شأن من الشؤون فقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكراً معيناً لكل حالة من حالات المسلم في يومه وليله حتى عندما يأتي الرجل أهله وذلك حتى تنقلب جميع المباحات بذكر الله واستحضار النية إلى عبادة بالمعنى العام تحقيقاً لقوله تعالى :

« وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ » (٣) .

ولقوله :

« قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ * وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » (٤) .

٨٣ - اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة :

فصلت الشريعة الإسلامية أحكام تنظيم الأسرة ذلك أن العلاقة بين الرجل والمرأة والأولاد إنما هي علاقة ثابتة لا تتغير مهما تغير

٢ - رواه البخارى ومسلم .

٤ - الانعام آية ١٦٢، ١٦٣ .

١ - رواه البخارى ومسلم .

٣ - الذاريات آية ٥٦ .

الزمان والمكان ولذلك فقد أتت لها الشريعة بأحكام جزئية تفصيلية . . ولم تكف بمجرد المبادئ العامة فأنزل الله تعالى في القرآن العظيم وفي السنة الصحيحة أحكام الزواج والصدقات والنفقة بأنواعها والحضانة والرضاعة والطلاق بأنواعه والمخالعة والعدة .

فلم تدع الشريعة الإسلامية أمراً من أمور الأسرة إلا ونظمتها ورسمت لها طريق الحياة على خير منهاج .

٨٤ - آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة لتنظيم الأسرة :

لقد كان للفقه الإسلامي أثر ملحوظ بالنسبة لأحكام تنظيم الأسرة على الرغم من أن الشريعة الإسلامية أنزلت للأسرة أحكاماً جزئية تفصيلية ولكي يستبين أثر الفقه الإسلامي فإننا نضرب بعض الأمثلة التي توضح آفاق الفقه الإسلامي في هذا الشأن .

٨٥ - أمثلة لانعقاد النكاح :

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية بينت بوضوح طريقة انعقاد النكاح إلا أن هذا التنظيم لم يمنع الفقه الإسلامي من أن يكون له دور في استكمال بعض الأمور عن طريق استنباط بعض الأحكام الجزئية المكملة للموضوع - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا نكاح إلا بولي) (١) وفي رواية (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) (٢) .

وقد ذهب أبو حنيفة - الذي يبدو أنه لم تصح عنده هذه الأحاديث -

١ - رواه أبو داود والترمذي بسند حسن .

٢ - رواه أحمد والبيهقي .

إلى أن للمرأة تزويج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح واستند في ذلك إلى قوله تعالى :

« ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » .

فأضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى فهي على رأي أبي حنيفة رحمه الله تملك تزويج نفسها وتزويج أمتها بغير ولي وقد استند في هذا إلى كتاب الله .

ولكن يبدو أن الرأي الصحيح هنا هو رأي الجمهور الذي يعتمد على أحاديث حسنة الاسناد . ولكن على الرغم من ذلك تحدث بعض المشكلات التي تحتاج إلى الفقه لحلها فقد ذهب محمد بن الحسن إلى أن المرأة لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وأن تزوج غيرها بالوكالة مع إذن الولي وليس في هذا تعارض مع الأحاديث الواردة في هذا الشأن لأن الأحاديث توجب وجود إذن الولي ولم توجب قيام الولي بنفسه بتزويجها . ومن المشكلات التي تحدث هنا أيضاً إذا تزوجت امرأة بغير إذن وليها وحكم القاضي الحنفي مثلاً بصحة هذا الزواج فهل يجوز نقض هذا الحكم طبقاً للرأي الآخر ؟ اختلف الفقهاء في هذا الموضوع فذهب القاضي من الحنابلة والاصطخري من أصحاب الشافعي إلى جواز نقض هذا الحكم على أساس أن الحكم الصادر بصحة عقد الزواج بغير ولي خالف نصاً ولكن ابن قدامة من الحنابلة يرد على هذا الاستدلال بأن المسألة تختلف والنص متأول وفي صحته كلام فهو يرى عدم جواز نقض الحكم على الرغم من أن رأيه هو أن نكاح المرأة بغير ولي باطل .

هذا وقد اختلف الفقهاء أيضاً في اشتراط الشاهدين فذهب الجمهور وفيهم الأحناف والشافعي ورواية مشهورة عن أحمد بن حنبل إلى أنه لا يصح

الزواج إلا بشاهدين وذهب مالك إلى أنه يجوز بغير شهود إذا أعلنوه وفي رواية عن أحمد أنه يصح بغير شهود وفعله ابن عمر والحسن بن علي وابن الزبير وسالم وحمزة ابنا ابن عمر (١) وسبب الخلاف أنه لم يثبت خبر صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن فالأحاديث المنقولة في هذا الموضوع في صحتها كلام. ولكن الجمهور اشترطوا هذا الشرط بناء على هذه النصوص وهو الرأي الأحوط خصوصاً بالنسبة لعقد الزواج وهو من أهم العقود التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي .

ومما يلاحظ هنا أنه يحق للفقهاء في أي عصر من العصور أن يقيدوا بعض المباحات سداً للزريعة الفساد أو إذا أوجدت ضرورة تدعو لذلك ، وهذا يفتح آفاقاً للفقهاء الإسلامي واسعة في هذا الشأن فقد قيد عمر رضي الله عنه بيع اللحم فمنع بيعه في بعض أيام الأسبوع لما شح على عهده ومن ثم فإنه يجوز للفقهاء أن يشترطوا مثلاً في عقد الزواج تحريره في ورقة رسمية من موظف رسمي مختص وإلا لا تسمع به الدعوى أمام القضاء أي يكون الزواج بغير ورقة رسمية صحيحاً ديانة ولكنه غير صحيح قضاء وذلك سداً للزريعة الفساد لأنه قد تبين بعد فساد الزمان ورفع الأمانة أن الرجل قد يتزوج امرأة ويمكث معها سنوات وينجب منها أولاداً ثم يموت الشهود أو يخونون الأمانة عندما يدعي الزوج أنه لم يتزوج من هذه المرأة من قبل ومن أجل ذلك فإن كثيراً من الدول الإسلامية لجأت منذ سنوات إلى اشتراط الرسمية في عقد الزواج حتى تسمع الدعوى به أمام القضاء وهذا سداً للزريعة الفساد وهذا شيء مطلوب أمر به الشارع الحكيم قال تعالى :

« وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ

مَرْجِعَهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١) .

هذا وقد نهي الله تعالى عن عضل النساء (٢) وفسر الفقهاء العضل بأنه منع المرأة من التزوج بكفثها إذا طلبت ذلك ورغبت المرأة ورغب الرجل (٣) . واختلف الفقهاء في تحديد الكفاءة فذهب الإمام مالك إلى أن الكفاءة في الدين لا غير وللشافعي قولان أحدهما كقول مالك وذهب أحمد في رواية عنه إلى أنه يشترط الدين والمنصب (٤) أي التكافؤ في النسب والحرفة والصناعة واليسار وفي رواية أخرى عن أحمد يكفي الدين والمنصب وزاد أبو حنيفة السلامة من العيوب الجثمانية الأربعة . ويبدو لي أن الرأي الأصح في بعض الأحيان هو رأي الإمام مالك لأن الأحاديث التي تجعل النسب والكفاءة ليست قوية كما أن القرآن الكريم أثبت زواج زيد بن حارثة رضي الله عنه من زينب بنت جحش رضي الله عنها وزيد هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما زينب فهي ابنة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حدد القرآن الكريم التقوى بأنها أساس التفاضل بين الناس قال تعالى :

« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (٥)

ولكن من جهة أخرى ينبغي التنبيه هنا لأمر مهم وهو أن الدين وحده قد لا يكون كافياً في بعض الأحيان إذا كان هناك فارق كبير في العادات و الطباع ناتج عن اختلاف بيئة كل من الزوجين اختلافاً كبيراً فلا بد في رأيي من وجود تقارب في البيئة إلى حد ما بصرف النظر عن أصل الزوجين

١ - الانعام آية ١٠٨ .

٢ - قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء

كرها ولا تعضلوهن) النساء آية ١٩ .

٣ - انظر المغنى لابن قدامة جزء ٦ ص ٥٠٧ .

٤ - المغنى لابن قدامة جزء ٦ ص ٥١١ .

٥ - الحجرات آية ١٣ .

فقد ينشأ الزوج مثلاً من بيئة فقيرة معدمة ولكنها على دين وخلق ثم يترقى في الحياة عن طريق العلم والعمل فيصبح مكافئاً لامرأة ذات منصب وجاه على الرغم من أنه من منبت فقير مغمور ما دام هذا الزوج قد تعود على بيئة هذه الزوجة فالدين إذن هو الأساس مع وجوب مراعاة بعض الظروف التي قد تؤثر على العلاقة الزوجية كفارق السن الكبير مثلاً بين الزوج والزوجة فالأدوم للألفة بين الزوجين أن تتزوج الشابة من شاب مثلها ولا يجوز الاستناد هنا إلى زواج النبي صلى الله عليه وسلم من السيدة عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنوات وبنائه بها وهي بنت تسع فإن النبي صلى الله عليه وسلم له بعض الخصوصيات فهو مع كبر سنه كان يبدو كأنه شاب مع وفرة قوته غير العادية وهذا فضلاً عن الخير الكثير الذي تناله أية فتاة بزواجها من سيد المرسلين وتصبح من أمهات المؤمنين فلا يجوز الاحتجاج هنا ببعض خصوصياته صلى الله عليه وسلم ولقد روى عن بريدة أنه قال (خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها صغيرة فخطبها علي رضي الله عنه) وهو شاب صغير مثلها) فزوجها منه (١) فالتقارب في السن من الأمور المعقولة التي تدعو إلى الألفة بين الزوجين بعكس تزويج فتاة صغيرة من شيخ متهاك فإن هذا فيه من الفتنة ما فيه .. وبعد فهذا كله يدخل تحت دور الفقه الإسلامي في عقد الزواج .

٨٦ - مثال من الطلاق :

اختلف الفقهاء فيما لو طلق الرجل امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فذهب المالكية وأبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه حرام وذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى أنه غير محرم والقول الأول هو الأصح لأنه اختيار

١ - رواه النسائي .

أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً وهذا دليل على التحريم وإلا لما أقدم الفاروق رضي الله عنه على الضرب عليه . واحتج القائلون بالجواز بأن عويمر العجلاني لما لعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره الرسول صلى الله عليه وسلم (١) ولم ينقل إنكار النبي صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقاً (٢) ويرد أصحاب الرأي بالتحريم بأن حديث المتلاعنين غير لازم لأن الفرقة لم تقع بالطلاق وإنما وقعت بمجرد لعانها ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق ثلاث هنا كالطلاق الواحد غير منتج ولا يؤثر على نتيجة اللعان التي هي أقوى من الطلاق ثلاثاً ولذلك فإن هذا الحديث لا يخالف الرأي بالتحريم وقد وردت الأحاديث بما يفيد التحريم فقد روى النسائي عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً فغضب ثم قال : (أَيْلَعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟) ولا خلاف في أن اللعاب بكتاب الله إنما هو من أشد المحرمات .

٨٧ - مثال من الخلع :

إذا خالعت المرأة زوجها على شيء مجهول أي فيه غرر فقد ذهب أبو ثور وبعض الحنابلة إلى أنه غير جائز لأنه معاوضة ولا تصح بالمجهول كالبيع وذهب الشافعي إلى أنه يصح وله مهر مثلها لأنه معاوضة بالبضع فإذا كان العوض مجهولاً وجب مهر المثل كالنكاح . والرأي الصحيح هنا

٢ - متفق عليه .

١ - متفق عليه .

دو ما ذهب إليه وفصله شيخ الإسلام ابن تيمية من أنه يجب التفرقة بين المعاوضات المالية والمعاوضات غير المالية فالمعاوضات المالية هي التي يكون المال فيها هو العنصر الأهم في العقد كالبيع والإجارة والمزارعة والمضاربة والصلح على مال وأما المعاوضات غير المالية فهي التي يكون المال فيها ليس هو المقصود الأعظم من العقد ومثاله الصلح الدولي فالمقصود الأعظم منه هو حقن الدماء ومن هذا أيضاً عقد الخلع فإن المقصود الأعظم منه هو رغبة المرأة في التخلص من الزوجية التي ترى أنها ضارة بها فهذا العنصر أهم عند الشارع من عنصر المال حتى ولو كان المال هو المقصود الأعظم عند الزوج ، وفي هذا يقول ابن تيمية مستدلاً بالسنة الصحيحة (فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب ليس يجب أن يعلم كما يعلم الثمن والأجرة ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد غرر لأن الأموال إما أن لا تجب في هذه العقود أو ليست هي المقصود الأعظم فيها وما ليس هو المقصود الأعظم إذا وقع فيه غرر لم يفض إلى المفسدة المذكورة في البيع بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من القسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده) (١) .

٨٨ - مثال من النفقات :

اختلف الفقهاء فيما إذا رضيت امرأة بالمقام مع زوجها على الرغم من عسرته أو ترك إنفاقه عليها ثم بدا لها الفسخ أو تزوجت معسراً عالمة بحاله راضية بعسرته وترك إنفاقه أو شرط عليها ألا ينفق عليها ثم عن لها الفسخ ففي هذه الحالات يرى الشافعي أن لها الفسخ على الرغم من أنها رضيت بعدم النفقة

١ - نقلا عن الفتاوى الكبرى لابن تيمية جزء ٣ ص ٤٢٢ طبعة دار الكتب
الحيثية بالقاهرة .

وقال القاضي من الحنابلة : أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه ليس لها الفسخ ويبطل خيارها وإلى هذا ذهب الإمام مالك أيضاً وحجة هذا الرأي أن المرأة رضيت بالعيب ودخلت في العقد عالمة به أو رضيت به بمجرد علمها فلم تملك الفسخ كما لو تزوجت عينا عالمة بعينه أو قالت بعد العقد رضيت به عينا . ويرى ابن قدامة من الحنابلة أن من حق المرأة الفسخ في الأمثلة السابقة لأن وجوب النفقة يتجدد في كل يوم فيتجدد لها الفسخ و لا يصح إسقاط حقها فيما لم يجب لها كإسقاط شفعتها قبل البيع ولذلك فإنها لو أسقطت النفقة المستقبلية لم تسقط ولو أسقطتها أو أسقطت المهر قبل النكاح لم يسقط وما دام لم يسقط وجوبها لم يسقط الفسخ الثابت به (١) .

ويبدو لي أن رأي ابن قدامة هذا هو الأصح كما أن قولهم أن المرأة لو تزوجت عينا عالمة بعينه أو قالت بعد العقد قد رضيت به عينا لم تملك الفسخ فهذا القول يؤدي إلى ذريعة الفساد لأن المرأة قد تظن في بادئ الأمر أنها قد تستطيع العيش مع العنين ثم تشعر بعد ذلك أن استمرار العيش معه أصبح عبئا ثقيلا عليها فمن حقها هنا أن تفسخ العقد لأنه لا ضرر ولا ضرار وهذا المبدأ الشرعي (لا ضرر ولا ضرار) يمثل قاعدة شرعية عظيمة تحكم شتى نواحي الحياة البشرية .

هذا وقد اختلف الفقهاء أيضاً فيمن ترك الإنفاق الواجب عليه لامرأته مدة فإن النفقة لا تسقط وتظل ديناً في ذمته سواء تركه لعذر أو لغير عذر وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية وفي رواية أخرى عن أحمد ولأبي حنيفة أن النفقة تسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم ويرد ابن قدامة من الحنابلة على هذا الرأي بأن عمراً رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نساءهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا

١ - يراجع المغنى لابن قدامة جزء ٨ ص ١٧٩ الطبعة السابعة .

بنفقة ما مضى ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون(١) .

٨٩ - دور الفقه الإسلامي في تنظيم الأسرة :

يبين من الأمثلة السابقة أن الفقه الإسلامي له دور في بيان أحكام تنظيم الأسرة الإسلامية وهذا الدور له أهميته إلا أنه محدود نظراً لأن الشريعة الإسلامية أنزلت أحكاماً جزئية تفصيلية في الكتاب والسنة لتنظيم الأسرة الإسلامية وهذا يتفق مع الأسلوب الفذ للشريعة الإسلامية باعتبارها شريعة كل العصور إذ أنها بالنسبة للأمور الثابتة التي لا تتطور مع تغير الزمان والمكان فإنها تأتي دائماً بأحكام جزئية تفصيلية كما سلف البيان . ولكننا رأينا أنه مع وجود هذه الأحكام الجزئية فإن الفقه الإسلامي كان له دور مهم في تبيان هذه الأحكام وشرحها بل واستنباط أحكام بالنسبة للحالات القليلة التي لم تتعرض لها النصوص وذلك عن طريق الاجتهاد مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسائل كما رأينا .

« المبحث الرابع »

(آفاق الفقه الإسلامي من الناحية الاقتصادية)

٩٠ - طبيعة النشاط الاقتصادي للبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه :

لما كانت حياة الناس الاقتصادية من الأمور السريعة التغير فهي تتطور بصفة مستمرة بتغير المكان والزمان فمن أجل ذلك لم ينزل الله تعالى أحكاماً

١ - يراجع المغنى لابن قدامة جزء ٨ ص ١٨٠ .

جزئية تفصيلية للنظام الإقتصادي الإسلامي وإنما أنزل له مبادئ عامة رحيبة الجوانب راقية حتى يفسح المجال لعملية التطور بشرط ألا يتقلب التطور إلى التدهور ومن أجل ذلك فإن تطور النظام الإقتصادي الإسلامي محاط بسياج من هذه المبادئ العامة الواسعة حتى لا يتحرف النشاط الإقتصادي عن شريعة الله بل يتجدد بصفة مستمرة في داخل نطاق الشريعة الإسلامية وفي هذا الخير كل الخير للفرد وللمجتمع الإنساني بأسره .

٩١ - إلى الذين يتساءلون : أين النظرية الاقتصادية الإسلامية ؟

يتساءل البعض عن النظرية الاقتصادية الإسلامية ولماذا لم توجد إلى الآن نظرية اقتصادية إسلامية مقابل النظرية الرأسمالية والنظرية الاشتراكية . وهذا التساؤل مرده فقط إلى عدم معرفة طبيعة الشريعة الإسلامية بل انه يرجع أيضاً إلى الجهل أو التجاهل لطبيعة النشاط الإقتصادي الإنساني فهو - كما ذكرت من قبل - من الأنشطة السريعة التغير بتغير الزمان والمكان ومن أجل ذلك نجد أنه لم تفلح أية نظرية بشرية إلى يومنا هذا في الإحاطة بالنشاط الإقتصادي الإنساني ولا في حل مشاكل هذا النشاط . ومن أجل ذلك أيضاً كان من إعجاز الشريعة الإسلامية أنها لم تحصر النشاط الإقتصادي للبشر في نظرية ضيقة محدودة وإنما جاءت بنظام مرن يتفق وطبيعة النشاط الإقتصادي ومن ثم فإن الخطأ كل الخطأ أن يحاول البعض تشبيه الإسلام بالرأسمالية أو بالاشتراكية فالنظام الإقتصادي الإسلامي لا هو بالرأسمالي ولا هو بالاشتراكي وإنما هو نظام واسع مرن يفسح الفرصة للفقهاء الإسلاميين لكي يتلاءم دائماً - وفي حدود الشريعة الإسلامية - مع كافة التطورات المتوقعة وغير المتوقعة التي يتعرض لها النشاط الإقتصادي بصفة مستمرة على مر العصور .

٩٢ - فشل جميع النظريات الاقتصادية التي ظهرت حتى الآن :

لقد أثبت التطبيق العملي فشل جميع النظريات الاقتصادية التي ظهرت حتى الآن والتي حاولت تفسير النشاط الاقتصادي طبقاً لمفهوم معين وعملت على إخضاع هذا النشاط لهذا المفهوم الذي يضيق دائماً كلما تغير الزمان أو المكان ولقد أدت هذه النظريات وما زالت تؤدي إلى كوارث مختلفة تحق بأصحابها بين الحين والحين ولقد أدى هذا الفشل المستمر إلى أن جميع النظريات الاقتصادية تغير مضمونها بعد تطبيقها تغيراً واضحاً فبعدت المسافة بين النظرية وبين ما هو سائد فعلاً فلم يكذب يبقى من هذه النظريات إلا الاسم فقط وهذا من باب المكابرة التي هي من خصائص الإنسان إلا من رحم ربك .

هذا ولعل أهم نظريتين سادتا العالم هما الرأسمالية الغربية والإشتراكية وقد فشلت النظريتان فشلاً ذريعاً كما نوضح فيما يلي :

٩٣ - فشل النظرية الرأسمالية الغربية :

أكرر (١) هنا - لأهمية الموضوع - أن النظرية الرأسمالية الغربية فشلت بل واعترفت بهذا الفشل صراحة حينما اضطرت اضطراراً إلى التراجع عن أهم مقومات هذه النظرية ألا وهي الحرية الفردية المطلقة والملكية الخاصة المطلقة من أي قيد يحدّها وحرية التجارة التي لا تعرف مبدأ تدخل الدولة لضبطها ولقد أدت هذه النظرية الفاسدة إلى شيوع الفوضى في أوروبا في القرن التاسع عشر وكثرت الإضطرابات العمالية (٢) بسبب عدم استطاعة الدولة

١ - راجع ما تقدم من هذا البحث .

٢ - مما يدل على فشل الإشتراكية كفشل الرأسمالية أن الاضطرابات العمالية تكثرت الآن في دول أوروبا الشرقية (ألمانيا الشرقية والمجر وتشيكوسلوفاكيا منذ عدة سنوات ، وبولندا حالياً) ولقد قمعت روسيا بالقوة العسكرية الغاشمة هذه الثورات العمالية في ألمانيا والمجر وتشيكوسلوفاكيا وسبب الاضطرابات العمالية في الدول الإشتراكية هو الشكوى من عسف الرأسمالي الوحيد ألا وهو الدولة

التدخل لحمايتهم من عسف أصحاب المصانع وأصحاب رؤوس الأموال بصفة عامة وكان رد الفعل لهذا الفشل هو ظهور النظرية الاشتراكية التي تدعو إلى إعدام الملكية الفردية تماماً بحجة أن هذه الملكية الفردية كانت السبب الرئيسي فيما نال العمال من اضطهاد .

ونستطيع أن نقول أن النظرية الرأسمالية قد انطمست الآن تماماً لأن الدول الرأسمالية اضطرت إلى التدخل لتقييد الملكية الفردية إلى حد يتعارض تماماً مع أسس النظرية الرأسمالية فأصدرت الحكومات المختلفة في أوروبا وأمريكا التشريعات العمالية التي تحد من حرية أصحاب رؤوس الأموال وتلزمهم بحد أقصى لساعات العمل وبحد أدنى للأجور وبوضع رعاية طبية دائمة للعمال وقامت بريطانيا - وهي التي تعتبر مع فرنسا الدولتان الأم للنظرية الرأسمالية الغربية - فقامت بريطانيا بتأميم بعض الصناعات ، وأما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد بلحأت الحكومة هناك إلى جانب تشريعات العمال إلى فرض ضرائب كبيرة تصاعدية على الدخل وبذلك اندثرت معالم النظرية الرأسمالية الغربية ولم يعد لها وجود حقيقي في العالم الغربي إلا بالنسبة للعلاقات الإجتماعية البحتة فلا توجد قيود من دين أو خلق على هذه العلاقات وهذا ما تتفق فيه الرأسمالية مع الاشتراكية وإن كانت الأولى تعترف بالدين ولكنها تفصله عن الدنيا والثانية تنكر الدين إنكاراً تاماً .

هذا ولقد أدت هذه الحرية الفردية المطلقة في العلاقات الإجتماعية إلى شيوع الفساد في أوروبا وأمريكا وتفككت الأسرة وبالتالي تفكك المجتمع بأسره وظهرت أمراض إجتماعية خطيرة تهدد بانهايار هذا المجتمع انهاراً كاملاً إن آجلاً أو عاجلاً ، ومن أخطر هذه الأمراض شيوع ما يسمى بالإكتئاب النفسي وكثرة حالات الجنون والأمراض العصبية المختلفة والانتحار الفردي والجماعي أيضاً .

٩٤ - الأزمات الاقتصادية التي تهدد النظام الرأسمالي بصفة مستمرة :

من مظاهر فشل النظرية الرأسمالية تلك الأزمات المستمرة التي تتعاقب على الدول الرأسمالية فعلى الرغم من تدخل الدولة المستمر لتحد من حرية النشاط الإقتصادي إلى حد ما إلا أن النظام الرأسمالي الغربي فشل في تحقيق الإستقرار الإقتصادي له وللعالم بل على العكس هو في اضطراب مستمر ومن أهم أسباب هذا الاضطراب هو نظام الربا الذي يقوم عليه الرأسمالية الغربية ، ولقد أصبح الربا الآن هو المهيمن على حياة البشر في أوروبا الغربية وأمريكا لأنهم يشترون كل شي بالتقسيط أي بالدين المقسط على آجال والتقسيط معناه الربا لأنه ما دام هناك أجل للدفع فلا بد للمدين من أن يدفع فائدة عن هذا الأجل وهذا هو ربا النسبته .

والأزمات الاقتصادية التي يتعرض لها النظام الرأسمالي إنما هي اضطراب خطير في الكيان الإقتصادي للدولة أو لعدة دول ناشي عن اختلال التوازن بين الإنتاج والاستهلاك وقد اعترت العالم الحديث كوارث اقتصادية في التواريخ الآتية :

سنة ١٨١٥ ، سنة ١٨٢٥ ، سنة ١٨٢٦ ، سنة ١٨٥٧ ، سنة ١٨٦٦ ،
سنة ١٨٧٣ ، سنة ١٨٨٢ ، سنة ١٨٩٠ ، سنة ١٩٠٠ م . الخ (١) .

واستمرت الأزمات تتعاقب بهذه الصورة إلى يومنا هذا . ويلاحظ أنه تسبق الأزمات الاقتصادية عادة فترة رخاء مؤقتة فيحدث نشاط في الصناعات المهمة ثم يمتد هذا النشاط إلى بقية الصناعات ويترتب على ذلك عدة نتائج مهمة نلخصها فيما يلي :

١ - انظر كتاب أصول الاقتصاد السياسي لعبد الحـكيم الرفاعي
والطناملى ص ٣٦٩ .

أولاً : ارتفاع الأجور بسبب زيادة الإنتاج وكثرة الطلب على العمال .
ثانياً : ارتفاع أثمان الأوراق المالية وخصوصاً الأسهم بسبب نشاط المصانع وزيادة الأرباح .

ثالثاً : ارتفاع الأثمان بسبب نشاط الإستهلاك وكثرة النقود وسهولة الحصول على الإئتمان .

رابعاً : نظراً لكثرة المشروعات وتوسع المشروعات القديمة يلجأ أصحاب المشروعات إلى البنوك وتقرض البنوك الأموال بسخاء لثقتها في سهولة استرداد المبالغ المقرضة مضافاً إليها عائد ضخيم من الفوائد أي الربا .

خامساً : يكثر تقديم الكمبيالات للخصم نظراً لزيادة المعاملات فتزيد الأوراق التجارية الموجودة لدى البنوك والخصم نوع من الربا لأن الدائن صاحب الكمبيالة التي لم يأت بعد موعد استحقاقها يحتاج إلى نقود عاجلة فيلجأ للبنك ليدفع له قيمة الدين الموجود بالكمبيالة بعد أن يخصم منه مبلغاً من المال مقابل الأجل أي أن البنك يدفع المبلغ فوراً ويأخذ فائدة عن انتظاره لحين موعد الأجل المحدد بالكمبيالة ، وتحليل هذه العملية يتضح لنا أن البنك يقوم في الحقيقة بإقراض صاحب الكمبيالة قيمة المبلغ المذكور بها ولذلك فهو يخصم مقدماً قيمة الفائدة أي الربا عن المدة الباقية على موعد استحقاق الكمبيالة ثم بعد ذلك يقوم البنك باستيفاء قيمة الكمبيالة كاملة من المدين المسحوبة عليه الكمبيالة ويضاف إلى هذه القيمة الفائدة المستحقة على المسحوب عليه فالبنك يأخذ الربا هنا مضاعفاً بهذه الطريقة فهو يأخذ فائدة من الدائن الأصلي مقابل أنه أوفى المبلغ بدلا من المدين قبل حلول الأجل ثم يأخذ الفائدة المستحقة على المدين الأصلي ، وفي فترة الرخاء هذه تكثر الأوراق التجارية لدى البنوك وتستمر هذه الفترة بعض الوقت ثم لا تلبث أن تظهر الأزمة الاقتصادية متمثلة في انحسار في النشاط الإقتصادي مما يترتب على ذلك انهيار بعض

المشروعات بسبب زيادة تكاليف الإنتاج على أثمان السلع التي تنتجها هذه المشروعات والأمثلة على ذلك كثيرة فهناك شركات بالغة الثراء عظيمة الشأن راسخة القدم منذ أكثر من نصف قرن من الزمان وذلك كشركة كرايزلر للسيارات التي أفلست حديثاً (١) ويترتب على إفلاس المشروعات انتشار البطالة بين العمال وهذا من أخطر الأمور في الأزمات الإقتصادية .

٩٥ - هيمنة الربا على سعر الصرف :

يعرف الاقتصاديون سعر الصرف بأنه حد خروج الذهب من الدولة أو ما يقابله من العملة الأجنبية الصعبة فإذا قلت الصادرات وكثرت الواردات كان معنى هذا هو كثرة الديون الخارجية وقلة الحقوق فتضطر الدولة إلى محاولة الحصول على الذهب أو على العملات الأجنبية القوية التي تقبل الدول الدائنة التعامل بها فتصبح النقود الوطنية أقل في القيمة من النقود الأجنبية لأن هذه الأخيرة تساوي من الذهب أكثر مما تساويه النقود الوطنية فيبدأ الذهب في الخروج من البلد أي تضطر الدولة إلى أن تبيع ذهبها لتحصل على عملات صعبة أو تدفع ديونها بالذهب وبذلك يرتفع سعر الصرف في الدولة المدينة والذي يؤثر على سعر الصرف في النظام الرأسمالي هو في الحقيقة سعر الخصم أي سعر خصم الأوراق التجارية لأن التعامل يتم عن طريق هذه الأوراق التجارية فإذا كانت ديون الدولة في الخارج أكثر من حقوقها فإن الأوراق التجارية المسحوبة على الخارج تقل ويعظم الطلب عليها ولما كان الذهب أو العملة الصعبة يحصل عليه المدينون من خزائن بنوك الإصدار فإن هذه البنوك ترفع سعر الخصم أي ترفع الربا المأخوذ على الأوراق التجارية ويترتب على ذلك

١ - وتحاول الحكومة الأمريكية الآن جاهدة انقاذ هذه الشركة الضخمة من الإفلاس لأنها تمثل جانباً هاماً من جوانب الثروة القومية الأمريكية .

هبوط ثمن الأوراق التجارية المسحوبة على الدولة المدينة لأنه إذا كان سعر الخصم ٤٪ وارتفع إلى ٦٪ مثلاً فإن ما يستولى عليه حاملها عن طريق خصمها (أي قبضها قبل أجلها) يكون ٩٤ بدلاً من ٩٦ .

هذا والمشاهد الآن أن الأسعار بصفة عامة في جميع أنحاء العالم في زيادة عامة مضطردة أي يوجد تضخم مستمر وهذا يؤدي إلى استمرار الأزمة مدة طويلة بعكس الحال في القرن الماضي . وعلى أية حال فإن سعر صرف الذهب أو العملة الصعبة مرتبط تماماً بسعر خصم الأوراق التجارية أي الربا .

ومن الأمور المشاهدة الآن استمرار ارتفاع سعر الفائدة في البنوك العالمية مع انخفاض سعر الدولار الأمريكي الذي كان من أقوى العملات فيما مضى مما يدل على اهتزاز الإقتصاد لأغنى دولة في العالم وبداية النهاية لهذه الدولة التي هي كبيرة النظام الرأسمالي في العالم ومن جهة أخرى فقد ارتفع سعر الذهب ارتفاعاً هائلاً ثم أخذ بعد ذلك في التناقص وإن كان لا يزال مرتفعاً كما أن سعر الفائدة أصبح مرتفعاً للغاية فهو يصل في بعض الأحيان إلى ٣٠٪ وهذا كله يؤدي إلى اهتزازات واضطرابات خطيرة في الكيان الإقتصادي للمجتمع الرأسمالي .

٩٦ - آثار البورصة في النظام الرأسمالي :

البورصة : هي سوق عام للمضاربة على أشياء متعددة كالأوراق المالية والمحاصيل الزراعية كالقطن مثلاً والمضاربة هنا لا يقصد بها عقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي وهو عقد من عقود الشركات الإسلامية وإنما المضاربة هنا هي البيع والشراء دون حاجة إلى تسليم الشيء المبيع فوراً ودون حاجة إلى وجود شركة كما في حالة عقد المضاربة الإسلامي .

هذا والبيع والشراء بصفة عامة لا بأس به ولقد نصت الشريعة الإسلامية

في السنة المطهرة على بيع السلم وهو بيع آجل بعاجل والمعجل هنا هو النقود وله شروط خاصة (١) في الفقه الإسلامي . ولكن خطورة البورصة تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير على السوق بصفة عامة والأسعار فيها لا تعتمد اعتماداً كلياً على العرض والطلب وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها قد يكون مفتعلاً من المهيمنين على السوق أو المحتكرين في النظام الرأسمالي وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً . لأن البورصة تؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار مما يؤثر على حياة الناس تأثيراً سيئاً في النظام الرأسمالي . . إذ يعمد كبار الرأسماليين إلى طرح مجموعات من الأوراق المالية المعينة ، فيهبط سعرها فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها فيهبط سعرها هبوطاً شديداً فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق تدريجياً وينتهي الأمر بتحقيق مكسب كبير للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة وهم صغار حملة الأوراق .

٩٧ - الاحتكار وأثاره الخطيرة في النظام الرأسمالي :

لقد أخذ الاحتكار صورة رهيبة في المجتمع الرأسمالي فلم يعد يقف عند حد تاجر أو تجار محدودي القوى بل انه اتخذ صورة مغايرة للاحتكار المعروف قديماً ذلك أن بعض الشركات الكبرى أخذت تنشيء فيما بينها اتحادات احتكارية رهيبة استطاعت بواسطتها أن تسيطر على الأسعار فتجعلها

١ - وهذه الشروط تتلخص في بيع الغرر بأن يوصف الثمن والمبيع وصفاً نافياً للجهالة وأن يحدد الاجل تحديداً نافياً للجهالة وأن يكون المبيع من الأشياء التي يمكن ضبط صفاتها لانه يباع بالصفة مؤجلاً فيكون مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً ويحدد قسره ببلقة ، ويشترط أن يكون عام الوجود في محله أي لا يحدد مكان معين لانتاجه ان كان زرعاً فلا يجوز مثلاً ان يحدد الثمر بأنه من بستان بعينه لان بستان فلان قد لا يخرج ثمره في الفترة المحددة وإنما يقول مثلاً من ثمر المدينة وهكذا .
(يراجع في هذا المعنى لابن قدامة جزء ٤ ص ٢٤٦ وما بعدها) .

في ارتفاع مستمر وهي تلجأ في بعض الأحيان إلى تحديد الإنتاج بالنسبة لبعض السلع حتى يقل المعروض منها فيظل الثمن مرتفعاً لتحقيق هذه الاتحادات الشيطانية أكبر قدر ممكن من الربح وهذه الاحتكارات هي مبعث كثير من الاضطرابات الاقتصادية في العالم وهي تؤدي إلى التضخم وزيادة الأسعار بصفة مستمرة مما يجعل فئة قليلة من الناس تثرى ثراء هائلاً على حساب الشعوب التي تن تحت وطأة زيادة الأسعار بطريقة رهيبية وبصفة مستمرة حتى باتت النقود لا قيمة لها فلم تعد الآلاف منها تكفي الفرد كما أخبر بذلك الصادق الأمين المصدوق صلى الله عليه وسلم كعلامة من علامات الساعة فقد روى عوف ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعدد سنا بين يدي الساعة : موتي ، ثم فتح بيت المقدس ، ثم مؤتان يأخذ فيكم كقصاص الغنم ، ثم استفاضة المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً .. الخ ..) (١)

ومن هذا كله ندرك خطورة الإحتكار الذي يسود في النظام الرأسمالي .

٩٨ - فصل الدنيا عن الدين وأثره الخطير في النظام الرأسمالي :

كان من نتيجة قيام النظام الرأسمالي على أساس فصل الدنيا عن الدين علي الرغم من الاعتراف اسمياً بالدين فقد كان من أخطر النتائج المترتبة على هذا الفصل هو انعدام الخلق الكريم تماماً في النشاط الإقتصادي وإذا كنا نرى في بعض البلاد مظاهر حسن الخلق عند بعض التجار الأوروبيين فإن ذلك من قبيل الذكاء والمهارة فهم يأخذون بكل الأخلاق القبيحة والحسنة التي تؤدي إلى زيادة أرباحهم ومن أجل ذلك فلا غرابة أن نجد بعض الدول الرأسمالية تلجأ إلى إتلاف بعض المنتجات الزراعية الحيوية كالحبوب وغيرها عن طريق إغراقها في البحار والمحيطات علي الرغم من أن ملايين البشر في آسيا وأفريقيا يموتون جوعاً وهم

١ - رواه البخارى .

في أشد الحاجة إلى هذه المنتجات التي يتلفونها عن عمد حتى لا تنخفض أسعار هذه المنتجات وتظل مرتفعة ليربحوا أكثر فأكثر ولو كان ذلك على جثث الملايين من البشر وهؤلاء التجار الأوروبيون هم أنفسهم الذين يسرقون بمعاونة دولهم المواد الخام من أفريقيا وآسيا والسرقة هنا بالإكراه والاعتداء ثم بعد ذلك يصنعون هذه المادة الخام ويعرضونها في متاجرهم في أوروبا وهم يعاملون زبائنهم أحسن معاملة حتى يعجب الجهال من الناس من هذه الأخلاق الكريمة العالية التي يلقونها من هؤلاء التجار مصاصي الدماء والأموال . ولا ريب أن أولئك الرأسماليين الذين يتلفون الحرث والنسل هم شياطين الإنس في العصر الحالي وشيطان الإنس - كما ورد في الأثر - شر من شيطان الجن لأن شيطان الجن ينخنس ويزول أثره بمجرد ذكر الله تعالى أما شيطان الإنس فلا بد من مقاتلته مع ذكر الله تعالى .

وإلى أولئك المخدوعين الذين يمتدحرون هؤلاء الرأسماليين أقدم لهم هذه الآية الكريمة :

« وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ » (١) .

٩٩ - فشل النظرية الاشتراكية الماركسية :

جعل الله تعالى من أول تطبيق للماركسية الدليل العملي على فسادها فقد قامت الإشتراكية أول ما قامت في دولة إقطاعية لم تمر بعد بمرحلة الرأسمالية وهذا وحده كاف لهدم النظرية من أساسها . هذا وقد أعلن كاهن كهان الماركسية أي لينين أعلن في سذاجة بالغة عند بداية عهده أن إدارة الدولة الإشتراكية في

١ - البقرة آية (٢٠٤) .

فترة الانتقال لا تحتاج إلى متخصصين (١) بل يكفي أن يكون الفرد يعرف القراءة والكتابة حتى يمكن أن يؤدي عملاً تنظيمياً ولكنه سرعان ما اكتشف فداحة الخطأ الذي وقع فيه فأعلن في أبريل سنة ١٩١٨ أن الانتقال إلى الاشتراكية مستحيل بدون الخبراء وأن هؤلاء المتخصصين معظمهم من البورجوازيين (٢) وصرح في عام ١٩٢٠ بقوله :

(نحتاج في سبيل تنظيم الدولة إلى قوم لهم خبرة في شئون الدولة وشئون العمل وليس أمامنا من نلجأ إليهم إلا الطبقة القديمة علينا أن ندير الدولة بمعاونة قوم يتمون إلى الطبقة التي عزلناها عن الحكم) (٣) وبذلك اضطر لينين إلى المطالبة بدفع مرتبات عالية لهؤلاء المتخصصين حتى يمكن للدولة أن تستفيد منهم .

ولكن (لينين) شأنه شأن كل الماركسيين يتعمى دائماً عن الحقائق معتبراً أن الحقيقة الوحيدة هي الماركسية ولذلك زعم لينين أن الاستفادة من هؤلاء المتخصصين ستكون مؤقتة ولكن تبين بعد ذلك أن هذا أمر محال فقد اضطرت روسيا إلى الاعتماد دائماً على المتخصصين وعندما قام ستالين بتنفيذ مشروع الخمس سنوات الأول انتهجت الدولة سياسة بناء جيل جديد من الخبراء يكون معظمهم من أبناء العمال والفلاحين ولكن النتيجة لم تتغير إذ أن هؤلاء الخبراء سرعان ما أنسلخوا من طبقتهم القديمة وأصبحوا يمثلون طبقة عليا من الفنيين والإداريين الذين لا يمكن أن تستغنى عنهم الدولة في روسيا وإلا انهارت .

-
- ١ - يراجع في هذا نشرة لينين في يناير ١٩١٨ وعنوانها (كيف ننظم المنافسة) .
 - ٢ - نشرة لينين في أبريل ١٩١٨ بعنوان (الواجبات المباشرة للحكومة السوقية) .
 - ٣ - من خطابه في المؤتمر التاسع في أبريل ١٩٢٠ .

هذا ولقد قتلت الإشتراكية في روسيا روح الإبتكار فقل الإنتاج وبعد
أن كانت روسيا القيصرية تصدر الحبوب إلى أوروبا أصبحت روسيا الماركسية
تستورد الحبوب من أمريكا وأن في مقدور العالم الرأسمالي الآن أن يجوع
روسيا إلى حد ما .

ولقد فشلت الماركسية فشلا ذريعا ولولا قوة روسيا العسكرية لرجعت
دول ماركسية كثيرة إلى الرأسمالية فالمجر وتشيكوسلوفاكيا خير دليل على هذا
وفي بولندا الآن حركة عمالية مفزعة ترتعد لها روسيا ولا تستطيع أن تستخدم
معها القوة كما فعلت مع المجر في عام ١٩٥٦ وتشيكوسلوفاكيا في عام ١٩٦٨
ذلك أن روسيا الآن مشغولة بحربها مع أبطال الإسلام في أفغانستان وهي تلك
الحرب التي هيجت العالم الرأسمالي خوفاً على بترول الخليج وليس خوفاً على
المسلمين بطبيعة الحال . وأنه لمن الغريب حقاً أن تجد عمال بولندا الماركسيين
وبعد خمسين عاماً من الإلحاد يرفعون شعارات الإيمان بالدين في صحوتهم
لتحسين أحوالهم السياسية والإقتصادية .

وإنه لمن الواضح أن الماركسية كنظام اقتصادي ثبت فسادها لأن الرأسمالية
على فسادها استطاعت - على عكس ما تخيل ماركس - أن تصلح بعض الشيء
من أمورها وأنه لمن الواضح أيضاً أن حالة العامل في الدول الرأسمالية خير
بكثير من حالة زميله في الدول الماركسية وأما نظرية فائض القيمة لماركس فقد
ثبت عملياً فسادها وهي فاسدة أصلاً من الناحية العلمية والمنطقية ذلك أن
ماركس على الرغم من أن جهد العامل هو العنصر الوحيد في إنتاج السلعة وأن
الرأسمالية تسرق هذا الجهد لأن العامل الذي يشتغل مثلاً عشر ساعات لا يأخذ
أجراً إلا عن خمس ساعات فقط وأما جهد الساعات المتبقية فإنه يوزع كأرباح
لأصحاب رأس المال والتنظيم والإدارة والمادة الخام وهذه العناصر
كلها في رأي ماركس لا يصح أن يكون لها اعتبار في إنتاج

السلعة لأن جهد العامل فقط هو العنصر الوحيد الذي يعتمد عليه الإنتاج .
ولا ريب أن هذا الكلام فاسد منطقياً وعلمياً لأن العامل الذي يبذل جهده
بدون رأسمال ولا مادة خام وبغير تنظيم فإنه يستحيل عليه أن ينتج أية سلعة
صالحة للتسويق .

وأما من الناحية العملية فإن الدولة الماركسية في روسيا هي التي حلت محل
أصحاب رؤوس الأموال ولكنها طبقاً لمنطق ماركس نفسه سرقت جهد
العمال الماركسيين بل أنها سرقتهم أكثر مما سرق الرأسماليون العمال في الدول
الرأسمالية لأن أجر العامل الاشتراكي أقل بكثير من أجر العامل في الدولة
الرأسمالية ، وبعد فإن الماركسية لا تقدم لأصحابها إلا البؤس والشقاء والتعاسة
والذل فالتناس في روسيا يعيشون كالعييد الذين تنحصر آمالهم في لقمة العيش
التي توفرها الدولة للجميع . وهكذا فشلت الماركسية في إسعاد البشرية كما فشلت
الرأسمالية . .

١٠٠ - مبادئ اسلامية راقية وواسعة للنظام الاقتصادي :

لما كان النظام الإقتصادي بطبيعته من الأمور المتطورة بتطور الزمان
والمكان فقد أنزل العليم الخبير لهذا النظام مبادئ راقية وحسنة الجوانب وراقية حتى
حتى تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد داخل هذه المبادئ الواسعة
ويتحرك في مرونة تلائم تلك الطبيعة المتغيرة للعلاقات الإقتصادية بين البشر
شريطة ألا يخرج الإجتهد عن نطاق المبادئ الواسعة . والواقع أنه لا مجال
للخروج على هذه المبادئ لأنها مبادئ ضرورية لكل زمان ومكان لا تستطيع
البشرية أن تستغنى عنها دون أن تنحدر إلى أسفل سافلين .

ونستعرض فيما يلي هذه المبادئ بإيجاز :

١٠١ - (المبدأ الأول) الإسلام يحدد بدقة أساس الملكية الخاصة :
الاستخلاف :

احترم الإسلام الملكية الفردية مراعيًا في ذلك عدم الإصطدام مع غريزة حب التملك التي هي من أهم الغرائز عند الإنسان ولكن الإسلام بين أن هذه الملكية ليست مطلقة ، ذلك أن المالك هنا إن هو إلا عبد مملوك لله شأنه شأن كل شيء في الوجود فليس من حقه أن يدعي لنفسه ما ليس له ، فالإنسان ليس بسيد الكون كما تزعم الحضارة المادية الأوروبية والأمريكية الحديثة وإنما هو جزء من هذا الكون المملوك لله رب العالمين فكل ما يملكه الإنسان إنما هو هبة من الله تعالى له ليتمتع به في الدنيا فالإنسان مستخلف من الله في كل ما يملكه في الدنيا وقد سجل القرآن الكريم هذا المبدأ الهام صراحة ، قال تعالى :

« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ » (١)

ولا ريب أن هذا الأساس الصحيح للملكية هو خير ضابط لها لأنه ما دام المال أصلاً إنما هو مال الله فإن الإنسان عليه أن يتصرف في هذا المال طبقاً لأوامر ونواهي المالك الأصلي وهو الله سبحانه وتعالى .

١٠٢ - (المبدأ الثاني) عدم الاكتفاء بمنع الاعتداء على الحق
وإنما يمنع أيضاً التعسف في استعمال الحق :

لم تكتف الشريعة الإسلامية بمنع الاعتداء على الحق بل أنها سبقت سائر الشرائع بمبدأ سام هو منع التعسف في استعمال الحق ، وهذا المبدأ ينبثق من المبدأ الأول لأنه ما دام المال مال الله فلا يجوز استخدامه في الإساءة أو الإضرار بعباد الله حتى ولو لم يحصل اعتداء على الحق لأن التعسف في استعمال الحق يفترض أن الإنسان لا يعتدي على حق لغيره ولكنه يستخدم حقه استخداماً

١ - الحديد آية ٧ .

سيئاً يضر بالآخرين دون أن يصل إلى درجة الإعتداء عليهم ، والشريعة الإسلامية تمنع ذلك كما تمنع الإعتداء على الحق .

وقد كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار وكان سمرة يكثر من دخول البستان هو وأهله فيؤذي ذلك صاحب البستان فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستدعى سمرة وقال له : بهه نخلك فأبى فقال : فاقطعه فأبى فقال : هبه له ولك مثله في الجنة فأبى فقال عليه الصلاة والسلام أنت مضار (ثم التفت إلى الأنصاري وقال اذهب فاقطع نخله) فالنبي صلى الله عليه وسلم شرع مبدأ منع التعسف في استعمال الحق لأن سمرة لم يعتد على الأنصاري وإنما تعسف فقط في استعمال حق ملكيته للنخل ، ومن ذلك أيضاً ما روي عن موقف عمر رضي الله عنه إزاء محمد بن مسلمة إذ أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة لأنها كانت بين أرض الضحاك وبين الخليج فأبى ابن مسلمة (١) فكلم الضحاك عمر رضي الله عنه فأمره أن يخلي سبيله فقال : لا والله فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي أولاً وآخرأ ولا يضرك فقال محمد : لا فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره أن يمر به . هذا وتطبيقات مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كثيرة في التشريع الإسلامي إذ أن هذا المبدأ المهم له مجالات متعددة كما في حقوق الجوار والشركات والتجارات وغيرها . (٢)

١٠٣ - (المبدأ الثالث) تحريم الاحتكار :

وهذا المبدأ يعتبر تطبيقاً مهماً من تطبيقات المبدأ آنف الذكر وهو منع التعسف في استعمال الحق . فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (من احتكر

-
- ١ - يراجع في هذا تنظيم الاسلام للمجتمع للشيخ أبي زهرة ص ٢٢ .
 - ٢ - رواه الامام مالك في الموطأ .

فهو خاطي (١) . ويرى ابن قدامة أنه لكي يكون الاحتكار حراماً لا بد من توافر شروط ثلاثة :

● أولاً : ألا يكون شيئاً مجلوباً أو مدخراً أي أن الذي يستورد سلعاً من الخارج بغية نفع الناس بها في داخل البلاد لا يعتبر محتكراً وكذلك من يذخر من غلة أرضه شيئاً فليس محتكراً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) (٢) .

● وثانياً : أن يكون الشيء المحتكر قوتاً وأما إن كان من الحلواء والعسل وما أشبه فلا ضير من احتكاره في رأي ابن قدامة (٣) .

● وثالثاً : أن يضيق على الناس بشرائه وذلك يحصل في رأي ابن قدامة في حالتين :

الأولى : أن يكون في بلد يتأثر أهله بالإحتكار كالحرمين الشريفين والشعور .

والحالة الثانية : أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس (٤) .

ويبدو لي - والله تعالى أعلم بالصواب - أن الإحتكار أوسع مما ذكره ابن قدامة فهو لا يقتصر على الطعام وإنما يشمل ما يؤدي إلى التضيق على الناس بسبب تعمد تاجر أو أكثر لتخزين سلعة ضرورية للناس سواء أكانت طعاماً أم غيره فيؤدي هذا التخزين إلى تمكين المحتكر من أن يبيع هذه السلعة بالسعر الذي يريده مهما كان عالياً ذلك أن المحتكر لا يظهر سلعته المحتكرة في السوق

١ - رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

٢ - المغنى لابن قدامة جزء ٤ ص ١٩٨ طبعة مطبعة الامام بمصر .

٣ - المغنى جزء ٤ ص ١٩٩ .

٤ - يراجع شروط الاحتكار . المغنى لابن قدامة جزء ٤ ص ١٩٩ .

إلا في الوقت الذي تشتد فيه حاجة الناس إليها فيتمكن بذلك من أن يملي على الناس السعر الذي يريده والناس لا تملك إلا الشراء لأن السلعة ضرورية لهم . ولذلك فإن الشريعة لا تمنع احتكار السلع الترفيحية لأن الناس يستطيعون أن يستغنوا عنها في أي وقت فيضطر المحتكر إلى تخفيض سعرها حتى يبيعها أما السلعة الضرورية فإن شعور الناس بشدة حاجتهم إليها يؤدي إلى قهرهم وإجبارهم على شرائها بأي سعر مهما ارتفع فيؤدي هذا إلى الإضرار بهم ضرراً بليغاً ومن أجل ذلك فإن الحكومة الإسلامية تتدخل لرفع هذا الضرر عن الناس بأن تبيع السلعة المحتكرة رغم أنف المحتكر بالسعر المعتدل كما فعل عمر رضي الله عنه مع المحتكرين .

١٠٤ - المبدأ الرابع - تحريم الربا :

حرم الله تعالى الربا في المعاملات ، والربا نوعان : ربا النسيئة و ربا الفضل ، فأما ربا النسيئة فهو الربا المذكور في القرآن الكريم في قوله تعالى :

« وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » (١) .

وهذا في القروض ، فكل (قرض جرّ نفعاً فهو ربا) كما جاء في الحديث فلا يجوز اقراض نقد أو عين مع اشتراط الزيادة عند الرد .

وأما ربا الفضل فهو المذكور في الحديث الصحيح وهو (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم) (٢) .

فهذه الأموال الربوية الستة لا يجوز مبادلتها إلا سواء بسواء أي مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس وقد اختلف في علة هذه الأموال والرأي الراجح فقهاً

١ - البقرة آية ٢٧٥ .

٢ - صحيح مسلم .

هو أن علة الذهب والفضة هي الثمنية أي كونها ثمنياً لجميع الأشياء وقيماً للمتلفات فيقاس عليها النقود الورقية والمعدنية في العصر الحديث لأن علة الثمنية متوافرة فيها . وأما الأشياء الأربعة الأخرى فالرأي الراجح هو كونها مطعومة موزونة أو مكيلة (١) فيقاس عليها كل المطعومة المكيلة أو الموزونة كالأرز والذرة واللبن واللحم والفواكه الموزونة أو المكيلة فلا يجوز مبادلة هذه الأشياء ببعضها ببعض في حالة اتحاد الجنس إلا وزناً واحداً أو كيلاً واحداً وإذا اختلف الجنس فإنها تجوز بشرط أن يكون التبادل في مجلسي العقد أي لا يؤجل أحد الشئتين وأما في مبادلة الذهب أو الفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المعاصرة فإنه يجوز التبادل بين النقود وبين المطعومات مع الأجل لأن هذا هو البيع الآجل الذي أباحته السنة وتعارف عليه الناس منذ القدم .

هذا ويجوز اصطراف النقود المختلفة الجنس بعضها ببعض دون تقييد بالمساواة بين النقدين بشرط حصول التبادل في مجلس العقد ، هذا ويلاحظ أن إعطاء ورقة تجارية مستحقة الصرف فوراً على بلد آخر كالشيك مثلاً يمكن اعتبارها صحيحة لأنها تؤدي نفس الغرض ولا تتأثر بتغير سعر السوق بالنسبة للعملة التي تم التبادل بينهما .

١٠٥ - (المبدا الخامس) - تحريم الغرر في عقود المعاوضات

المالية :

حرمت الشريعة الإسلامية الغرر في عقود المعاوضات المالية أي الغرر في العقود التي يكون المقصود الأعظم منها هو تحقيق الربح المالي كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر أنواع الشركات التجارية والصلح على

١ - يراجع في هذا المعنى لابن قدامة جزء ٤ ص ٦ ، ٧ وما بعدها .

مال .. الخ .. وهذا المبدأ السامي ضروري لكل مكان وزمان وهو من المبادي المسلمة في التشريعات الوضعية الحديثة فالغرر هو الجهالة الفاحشة في الشيء محل التعاقد وهو يؤدي إلى التنازع ولذلك حرمته كافة التشريعات الحديثة والشريعة الإسلامية سبقت إلى هذا المبدأ السامي كافة التشريعات مع العلم بأن الفقه الإسلامي قد انفرد دون سائر التشريعات بهذا التقسيم المهم وهو تقسيم عقود المعاوضات إلى مالية وغير مالية وتحريم الغرر بالنسبة للعقود المالية فقط دون غير المالية وهذا من باب التوسعة على الناس فيما لا خطر منه ففي عقود المعاوضات غير المالية لا يوجد عنصر المال أو قد يوجد ويكون ثانوياً في اعتبار الشارع إذا كان العقد منصوصاً عليه أو في اعتبار الناس إذا كان العقد مستحدثاً غير منصوص عليه ولذلك فإن الغرر هنا لا يؤثر وهذا مما انفرد به الفقه الإسلامي أخذاً من السنة الصحيحة وأمثلة عقود المعاوضات غير المالية الخلع فالعنصر المهم هنا ليس المال الذي يحصل عليه الرجل مقابل تطليق الزوجة وإنما العنصر الهام هو رغبة المرأة في التخلص من زواج تشعر بأنه يضر بها ولا تطبيقه ، ومن أجل ذلك فإنه لا يجوز للزوجة أن تبيع لزوجها ما في بطن ناقتها مثلاً لأن المبيع فيه غرر فاحش وهو يبطل عقد البيع الذي هو من عقود المعاوضات المالية ولكن يجوز للمرأة أن تجعل بدل الخلع ما في بطن ناقتها ، ومن الأمثلة أيضاً على عقود المعاوضات غير المالية الصلح الدولي فقد تصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نصارى نجران على عدم الحرب مقابل أن يدفعوا له كل عام ألفي حلة وعدداً من الأسلحة دون أن يحدد صفات هذه الحلل ولا الأقمشة التي تنسج منها وهذا غرر ظاهر في العنصر المالي من العقد ولكنه لم يؤثر على العقد لأنه معاوضة غير مالية .

١ - يراجع في هذا المعنى مع الاستشهاد بهذا الصلح الفتاوى الكبرى

لابن تيمية جزء ٢ ص ٤٢٢ طبعة دار الكتب الحديثة بمصر .

وينفرد الفقه الإسلامي - دون التشريعات الحديثة - بالتخفيف أيضاً في التبرعات فالرأي الصحيح (١) في الفقه الإسلامي هو أن الغرر لا يؤثر على عقود التبرع أيضاً .

١٠٦ - (المبدأ السادس) - تحريم اكتناز المال ووجوب الزكاة :

حرمت الشريعة الإسلامية إكتناز المال وتوعد الله من يكتنز المال قال تعالى :

« وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » (٢) .

والإكتناز هو حبس المال وإبعاده عن التداول .

هذا ولقد جاء الإسلام بوسيلة عملية فعالة لحث المسلمين على عدم إكتناز المال بأن أوجب الزكاة على كل مال يحول عليه الحول إذا بلغ الحد الأدنى للنصاب وهو ٢٠ ديناراً من الذهب من الدنانير التي كانت موجودة في عهد النبوة أي ما يعادل ستين ريالاً سعودياً تقريباً الآن . والذي يؤدي زكاة ماله لا يصبح مكتنزاً ولكنه إذا حبس ماله عن الاستثمار فإن المال لن يزيد وستأكله الزكاة بمضي الأعوام عليه بدون زيادة ومن أجل ذلك يقول صلى الله عليه وسلم (إْتَجِرُوا بِمَالِ الْيَتِيمِ حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ) هذا ويرتب على هذا المبدأ أثر اقتصادي عظيم ألا وهو تشجيع الإنتاج لأن المال لا بد له أن يتزل إلى الأسواق والمصانع وشتى نواحي النشاط الاقتصادي حتى ينجو المسلم من الإكتناز وحتى لا تأكل الزكاة ماله تدريجياً .

١ - هذا هو رأي الامام مالك وبعض الحنابلة كابن تيمية وابن قدامة بشرط . يراجع في هذا كله المغنى لابن قدامة جزء ٥ ص ٥٢٨ .

٢ - التوبة آية ٢٤ .

١٠٧ - المبدأ السابع : تحريم الرشوة واستغلال النفوذ للحصول على المال :

حرمت الشريعة الإسلامية الرشوة فالراشي والمرتشي في النار بنص الحديث وفي الصحيح أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً يدعى ابن اللثبية على صدقات بني سليم فقسم الرجل ما معه قسمين وقال، هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلى فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم وقام وخطب الناس فقال (أما بعد فإني أستعمل رجلاً منكم في أمور مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدايا أهديت إلى فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة) (١) وقد صادر الرسول صلى الله عليه وسلم هدايا ابن اللثبية وضمها إلى بيت المال .

وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تؤثر في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى نواحي الحياة فالمناقصات والمزايدات التي تجريها الشركات والحكومات في مختلف أنحاء العالم إذا لم تنج من الرشوة واستغلال النفوذ فإن هذا سيؤدي إلى إفساد جميع المشروعات الاقتصادية وغيرها في البلاد لأن الذي يتقدم بالرشوة لا ينوي أن يتقن عمله بل هو يريد النهب والسرقه وتقديم أقل الأعمال وأحطها كما وكيفاً .

١٠٨ - (المبدأ الثامن) : حرية النشاط الاقتصادي في حدود المبادئ المتقدمة :

الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية النشاط الاقتصادي على شريطة أن تراعى المبادئ السامية آنفة الذكر فلا يجوز الخروج عليها بأية حال من الأحوال وهذا هو عين الحكمة وغاية الكمال في تسيير النشاط الاقتصادي

١ - رواه البخارى .

لأن هذا النشاط يتطور بتطور الزمان والمكان ولكن هذا التطور لا بد أن يكون له حدود قصوى لا تحتاج إلى تطوير حتى لا يؤدي التطور إلى التدهور والفساد وقد رأينا أن المبادئ الشرعية المتقدمة جميعها ليست فقط قابلة للتطبيق بل هي ضرورية لحياة البشر في كل مكان وزمان . ومع ملاحظة أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة لا الحظر وهذا هو الرأي الراجح في الفقه الإسلامي والذي رفع لواءه شيخ الإسلام ابن تيمية وقد كفانا مثوة البحث عن الأدلة العديدة من الكتاب والسنة التي تؤكد صحة هذا المبدأ وهو أن كل عقد أو شرط لا يخالف نصاً في الكتاب أو السنة فهو صحيح على الإباحة الأصلية حتى يرد الدليل الذي يدل على التحريم بصفة كلية أو جزئية فيبطل الجزء الحرام إذا كان لا يؤثر على بقية أجزاء العقد أو الشرط وإلا انصرف التحريم إلى العقد أو الشرط بأكمله وأما إذا كان العقد أو الشرط الجديد لا يتعارض مع أي نص شرعي فهو مباح للمسلمين .

١٠٩ - (المبدأ التاسع): واجب الدولة الإسلامية نحو النشاط الاقتصادي :

يتعين على الدولة الإسلامية أن تراقب النشاط الاقتصادي بصفة مستمرة لكي تتأكد من أنه يسير في حدود المبادئ الواسعة السامية آتفة الذكر ومن حقها بل من واجبها أن تتدخل لتقيّد بعض الأنشطة إذا وجدت ضرورة لذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات وإذا لم توجد ضرورة وإنما وجدت مصلحة بزيادة منفعة للمسلمين من جراء التدخل فإن من واجب الدولة أن تتدخل ملتزمة بالمبادئ الأصولية الشرعية التي ذكرناها في فصول سابقة من هذا البحث (١) .

فالمصلحة العامة مثلاً مقدمة على المصلحة الخاصة فإذا وجدت الدولة أن نشاطاً معيناً يحتاج إلى منع الأفراد منه تحقيقاً لمصلحة عامة فمن واجبها أن تصدر تشريعاً يقصر هذا النشاط على الدولة ومن أمثلة هذه الأنشطة التنقيب

١ - انظر بند «احتواء الشريعة الإسلامية على عدة مبادئ أصولية تحكم التشريع الإسلامي» ضمن هذا البحث .

عن النفط وصناعة الأسلحة ولكن يجب على الدولة أن تتوخى عدم التضيق على الناس إلا إذا وجدت مصلحة عامة معتبرة وحقيقية وليست وهمية .
وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم للدولة الإسلامية مبدأ التدخل للدرء ضرر أو لتحقيق مصلحة ومن ذلك أنه حينما قدم إلى المدينة مهاجراً كان المهاجرون معدمين يعانون من فقر شديد لأنهم تركوا أموالهم وديارهم بمكة مهاجرين إلى الله ورسوله فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وحدد لكل مهاجر أخاً له من الأنصار يشاركه في ماله وكان هذا وضعاً مؤقتاً بطبيعة الحال تقتضيه حالة الضرورة الملحة للمهاجرين فلما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم أموال اليهود من بني النضير وزعها على المهاجرين جميعاً ورجلين فقيرين من الأنصار فقط حتى ينهي هذه الحالة المؤقتة ألا وهي هذه المشاركة الجبرية في المال بين الأنصار والمهاجرين وإن كان الأنصار قد قبلوها بكل إيثار وترحاب .

ومن هذه الأمثلة أيضاً تدخل عمر رضي الله عنه بمنع بيع اللحوم وأكلها يومين متتالين من كل أسبوع وذلك حينما شحت اللحوم بالمدينة . ومن صور ذلك أيضاً قيام عمر رضي الله عنه بتزع ملكية بعض المسلمين للمنفعة العامة وهي توسيع المسجد النبوي الشريف بالمدينة .

فتدخل الدولة إذن قد يكون ضرورياً وقد يكون مندوباً بحسب الأحوال وذلك لمراقبة النشاط الاقتصادي ولإعادة التوازن بين الأنشطة المختلفة في حدود أصول الشريعة الإسلامية .

١١٠ - (المبدأ العاشر) : **النظام الإسلامي نظام تعاوني :**

يتميز النظام الإسلامي بأنه يقوم على التعاون بين الناس في جلب الخير للفرد والمجموع وفي صد الشر كله . قال تعالى :

« **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** » (١).

فالإسلام يحرض المؤمنين على التعاون بين الأفراد ويجب على الدولة أن تشجع هذا التعاون بكافة الوسائل الطيبة فللدولة أن تتحرك في سبيل تحقيق هذا التعاون بما يتفق مع الظروف التي تتغير بتغير الزمان والمكان فإذا ارتفع مثلاً سعر سلعة من السلع المهمة ارتفاعاً يضر الناس فلا بأس من أن تعمل الدولة على تنظيم جمعيات تعاونية بين طوائف الأمة لتنظيم الحصول على هذه السلعة بسعر معتدل و لمنافسة التجار الجشعين ليضطروا طبقاً لقانون العرض والطلب إلى تخفيض سعر السلعة وإلا أصابهم الضرر البالغ .

١١١ - دور الفقه الإسلامى فى صنع الأشكال المتطورة للنظام الإقتصادى الإسلامى :

يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تعدت ألا تحصر نفسها في نظرية ضيقة كما فعلت النظم الأخرى الحديثة والتي فشلت لذلك فشلاً ذريعاً .

فالنظام الإقتصادى الإسلامى يأخذ أشكالاً كثيرة بحسب تغير الزمان والمكان على شريطة أن هذه الأشكال لا تخرج أبداً عن إطار المبادئ الواسعة السامية الثابتة آنفة الذكر .

وهنا يظهر دور الفقه الإسلامى الفريد فى صنع الأشكال العديدة للنظام الإقتصادى الإسلامى ذلك أن هذه المبادئ الثابتة الكاملة رحبية الجوانب لدرجة أنها تستوعب كل العصور والأرجاء فهي تفسح الفرصة للفقه الإسلامى لكي يشكل الحياة الإقتصادية فى كل عصر ومكان بحسب الظروف والأحوال فالفقه الإسلامى هو الذى يحدد للدولة الإسلامية فى كل عصر طريقة تدخلها فى النشاط الإقتصادى بعد الإستماع إلى آراء أهل الخبرة بالشئون الإقتصادية ثم يقوم الفقه بتمحيص هذه الآراء واختيار الآراء التي لا تتعارض مع المبادئ الشرعية الرحبية آنفة الذكر . ويتعرض الفقه الإسلامى لجميع النظم المعاصرة التي تمثل تجارب البشر المتقدمة فى علاج كافة المشكلات الإقتصادية ثم يقوم بتمحيص هذه التجارب واختيار الصالح منها أو تنقية ما يقبل التنقية منها ذلك أن بعض التجارب قد يختلط فيها الحرام بالحلال فإذا تمكن الفقهاء من استخلاص الحلال بعد طرد الحرام بمعاونة أهل الخبرة دون أن يؤثر ذلك

على قابلية التجارب البشرية للاستفادة منها فإن هذا يكون خيراً كثيراً لأن الانتفاع بتجارب الآخرين أمر جاء به الشرع والعقل فهو يوفر على الناس إضاعة الوقت في معاودة التجربة التي خاضها أناس آخرون .

ومن هنا ندرك أن الفقه الإسلامي هو الذي يقوم - بمعاونة أهل الخبرة - بتشكيل الحياة الاقتصادية بصفة مستمرة فهو يتعرض للمستحدثات لبيان حكم الشريعة فيها وهو الذي تعرض عليه الحلول المختلفة لجميع المشاكل الاقتصادية لكي يختار منها ما يتفق مع المبادئ الشرعية الرحيبة آتفة الذكر وليرفض ما يتعارض مع هذه المبادئ وهو يتحرك في مرونة وسعة لا تأتي لأولئك الذين يلزمون أنفسهم بنظريات ضيقة لا تتلاءم مع طبيعة النشاط الاقتصادي السريع التغير والتطور ، فالفقه الإسلامي هو الذي يحدد مدى الاستفادة من نظام البنوك مثلاً والشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وغير ذلك من المستحدثات .

وبعد فلعل في هذا البيان ما يشفي غليل أولئك الذين يتساءلون عن النظرية الاقتصادية الإسلامية متوهمين أنه لا بد من وجود هذه النظرية وأن على العلماء أن يبحثوا عنها ، والحق كما ذكرنا أنه من إعجاز الشريعة الإسلامية أنها لا تأتي بنظريات ضيقة بالنسبة للأمور المتطورة السريعة التغير وإنما تأتي بمبادئ واسعة شاملة لا يجوز الخروج عنها وهي من السعة بحيث تتيح الفرصة للعقل البشري أن يتحرك في نطاقها بمرونة ويسر يتفقان مع طبيعة الأمور المتطورة . والعبء هنا يقع على الفقه الإسلامي في الماضي والحاضر والمستقبل القريب والبعيد ومن أجل ذلك فإنه يتعين أن يوجد في الأمة دائماً عدد من الفقهاء المجتهدين وإلا أظمت الأمة كلها لا قدر الله تعالى .

” المبحث الخامس “

(آفاق الفقه الإسلامي من الناحية السياسية)

١١٢ - طبيعة النشاط السياسي :

يتميز النشاط الإنساني السياسي - شأنه شأن النشاط الاقتصادي - بأنه من الأمور المتطورة التي تتغير بتغير الزمان والمكان ومن أجل ذلك فإن الشريعة

الإسلامية تعمدت ألا تنزل له أحكاماً جزئية تفصيلية بل أنزلت مبادئ وافية رحيبة الجوانب حتى تفسح الفرصة للعقل البشري لكي يجتهد في مرونة بما يتلاءم مع طبيعة هذا النظام المتغير بتغير الظروف والأحوال فما يصلح لشعب لا يزيد تعداده على المليون قد لا يصلح لشعب يقدر عدد أفراده بملايين عديدة وذلك بالنسبة لطريقة اختيار الحاكم وطريقة تعيين أو انتخاب أعضاء الشورى كما أن الشعب الأمي الجاهل قد يحتاج إلى أسلوب في الانتخاب يخالف الأسلوب بالنسبة للشعب المثقف فقد يحتاج الأمر بالنسبة للشعب الجاهل في غالبيته إلى اتباع أسلوب الانتخاب غير المباشر بأن يتولى مجموع الناخبين مثلاً إنتخاب أناس تتوافر فيهم ثقافة معينة ليتمكنوا من اختيار الحكام .

١١٣ - عدم تقيد الشريعة بنظرية سياسية ضيقة :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور لذلك أنزلها العليم الخبير - كما قدمنا وكررنا من قبل - بطريقة تتلاءم مع أمور الكون الثابتة والمتطورة . ولما كان النظام السياسي إنما هو نظام متطور بطبيعته كما بينا فإن الشريعة لم تقيد بنظرية سياسية ضيقة وإنما أتت بمبادئ واسعة راقية لكي تكون إطاراً رحيباً يتيح للعقل البشري لكي يتحرك في مرونة وسعة بما يلائم هذا النظام المتطور بطبيعته ، ومن هنا ندرك كيف أن الشريعة الإسلامية جاءت الأوفى والأحكم من جميع النظم المعاصرة المتقدمة والمتأخرة والتي حصرت نفسها في نطاق النظريات السياسية الضيقة والتي أثبتت فشلها وأثرها السيء على البشرية .

١١٤ - فشل الليبرالية الديمقراطية :

أقام الغرب في أوروبا وأمريكا نظامه السياسي بناء على نظرية الليبرالية الديمقراطية والليبرالية مشتقة من كلمة الحرية بالإنجليزية والديموقراطية كلمة أصلها لاتيني تعني حكم الشعب فالشعب حر في إقامة ما يشاء من النظم طالماً أن هذه النظم تصدر عن إرادة الشعب التي تمثلها أغليته المنتخبة فلهذه الأغلبية أن تسن ما تشاء من النظم والقوانين دون تقيد بأحكام الدين أو مكارم الأخلاق ومن الأمثلة الصارخة على هذه الممارسة للديموقراطية ما فعلته بريطانيا منذ سنوات قريبة من إصدار قانون يبيح جريمة الشذوذ الجنسي النكراء :

ولقد ترتب على هذه الليبرالية الديمقراطية أن شعوب الغرب أصبحت تعيش في قلق دائم واضطراب اجتماعي خطير فهذه الديمقراطية المزعومة مزيفة ففي الولايات المتحدة الأمريكية لا يستطيع أحد أن يصل إلى مركز رئيس الجمهورية إلا إذا كان ذا مال وفير فمعركة الانتخابات الأمريكية تنفق عليها ملايين الدولارات . وفي إنجلترا التي يدعون بأنها هي مهد ما يسمى بالديموقراطية لا يكاد حزب العمال يحصل على بعض الأغلبية التي تمكنه من إقامة حكومة عمالية حتى تتغير ثقة الشعب فيه فتقام انتخابات جديدة قبل انتهاء المدة العادية وقد يأتي حزب المحافظين في مرة تالية كما هو حاصل الآن ولكن حكومة المحافظين لن تكون أسعد حالا من حكومة العمال فمشكلات البطالة وإضرابات العمال المستمرة تمسك بعنق كل حكومة عمالية أو محافظة لكي تقضى عليها بسرعة قبل أن تستطيع أن تقدم شيئاً ذا بال للبلاد .

١١٥ - فشل الماركسية سياسياً :

كما فشلت النظرية الماركسية من الناحية الاقتصادية فهي قد فشلت أيضاً من الناحية السياسية بل إنها أهدرت إهداراً فقد قامت الماركسية على أساس خيالي ألا وهو ضجة اختفاء الدولة وظهور مجتمع مثالي بلا طبقات وبغير دولة تحكمه . وهذا بطبيعة الحال أمر لن يتحقق في يوم ما . ولكن الذي تحقق هو أنه بدلا من أن تختفي الدولة في روسيا والصين ظهرت دولة في كل من البلدين هي أعتى دولة عرفتها البشرية . فقد تبين الآن أن الماركسية لا تستطيع أن تعيش إلا في ظل سلطان الديكتاتورية المستبدة الغاشمة التي لا تفقه ولا ترحم فهي لا تعرف إلا الحديد والنار والإرهاب ومن يعرض أو يبدي رأيه للإصلاح فإن الموت أو الضياع في سبيلها هو جزاء كل ذي رأي من « المنشقين » كما يطلق الاتحاد السوفيتي على كل من يحاول أن يبدي رأيه . وبذلك تحول الناس في ظل الماركسية إلى شرادم من العبيد الذين تتحدد حريتهم السياسية بلقمة العيش البسيطة فالحرية عندهم هي الحصول على القوت الضروري .

١١٦ - مبادئ إسلامية رحية للنظام السياسي بدلا من النظرية الضيقة :

● المبدأ الأول (التوحيد)

جاء الإسلام كما قلنا بمبادئ إسلامية سامية تتفق ومرونة النشاط البشري السياسي . ومن أهم هذه المبادئ هو التوحيد الذي يهيمن على شتى نشاطات الإنسان المسلم ومن أهمها النشاط السياسي . ومقتضى التوحيد بالنسبة للنظام السياسي هو أن الحاكم والمحكومين في الدولة الإسلامية يشتركون جميعاً في صفة العبودية والخضوع لله رب العالمين . فالحاكم إن هو إلا مخلوق كسائر المحكومين لا يتمتع بأية ميزة تميزه عن سائر البشر . وهذا أمر مهم للغاية في تحديد معنى الطاعة للحاكم فالطاعة لا تكون إلا فيما يتفق مع شريعة الله . فالحاكم الإسلامي ليس مفروضاً من الله في حكم الناس وإنما هو شخص مسؤول يعمل لصالح الأمة والأمة هي التي تعينه بطريقة البيعة الصحيحة ، ومن أجل هذا فقد زعم الزاعمون أن النظام الإسلامي ديمقراطي ولكن هذا الزعم باطل من أساسه لأن الديمقراطية كما قلنا تقوم على أساس أن الشعب يستطيع أن يسن لنفسه ما يشاء من النظم بعيداً عن العبودية لله تعالى لأن الدين عندهم محبوس داخل الكنيسة لا شأن له بالحياة وأما النظام الإسلامي فهو خاضع للعبودية لله فالحاكم والمحكومون يتحركون داخل إطار التوحيد الذي يوجب عليهم أن يلتزموا جميعاً بأوامر ونواهي الأحد سبحانه وتعالى ، ومن هنا ظهر المبدأ الإسلامي العظيم وهو أنه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

١١٧ - المبدأ الثاني - الشورى :

نص القرآن الكريم على الشورى صراحة في قوله تعالى :
« وشاورهم في الأمر » (١) .

فأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يشاور المسلمين في الأمور علي الرغم من أنه صلى الله عليه وسلم يوحى إليه وفي رعاية الله تعالى دائماً فكيف بمن لا يوحى إليه فهو أولى بالمشاورة . ومدح الله تعالى أولئك الذين يتخذون الشورى في أمورهم قال تعالى :

١ - آل عمران آية ١٩٥ .

« وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ » (١) .

والشورى تبدأ قبل اختيار الحاكم الجديد لأن الأمة عليها أن تتشاور فيما بينها لاختيار الأصلح والذي يقوم بالتشاور في هذه المرحلة هم أهل الحل والعقد . واصطلاح أهل الحل والعقد إنما هو إصطلاح فقهي أي من إجتهد الفقه الإسلامي أخذاً من النصوص الشرعية ومن سنة الخلفاء الراشدين التي لها صفة الإلزام أخذاً من الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم (فإنه من يعش منكم فسيري إختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالتواجيد) (٢) .

هذا وقد حدد صلى الله عليه وسلم الخلافة الراشدة بثلاثين سنة من بعده فقد جاء في الصحيح عن سعيد بن جهمان عن سفينة (مولى أم سلمة رضي الله عنها وخادم الرسول صلى الله عليه وسلم) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخلافة في أمي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك) ثم قال سفينة : (أمسكنا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فوجدناها ثلاثين سنة) (٣) ، (٤) .

هذا ولقد فسر البعض قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » .

-
- ١ - الشورى آية ٢٨ .
 - ٢ - رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .
 - ٣ - رواه أبو داود والترمذي والنسائي بسند حسن .
 - ٤ - وقد كانت مدة خلافة أبا بكر رضي الله عنه سنتين وعمر رضي الله عنه عشر سنين وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشر سنة وعلى رضي الله عنه ست سنوات طبقاً لقول الامام احمد . (انظر التاج الجامع لاحاديث الرسول للشيخ منصور على ناصف جزء ٣ ص ٣٦ هامش ٤ .

بأن (أولي الأمر) هم أهل الحل والعقد وقد قال بهذا التفسير الرازي وتابعه على ذلك النيسابوري واختار هذا التفسير الشيخ محمد عبده (١) . وقد حدد الفقهاء الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد لكي يختاروا من هو أهل للإمامة فقد ذكر أبو الحسن الماوردي ما يأتي : (أما أهل الإختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة : الأول العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف) (٢) .

ثم يقول الماوردي (فإذا اجتمع أهل العقد والحل للأختيار تفحصوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته) (٣) .

ومن هذا كله يبين لنا أن الشورى تبدأ حتى من قبل أن يتولى الخليفة أو الحاكم السلطة ثم بعد ذلك فإن الحاكم يتعين عليه أن يتخذ من الأمة أهل مشورته في شئون الحكم وهي طبقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي واجبة (٤) أي ليست على سبيل الندب . فيجب على الحاكم أن يستشير من هو أهل للاستشارة قبل أن يرى رأيه في الأمور المختلفة .

-
- ١ - انظر كتاب الخلافة والامامة العظمى، للعبيد محمد رشيد رضا ص ١٥ .
 - ٢ - الاحكام السلطانية للمواردى ص ٦ .
 - ٣ - الاحكام السلطانية للمواردى ص ٧ .
 - ٤ - انظر احكام القرآن لابي بكر الرازى الشهير بالجصاص جزء ٢ ص ٤٠ وتفسير القرطبي جزء ٤ ص ٢٤٩ - ٢٥١ وكتاب الاسلام واوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة الطبعة الثانية ص ١٢٠ - ١٦١ .

هذا ونطاق الشورى يشمل كل الأمور التي تتعلق بشئون المسلمين العامة (١) فيما عدا ما ورد فيه نص خاص لا يحتمل التأويل فإنه لا محل للشورى والاجتهاد فيما ورد فيه نص واضح الدلالة .

ولقد اختلف الفقهاء في مدى التزام الحاكم بما ينتهي إليه أهل الشورى فذهب البعض إلى أن نتيجة الشورى غير ملزمة للحاكم وذهب آخرون إلى أن نتيجة الشورى ملزمة وهذا هو الرأي الصحيح في نظري . وما يؤيد هذا النظر ما جاء على لسان أحد كبار التابعين وهو ميمون بن مهران قال : (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد ما يقضي به قضى به فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فر بما قال فيه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فإن لم يجد سنة منها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به) ثم قال (وكان عمر يفعل ذلك) (٢) ومن ثم فإن الرأي الصحيح - عندي - أن نتيجة الشورى ملزمة للحاكم .

١١٨ - (المبدأ الثالث) العدل :

يرتبط العدل ارتباطاً وثيقاً بالحق فالعدل هو التزام الحق والدوران معه حيث يدور والله تعالى هو الحق ومنه الحق ولذلك فإن دينه لا يعيش إلا في ظل الحق والصدق والعدل ومن أجل ذلك اهتم الإسلام بتحقيق العدل بين الناس فدولة الإسلام لا تقوم إلا على الحق والعدل قال تعالى :

- ١ - انظر تفسير القرطبي وما نقله عن مجتهدى المالكية في عموم الشورى : تفسير القرطبي جزء ٤ ص ٢٥٠ - والمذاهب السياسية الاسلامية للشيخ محمد أبى زهرة .
- ٢ - أورده ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ .

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ » (١) .

وقال تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ
بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (٢) .

ويبذل للمؤمن والكافر والبر والفاجر فلا يجوز الظلم في حق الكفار
والظلمة والفساق بحجة كفرهم أو ظلمهم أو فسقهم ولذلك حرص الله تعالى
المؤمنين على إقامة العدل فيما بينهم وبين أعدائهم الذين يكرهونهم قال تعالى :

« وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا إَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَىٰ » (٣) .

وكما لا يجوز ظلم الأعداء والكفار فإنه لا يجوز محاباة الأحاب والأقارب
قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ » (٤) .

فالعدل مبدأ مهم واسع تقوم عليه الدولة الإسلامية وهي مطالبة بتحقيقه
في نفسها وفي كافة مجالات الحياة ولو استدعى الأمر استخدام القوة لإقامة
العدل وذلك لإجبار الظالم على الخضوع للعدل وقد فرض القرآن الكريم
هذا المبدأ الهام قال تعالى :

-
- ١ - النحل آية ٩٠ .
٢ - النساء آية ٥٧ .
٣ - المائدة آية ٨ .
٤ - النساء آية ١٣٥ .

« لقد أرسلنا رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأسٌ شديدٌ ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب » (١) .

وفي تفسير هذه الآية يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط أي العدل في حقوق الله وحقوق خلقه) ثم يقول : (فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد) .

١١٩ - (المبدأ الرابع) الحرية المنبثقة من العبودية لله :

من أعظم المبادئ التي أرساها الإسلام هي حرية الفرد المسلم بكل أنواعها أي حرية الرأي والحرية الشخصية وحرية الملكية وما يندرج تحت هذه الأنواع من فروع . ولكن ينبغي التنبيه إلى أمر مهم وهو أن هذه الحرية الفردية تختلف في أساسها وجوهرها وضوابطها باختلافها كاملاً عن الحرية الفردية المعروفة في النظم الديمقراطية لأن الحرية في النظام الإسلامي تنبثق من العبودية لله وحده لا شريك له على حين أن الحرية في النظام الديمقراطي تنبثق من اللاعبودية لله سبحانه وتعالى فأساس الحرية الفردية في الديمقراطية هي أن الإنسان هو سيد الكون وهو (خالق) كافة النظم الإدارية والسياسية وغيرها وأن الدين لا شأن له بالدنيا إنما مكانه هو دور العبادة فأساس الحرية عندهم هو فصل الدين عن الدنيا وأساس الحرية في النظام الإسلامي هو خضوع الدنيا للدين ولذلك نجد أن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم وإنما جاءت بدلاً منها العبودية لله وكذلك الحال بالنسبة للسنة المطهرة والحق أن الحرية النابعة من العبودية لله هي أسمى أنواع الحرية بل هي الحرية الحقيقية التي تنبع من داخل الفرد فلا يستطيع أحد أن يسلبه إياها مهما كانت الظروف لأن العبودية لله تقتضي الخوف منه وحده وعدم اتخاذ أي مخلوق نداً له سبحانه وتعالى وهذا الشعور الذي هو مقتضى العبودية لله هو الذي يفرق بين الحر

١ - الحديد آية ٢٥ .

٢ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٢٦ .

العزیز و بین العبد الدلیل فعلى قدر الحشية من الله يكون عدم الحشية من الخلق وعلى قدر عدم اتقاء الله على قدر الخوف من الخلق وإذلال النفس لهم . فالحرية في النظام الإسلامي متأصلة في نفس المؤمن تنبع من داخله فهي جزء من نور الإيمان في قلبه فإذا كان المجتمع الإسلامي يكثر فيه المؤمنون الصادقون فمعنى هذا أن الحرية الفردية تمارس في هذا المجتمع بممارسة حقيقية دون حاجة إلى رقيب من الدولة وهذا يورث الدولة الكثير من أجهزة المتابعة والرقابة والتفتيش ويرتقي المجتمع إلى مرتبة عليا لا يمكن أن يحلم بها أي نظام آخر معاصر .

وبناء على هذا المفهوم الفذ المستقيم للحرية في الإسلام تمارس الحرية الفردية بطريقة عملية في الدولة الإسلامية فقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يمارسوا حرياتهم الفردية في الدولة الإسلامية طبقاً لمفهوم العبودية ومن هنا جاء هذا المبدأ الإسلامي القوي ألا وهو (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) فالحرية ليست حقاً وإنما هي واجب مرتبط بالعبودية لله تعالى فكل فرد يتمتع في الدولة الإسلامية بأن يمارس حريته الفردية كيف شاء فيما لا يتعارض مع أوامر ونواهي الشارع سبحانه وتعالى وأنه يجب على الفرد المسلم أن يمارس حريته في تبيان ما يراه حقاً تطبيقاً لمبدأ إسلامي آخر عظيم وهو النصيحة ، فقد جعل الله تعالى النصيحة هي الممارسة للدين الإسلامي فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الدين النصيحة ، قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (١) .

والنصيحة معناها ممارسة الحرية الفردية بأدب لإظهار الحق الذي يعلمه الناصح فالنصيحة هي الحرية الفردية المنضبطة بضوابط العام والحق والعدل والإخلاص والحسن ، وهذه هي أسمى وأصدق حرية عرفتها البشرية فهي الحرية التي تنفع ولا تضر .

١ - رواه مسلم .

ومن هنا ندرك الفرق الهائل بين الحرية في النظام الإسلامي وبين الحرية في النظام الديمقراطي التي تقوم على أساس الغرور والكبر والفوضى والإضرار بالناس لأن الحرية التي لا تنبثق من العبودية لا تنضبط أبداً بضوابط العلم والحق والإخلاص ، وإنما تنضبط بضوابط من صنع البشر لا تؤدي إلا إلى الغرور والكبر والأنانية والفوضى والإضرار بالخلق والأمثلة على هذا كثيرة في النظم المعاصرة ، فالحرية في أمريكا لم تؤد إلا إلى تفكك الأسرة والمجتمع وشيوع الفساد وأمراض القلق والإكتئاب النفسي والجنون والانتحار الفردي والجماعي لأن الحرية عندهم لم تمر بطريق العبودية لله رب العالمين وإنما مرت بطريق الاستكبار في الأرض بغير الحق ذلك الاستكبار الذي يقوده إبليس منذ خلق آدم فهو استكبار على الله عز وجل وعلى خلقه بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

١٢٠ - المبدأ الخامس: (المساواة المنبثقة عن العبودية لله)

من أهم المبادئ الواسعة الرامية التي أنزلها الله تعالى للنظام السياسي الإسلامي هو المساواة بين البشر ، قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (١) .

و لكن هذه المساواة ليست هي المساواة الواردة بالديموقراطية وإنما هي مساواة تابعة من العبودية لله وحده لا شريك له و من أجل ذلك فهي مساواة حكيمة متعددة الجوانب وليست مساواة بسيطة ساذجة كما هو الحال في النظام الديمقراطي المعاصر الذي يسوي بين الرجل والمرأة مثلاً مساواة كاملة على الرغم من الاختلاف الواضح بينهما من حيث الوظيفة الاجتماعية .

١ - الحجرات آية ١٢ .

فإنه تعالى هو خالق كل شيء وهو أعلم بما خلق ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب والعدالة ولكنها جعلت الرجل هو رئيس الأسرة في المجتمع الإسلامي والمستول عنها لأن الرجل بطبيعته أقدر من المرأة لأنه يغلب العقل على العاطفة على حين أن المرأة تغلب العاطفة على العقل ومن العجيب أن الذين ينادون بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يقرون دون أن يشعروا بهذا الأمر الواقع الذي سجلته الشريعة الإسلامية فهم يصطرخون بأن الرجل قد ظلم المرأة عبر القرون الماضية وأنه قد آن الأوان لكي تأخذ المرأة حقوقها من الرجل ونحن نقر معهم بأن الرجل قد ظلم المرأة فعلا عبر القرون الماضية ولم يرفع عنها هذا الظلم إلا الإسلام الذي وجد المرأة تورث كالمناج فأكرمها وأعطاهما حقوقها المالية كاملة وأعطاهما كافة حقوقها الأخرى بما يتفق مع طبيعتها المرتبطة بأصل خلقها والتي تجعل وظيفتها الأساسية ألصق بالبيت من الرجل فهي تحيض بين سبعة وعشرة أيام في الشهر وتحمل وتلد وترضع وترعى الطفل الذي هو أمة المستقبل ومن أجل ذلك خلقها الله تعالى ملتصقة بعاطفتها تغلبها على عقلها وإن تساوت في الذكاء مع الرجل ولنا أن نسأل هؤلاء المنادين بالمساواة بين الرجل والمرأة لماذا لم تستطع المرأة أن ترفع عن نفسها ظلم الرجل عبر القرون الماضية لو كانت حقاً مساوية للرجل في كل شيء . ان فساق الرجال في أوروبا وأمريكا هم الذين منحوا المرأة ما أرادوه من الحقوق حتى يتيحوا لأنفسهم الاستمتاع بالمرأة بدون زواج ولذلك جعلوا المرأة تخرج من بيتها وتذهب بنفسها إليهم علانية في كل الأعمال . وهؤلاء الرجال هم الذين يمنحون المرأة ما يشاؤون من الحقوق و يمنعونها كيف شاؤوا فالمساواة المزعومة بين الرجل والمرأة خرافة لا تمثل الحقيقة هذا والمساواة السياسية في الإسلام ترتبط بالعقيدة فأصحاب الدين الحق هم الذين يتولون الأمر في الدولة المسلمة ولا ولاية لغير المسلم على المسلم فهذا مبدأ حكيم من عند العليم الخبير . والذين ينادون بغير ذلك يتعامون عن حقيقة الكون

والكفون وما فيه ملك لله رب العالمين والإسلام هو دين الله الحق فمن غير المعقول أن يسمح في الدولة الإسلامية أن يتولى الأمور فيها أحد من أعداء الله في الدولة شاهداً على نفسه بهذا العداء والله تعالى يعامل أعداءه بالحلم والرحمة في الدنيا فهو يسمح لهم بالعيش فيها ويأمر المؤمنين بإقامة العدل بينهم وبين أعدائه وإعطائهم حقوقهم المالية كاملة بل وحياتهم مقابل أن يدفعوا الجزية وهم مقرون بحكم الإسلام والمسلمين ، قال تعالى :

« قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ » (١) .

فأهل الذمة من اليهود والنصارى يستطيعون العيش في الدولة الإسلامية متمتعين بالأمن وحرية العمل والتجارة والعبادة بشرط أن يدفعوا عن كل فرد ذكر منهم الجزية وهم مقرون بنخضوعهم لأحكام الشريعة فيما عدا العقيدة وأحوالهم الشخصية من زواج وطلاق وما أشبه ذلك .

وأما في النظام الديمقراطي فإنهم يقولون ما لا يفعلون بل يقولون ما تنقضه أفعالهم فالمساواة من الناحية الدستورية الرسمية إنما هي مساواة مطلقة بصرف النظر عن اختلاف الدين واللون والجنس ولكن هل هذا الشعار الرسمي لا يمثل الحقيقة في حياة النظام الديمقراطي ؟

ان التفرقة العنصرية بين السود والبيض في أوروبا وأمريكا خير شاهد على كذب هذا الشعار الرسمي وأن المعاداة الهائلة للإسلام والمسلمين عند الصليبية والصهيونية في أوروبا وأمريكا إنما هي خير شاهد على كذب هذا الشعار الشكلي .

١ - التسوية آية ٢٩ .

وهم لم يكتفوا بعدم جواز تولية المسلم أمر غير المسلم بل انهم استباحوا
دماء وأموال المسلمين في أفريقيا وآسيا .

ومن هذا كله ندرك أن المساواة في النظام الإسلامي مساواة عميقة حكيمة
صادقة وعادلة ، وأما المساواة في الديمقراطية التي هي خرافة العصر الخنثيث
إنما هي زائفة كاذبة ظالمة .

١٢١ - الدور العظيم للفقهاء الإسلاميين في صياغة الأشكال المتعددة للنظام السياسي الإسلامي في إطار المبادئ الثابتة الواسعة الوافية آنفة الذكر .

لما كانت الشريعة الإسلامية تعمدت ألا تأتي للنظام السياسي بأحكام جزئية
تفصيلية وإنما جاءت بمبادئ واسعة وافية مراعاة لطبيعة النظام السياسي
المتطورة بصفة مستمرة فإن دور الفقهاء الإسلاميين هنا بالغ الأهمية فهو الذي يقوم
بصفة مستمرة بصياغة الأشكال المتعددة للنظام السياسي الإسلامي في إطار
المبادئ الواسعة الوافية آنفة الذكر ، والفقهاء الإسلاميين هو وحده المنوط به هذه
المهمة الصعبة وله أن يسخر من يشاء من أهل الخبرة .

فالفقهاء الإسلاميين هو الذي يحدد طريقة إختيار أهل الحل والعقد الذين
يختارون بدورهم الحاكم أو الخليفة ، وهو الذي يحدد طريقة إختيار أهل
الشورى وهو الذي يحدد - بمعاونة أهل الخبرة - ما يصلح للدولة الإسلامية
في عصر معين من الأجهزة السياسية المختلفة التي تدير شئون الدولة ، وهو
الذي يحدد كيفية التعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وهو
في هذا كله غير مقيد بنظرية سياسية ضيقة ، فقد زعم رجال القانون الدستوري
الغربي أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من أهم الضمانات للحرية ولشرعية
الدولة . ولكن هذا الزعم ما لبث أن اتضح خطؤه لأن الفصل المطلق بين
السلطات الثلاث أدى إلى عدة مساوئ ظهرت في العمل فهو يؤدي إلى نوع
من التمزق لسلطة الدولة ولذلك فقد تحول إلى مبدأ التعاضد بين السلطات بل إن

هناك دولاً حديثة كسويسرا (١) لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ومع ذلك فإن الحرية هناك مكفولة إلى حد قد تفوق به الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً .

والخلاصة هنا أن الفقه الإسلامي يتحرك في سبيل تنظيم النظام السياسي بيسر لأنه غير مقيد بنظرية ما في هذا الشأن وإنما هو مقيد بمبادئ سامية وواسعة في نفس الوقت .

« البحث السادس »

(آفاق الفقه الاسلامي من ناحية النظام القضائي)

١٢٢ - الشريعة الاسلامية جاءت بمبادئ حكيمة لتنظيم القضاء :

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة التشريعات الحديثة فيما جاءت به من المبادئ الحكيمة لتنظيم القضاء ، فالأساس الأول للقضاء هو تحقيق العدل ، قال تعالى :

« إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » (٢)

وعلى القاضي في سبيل تحقيق العدالة ألا يحكم إلا بعد سماع أقوال الخصمين معاً وتمحيص هذه الأقوال واستقصاء الأدلة التي مع كل منهما ، قال تعالى :

« وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ - إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ مِنِّي بِعَصْنَتِ عَلِيٍّ بَعْضٌ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ - إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ - قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ

١ - طبقاً لمستورها الصادر في ١٨٤٨ م . ٢ - النساء .

إلى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا
فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ « (١) .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن القاضي لا يحكم بعلمه الخاص وإنما
يحكم بظاهر الأدلة التي بين يديه ، فكان يقول صلى الله عليه وسلم : (أَمِرْتُ
أَنْ أَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ) وقال صلى الله عليه وسلم : (إنما
أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع
له قطعة من النار) (٢)

هذا وقد بين القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم وسائل الإثبات
التي يعتمد عليها القضاء ، فبين القرآن الكريم أن الكتابة تعتبر من أهم وسائل
الإثبات على الرغم من أن الكتابة لم تكن ميسرة حينذاك ، قال تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى
فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ » (٣) .

وذكر الله تعالى البينة كوسيلة مهمة من وسائل الإثبات والبينة تشمل شهادة
الشهود والقرائن المختلفة ، قال تعالى :

« وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » (٤) .

٢ - رواه البخارى ومسلم .

٤ - البقرة آية ٢٨٢ .

١ - ص ٢٤ .

٣ - البقرة آية ٢٨٢ .

وقال تعالى :

« قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ
كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ قَبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَإِنْ كَانَ
قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَلَمَّا رَأَى
قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِ كُنَّ إِنْ كَيْدِ كُنَّ عَظِيمٌ » (١)

وهذه القصة تبين أهمية القرائن في الإثبات وشرع من قبلنا يعتبر حجة
لنا ما دام قد ذكر في القرآن الكريم ولم يرد في شرعنا ما ينسخه وهذا طبقاً
لرأي جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية (٢) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال (البيّنة على المدعي واليمين على من
أنكر) (٣) .

١٢٣ - دور الفقه الإسلامي في تنظيم القضاء :

لقد قام الفقه الإسلامي باستخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم القضاء
فالفقه الإسلامي هو الذي فصل شروط اختيار القضاة وعزلهم وبين الفقهاء
أركان القضاء وفصلوا طرق الإثبات الموصلة للقضاء (٤) وتكلم الفقهاء في
وسائل الإختصاص المكاني والزماني للقاضي والإختصاص النوعي للقاضي
مما تعرفه قوانين المرافعات الوضعية الحديثة فقد سبق الفقه الإسلامي إلى التعرض
لهذه المسائل بالتفصيل (٥) .

- ١ - يوسف الآيات ٢٦، ٢٧، ٢٨ .
- ٢ - يراجع في هذا كتاب أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٠٠
- ٣ - رواه الترمذى .
- ٤ - انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٢٧ - والمغنى لابن قدامة
ص ١٢٢ - ص ٢٨٩ .
- ٥ - يراجع الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩ - ٧٠ ، المغنى لابن
قدامة جزء ١٠ ص ١٣١ وما بعدها - وشرح ألدسوقي على
الدريير جزء ٤ ص ١٣٤ .

وعرف الفقه الإسلامي طرق الطعن في الأحكام أي جواز المعارضة في الحكم أو استثنائه بعد صدوره من القاضي وتكلموا في هذه المسائل بالتفصيل (١) ومن هنا ندرك أن ما تحتويه قوانين المرافعات الوضعية من النص على طرق للطعن في الأحكام ليس بالأمر الجديد على الفقه الإسلامي فقد عرفه وفصل أحكامه تفصيلاً وافياً .

هذا والفقه الإسلامي هو الذي يتعرض للمستحدثات التي توجد في كل عصر مما يتعلق بتنظيم القضاء فيضع ما يراه متفقاً مع الكتاب والسنة من أحكام لتنظيم القضاء بما يتفق وطبيعة العصر والمكان كأن يجعل أكثر من قاض واحد يشتركان في نظر بعض الدعاوى المهمة فلا مانع يمنع من ذلك بل أن الفقه الإسلامي قد تعرض لهذا الأمر قديماً وأجاز أن يشترك أكثر من قاض في نظر بعض أنواع الدعاوى فقد أجاز هذا الأمر الحنابلة والأحناف وبعض الشافعية ومنعه المالكية وبعض الشافعية (٢) .

ومن هذا كله يتضح لنا أن الفقه الإسلامي له دور عظيم في تنظيم القضاء قديماً وحديثاً على مر العصور إلى يوم القيامة .

« المبحث السابع »

(آفاق الفقه الإسلامي من ناحية النظام الإداري)

١٢٤ - الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ عامة راقية ورحبية لتنظيم الإدارة :

ولما كان النشاط الإداري من الأنظمة المتطورة فقد أنزل الله تعالى لهذا النشاط مبادئ عامة رحيبة الجوانب لتفسح الفرصة للفقه الإسلامي لكي يتحرك يسر وسهولة بما يتلاءم مع هذه الطبيعة المتغيرة بتغير الزمان والمكان .

١ - يراجع في هذا تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام جزء ١ ص ٥٥ وما بعدها - المغنى لابن قدامة جزء ١٠ ص ١٤٢ وما بعدها .

٢ - يراجع في هذا الفتاوى الهندية جزء ٣ ص ٣١٧ وشرح النسوقى على السريير جزء ٤ ص ١٢٤ وبنصرة الحكام لابن فرحون جزء ١ ص ١٧ ، ١٩ والمغنى لابن قدامة جزء ١٠ ص ١٨٨ .

ومن أهم هذه المبادئ التي تحكم النظام الإداري الإسلامي هو محاربة المكتبية (البيروقراطية) التي هي من آفات النظم الإدارية المعاصرة . ولقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ عظيماً تنتفع به الحكومات و الأفراد على حد سواء فعن عائشة رضي الله عنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين أحدهما أيسر من الآخر إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل) (١) .

وهذا مبدأ مهم للغاية وهو أن يقوم الموظف المسلم في عمله باختيار أيسر السبل في تعامله مع الجمهور وأن يفسر اللوائح والتعليمات التفسير الذي ينحو نحو التيسير لا التضييق على الناس ولا يحكمه في هذا إلا الابتعاد عن الإثم والإثم هنا هو ما حرمه الله ورسوله فقط فإذا وجد نص في لائحة من اللوائح يؤدي تفسيره إلى التضييق على الناس دون مصلحة فالواجب على الموظف أن يحسن التصرف بأن يفسر النص التفسير الذي فيه سعة للناس طالما أن هذا التفسير لا يؤدي إلى الإثم الذي ينحصر فيما حرمه الله ورسوله بصرف النظر عن تقاليد البشر وأعرافهم الفاسدة في بعض الأحيان . ولا ريب أن تدريب الموظفين على ممارسة هذا المبدأ الشرعي الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم هو خير وسيلة للقضاء على المكتبية (البيروقراطية) الضارة التي تشكو منها الآن غالبية النظم الإدارية المعاصرة .

هذا وقد فرقت الشريعة الإسلامية بدقة بين صفة الموظف الشخصية وصفته الحكومية أو الوظيفية فما يفعله الموظف بصفته الحكومية تؤول نتيجته إلى الدولة ولا تؤول إليه وكل ما يحصل عليه الموظف بصفته الحكومية يؤول إلى الدولة بل ان هذا يتعدى أيضاً إلى ما يحصل عليه الموظف بمناسبة صفته الحكومية فإن هذا أيضاً يؤول إلى الدولة . وهذا المبدأ الحكيم واضح من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي حميد قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة

فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تنعمر ثم رفع يديه حتى رأينا عُنُقَ رَاقِي إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين (١) .

فهذا الحديث يفرق بين صفة الموظف الحكومية أو الوظيفية وبين صفته الشخصية بدقة ويغلب الصفة الحكومية على الصفة الشخصية حتى بالنسبة للأمور التي يتولاها الموظف في الظاهر بصفته الشخصية ولكنه ينتفع فيها بصفته الحكومية وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم هنا معياراً حازماً لضبط الأعمال الحكومية والتفرقة بينها وبين الأعمال الشخصية فجعل العبرة بمدى استطاعة الموظف القيام بهذه الأعمال وهو بعيد عن منصبه الحكومي فكل ما لا يملك الموظف تحقيقه أو الحصول عليه إلا بمناسبة سلطته الحكومية فإنه يؤول إلى الدولة حتى يثبت الموظف عكس هذه القرينة بالأدلة القاطعة التي لا تقبل الشك ومثال ذلك أن يثبت الموظف بالأدلة القاطعة أن بينه وبين رجل مودة قديمة وأن هذا الصديق اعتاد أن يهدي إليه كل عام بعض الهدايا وأن هذه العادة ترجع إلى تاريخ سابق على تاريخ حصول الموظف على منصبه ووضعت الشريعة الإسلامية أسس الإنتقاء للعمل فاختيار الموظفين يكون على أساس الكفاءة والأمانة أو ما يسمى الآن بحسن السير والسلوك ، قال تعالى :

« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ » (٢)

١ - رواه البخارى ومسلم

٢ - القصص آية ٢٦ .

وقال تعالى :

« وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » (١) .

فالعبرة في اختيار الولاة و الموظفين هي الصلاحية و ايست صلة الصداقة
أو المصلحة الشخصية أو ما إلى ذلك .

ووضعت الشريعة الإسلامية مبدأ مهماً آخر لتحقيق حسن سير العمل الإداري وغيره وهو اختيار الرجل المناسب للعمل الذي يناسب مؤهلاته وإمكانياته ، فالناس يختلفون ويتفاوتون في المواهب والملكات ومن أجل ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختار لكل عمل الرجل المناسب لهذا العمل فولي خالداً الجيش لمهارته وحنكته العسكرية ، وولي بلالاً بيت المال لحسن تديره ، وولي أنيساً تنفيذ الحدود لقدرته وقوته ، وولي عمرَ على الصدقات لعدله وحزمه وهكذا ، ومن جهة أخرى رفض أن يولي أبا ذر شيئاً لما يراه صلى الله عليه وسلم من ضعفه وعدم قدرته على إحسان العمل العام على الرغم من أن أبا ذر كان صحابياً كريماً محبوباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال : (يا رسول الله ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) (٢) .

هذا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بإتقان أعمالهم فقال :
(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) وأوجب في نفس الوقت أن يتحمل كل إنسان مسئولية من يرعاه ولا يتحقق هذا إلا بالمتابعة والتفتيش على العمال ومراقبة أعمالهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلكم

١ - البقرة آية ١٢٤ .

٢ - رواه مسلم وأبو داود .

راع وكلكم مستول عن رعيته (١) ، هذا وقد كفل الإسلام للعامل حقوقه فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه

وبعد فهذه بعض المبادئ العامة التي أنزلها الله تعالى لتنظيم النشاط الإداري وغيره في الدولة الإسلامية وهي كما نرى مبادئ واسعة وافية حتى تفسح الفرصة للفقهاء الإسلاميين لكي يتحرك بسهولة داخل إطارها .

١٢٥ - دور الفقه الإسلامي في تنظيم الإدارة :

لما كانت الشريعة قد اكتفت بإنزال مبادئ عامة واسعة لتنظيم الإدارة فإن دور الفقه الإسلامي هنا عظيم للغاية فهو الذي يقع عليه عبء وضع تفاصيل النظم الإدارية في كل عصر ومكان وله أن يستعين بأهل الخبرة في هذا الأمر فالفقه الإسلامي هو الذي يضع الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الإدارية بما لا يخرج عن إطار المبادئ الشرعية التي أنزلها الله تعالى في هذا الشأن ذلك أن أهل الخبرة من المتخصصين في الشؤون الإدارية لا يملكون التصرف بدون معرفة مدى اتفاق تجارب البشر مع الشريعة الإسلامية ، والذي يملك هذا التصرف هم فقهاء الإسلام في كل عصر ، فالفقهاء هم الذين يحددون نظم الإدارة التي تتفق مع الشريعة ومن ذلك على سبيل المثال نظام مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري المعمول به حالياً في الدول الحديثة فإن هذا النظام يتيح الفرصة لأفراد الشعب للتظلم من قرارات الحكام والجهات الإدارية المختلفة إذا كانت باطلة أو تحتوي على مخالفة للنظم المعمول بها في البلاد . ولا ريب أن النظام الإداري الإسلامي يرحب بمثل هذا الجهاز الذي يراقب عسف المسئولين وأخطاء الموظفين في حق أفراد الأمة والفقه الإسلامي هو الذي يبين لنا مدى صلاحية هذا النظام وأصله الشرعي فإن له أصلاً شرعياً وهو ولاية المظالم ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح لأفراد الأمة أن يطالبوا بالقصاص منه ، فعن عبد ابن أبي ليلى قال : كان أسيد بن حضير الأنصاري يحدث القوم ويضحكهم لمزأح كان فيه قطعته النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال : أصبرني

يا رسول الله قال : اصطبّر قال : إن عليك قميصاً وليس علي قميص فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه وقال :
إنما أردت هذا يا رسول الله (١) .

وواضح من هذا الحديث أن الصحابي طلب القود من الرسول صلى الله
عليه وسلم فأجابه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ولو كان ما طلبه الصحابي
خطأ لبيّن الرسول صلى الله عليه وسلم له ذلك لأنه لا يسكت ولا يوافق على
باطل ، هذا وقد وافق أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على أن يقف أمام القاضي
خصماً لرجل يهودي في نزاع على درع ، فالحق أن الشريعة الإسلامية سبقت
التشريعات الحديثة في الاعتراف بحق الفرد في مقاضاة الولاية والوزراء وغيرهم
من الموظفين سواء بالنسبة لأعمالهم الشخصية أو أعمالهم المتعلقة بوظائفهم
ومن هنا فإن الفقه الإسلامي هو الذي يقوم بتنظيم القضاء الإداري طبقاً لمبادئ
الشريعة الإسلامية وهذا على سبيل المثال لأن المجال أمام الفقه الإسلامي هنا
فسيح إذ أن الدولة الإسلامية في العصر الحديث تحتاج إلى حل فقهي لكثير من
المشكلات الإدارية وغيرها .

« المبحث الثامن »

١٢٦ - آفاق الفقه الإسلامي من ناحية العلاقات الدولية

لما كانت العلاقات الدولية من الأمور التي تحتاج إلى مرونة فقد أنزل الله
لها مبادئ عامة وافية ورحبية الجوانب في نفس الوقت ، ومن هذه المبادئ
الحالدة وضع الأساس الأول للعلاقات الدولية في قوله تعالى :

١ - رواه أبو داود بسند صالح .

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ » (١) .

فأساس العلاقات بين الأفراد والشعوب والدول هو التعارف الذي يؤدي إلى التآلف والتناصح والمودة والرحمة ، ولكن هذا التعارف محكوم بالعبودية لله فلا بد أن يكون هذا التعارف أساسه الرغبة في هداية الناس جميعاً إلى الدين الحق الذي جاء به خاتم المرسلين وهذه الهداية هي مقتضى التعارف المخلص لأن من يخلص الود لأحد معارفه فمن واجبه أن يقوده إلى الطريق المستقيم ولذلك فإن الواجب الأول للدولة الإسلامية هو نشر الدعوة في كل بلاد العالم لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أرسله الله إلى كل الشعوب والبلاد بل أرسل إلى الإنس والجن ، قال تعالى :

« قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً » (٢) .

وقال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (٣)

وهذا يقتضي أيضاً أن تكون الدولة الإسلامية قوية مرهوبة الجانب من أعداء الله وإلا فإنها لن تستطيع أن تقوم بتبليغ هذه الدعوة إلى العالم بسهولة وليس معنى هذا أن الدعوة الإسلامية تبلغ بالقوة بل الحق أنها تبلغ للناس بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر تعالى بقوله :

« ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ » (٤) .

ولكن شياطين الإنس والجن لن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام هذه الدعوة

٣ - سورة الانبياء آية ١٠٧ .

٤ - سورة النحل آية ١٢٥ .

١ - الحجرات آية ١٣ .

٢ - الاعراف آية ١٥٨ .

بل إنهم سيحولون دائماً بين المسلمين وبين الشعوب التي هي في حاجة إلى سماع هذه الدعوة ومن هنا جاءت الحاجة إلى استخدام القوة فالقوة ضرورية لإزالة الحواجز الشيطانية التي تقف بين المسلمين وبين الشعوب التي تحتاج إلى سماع هذه الدعوة .

فإذا تمكن المسلمون من نشر الدعوة بين الشعوب بأية طريقة أخرى فلا بأس من استخدامها خصوصاً وأن الدول الإسلامية الآن لا تملك القوة للغزو بل هي مغلوبة على أمرها قد غزتها الصليبية والصهيونية وهي في حاجة إلى القوة لرد الغزاة أولاً . .

هذا ومن المبادئ المهمة الشرعية لتنظيم العلاقات الدولية مبدأ احترام المعاهدات بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية وعدم جواز فسخ المعاهدات قبل انتهاء مدتها إلا إذا خيف الغدر مع وجوب إنذار الدولة المعاهدة قبل الفسخ إذا خشيت الدولة الإسلامية الغدر من الدولة الكافرة . وذلك كله ثابت من قوله تعالى :

« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ » (١) .

١٢٧ - دور الفقه الإسلامي الكبير في تنظيم العلاقات الدولية :

الفقه الإسلامي هو المنوط به دون غيره أن يقوم بتنظيم العلاقات الدولية في إطار الشريعة الإسلامية وله أن يعهد إلى من يشاء من أهل الخبرة حتى يتم مهمته على أكمل وجه . وقد نظم الفقه الإسلامي منذ القدم الضرائب (أو الجمارك) التي تؤخذ من الكفار الذين يفتدون إلى بلاد الإسلام تجاراً فإنهم لا بد أن يأخذوا أماناً من الدولة الإسلامية وهو يقابل الترخيص بالدخول الآن وقد كان عمر رضي الله عنه يأخذ العشر من كل حربي تاجر يدخل

بأمان ويأخذ نصف العشر من التاجر الذمي وربع العشر من التاجر المسلم من أولئك الذين يدخلون بتجارتهم إلى بلاد الإسلام وافدين من الخارج .
والفقه الإسلامي هو الذي يحدد مدى جواز إبرام المعاهدات بين الدولة الإسلامية وأعداء الإسلام مع ملاحظة أنه لا يجوز شرعاً إبرام اتفاق مؤبد مع دولة كافرة معتدية على الإسلام والمسلمين قال تعالى :

« إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (١) .

ولقد كانت الهدنة بين الرسول صلى الله عليه وسلم و مشركي قريش طبقاً لمعاهدة حنين مؤقتة بعشر سنوات فقط .

والفقه الإسلامي هو الذي يحدد للدولة الإسلامية طريقة تعاملها مع الدول الأخرى من النواحي المالية والاجتماعية والسياسية ومن هذا بين عظم دور الفقه الإسلامي في العلاقات الدولية أيضاً .

« المبحث التاسع »

الفقه الاسلامي يبرز اثر الشريعة الاسلامية الشامل في اصلاح المجتمع الانساني

١٢٨ - الفقه الاسلامي ما هو الا البيان العظمى لاحكام الشريعة
الاسلامية :

سبق أن عرفنا (١) الفقه الإسلامي بأنه العلم بالأحكام الشرعية
العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية
المستفادة من أدلتها التفصيلية . والأدلة التفصيلية التي يستخرج منها الفقهاء
الأحكام الشرعية ما هي إلا القرآن والسنة وأما الأدلة الأخرى فإنها كالإجماع
والقياس فإن مرجعها في الحقيقة إلى القرآن والسنة .

ومن هنا ندرك أن الفقه الإسلامي ما هو إلا البيان الصادر من أهل
العلم الذي يوضح للناس أحكام الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان .

١٢٩ - الشريعة الإسلامية شريعة كل العصور ومن ثم فالفقه
الاسلامي فقه كل العصور :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور إلى يوم القيامة
فإن بيانها العلمي لا بد أن يكون هو الآخر بيان كل العصور وهذا البيان
يشمل شتى نواحي النشاط الإنساني في الحياة الدنيا على التفصيل السابق لآفاق
الفقه الإسلامي في المباحث المتقدمة وذلك تحقيقاً لقوله تعالى :

١ - يراجع بند ١٤ من هذا البحث .

« وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ
إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا
قَلِيلًا » (١) .

والله تعالى يأمر بأن أي شيء يحدث للناس في حالة السلم أو الحرب لا يجوز
معرفة حكمه إلا عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعه من الفقهاء
المجتهدين الذين يستطيعون استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن
والسنة . والتعبير القرآني البليغ بقوله تعالى :

« أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ » .

يشمل كل شيء يحدث في الدنيا لأن الناس يعيشون إما في أمن أو خوف .

١٣٠ - الفقه الإسلامي أبرز أثر الشريعة الإسلامية الشامل في
المجتمع الإنساني :

لقد رأينا أن آفاق الفقه الإسلامي فاقت آفاق الدنيا إلى يوم القيامة لأن
الفقه الإسلامي شمل كل أمور الدنيا وكل أمور الآخرة ولما كان الفقه الإسلامي
هو البيان العلمي لأحكام الشريعة الإسلامية فإن ما قدمه الفقه الإسلامي فيما
مضى وما يقدمه حالياً وما يقدمه في المستقبل يبرز بطريقة رائعة أثر الشريعة
الإسلامية في إصلاح المجتمع البشري سواء من ناحية العقيدة أو الإخلاق
أو العبادات أو الناحية الاجتماعية أو الناحية الاقتصادية أو الناحية السياسية
أو الناحية الدولية أو أي شيء يخطر أولاً يخطر على قلب بشر . فلولا هذه
الشريعة الإسلامية لما عرفت الدنيا حقيقة العبودية الخالصة لله التي كانت قد
اندثرت قبل الإسلام بفعل شياطين الإنس والجن ولولا هذه الشريعة الإسلامية
ما عرف الناس حقيقة النبوة لأن الرسل السابقين على محمد صلى الله عليه وسلم

أجمعين ضاعت معالم رسالاتهم بل إنه لا يوجد دليل قطعي تاريخي يؤكد وجودهم إلا القرآن الكريم ولذلك فقد نادى بعض الأوروبيين بأن إبراهيم أو موسى وعيسى عليهم السلام ما هم إلا شخصيات وهمية لا وجود لها في عالم الحقيقة وأن قصصهم مجرد أساطير اخترعها الناس إختراعاً ولكن القرآن الكريم وحده هو الذي أثبت وجود هؤلاء الرسل الكرام وأثبت نبوتهم .

والحق أنه لولا فقهاء الإسلام الذين بلغوا هذه الشريعة الإسلامية إلى مشارق الأرض ومغاربها منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء الفقهاء من كبار الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم على مر العصور لخلا العالم من كل خير . فالفقه الإسلامي هو الذي نقل أحكام الشريعة للناس وبينها لهم . ولو تخيلنا العالم بدون ظهور الإسلام أو بدون نقله إلى مشارق الأرض ومغاربها لوجدنا صورة ممقوتة لأهل الأرض جميعاً بدون استثناء فبدون الإسلام ما كان أحد على ظهر الأرض سيعبد الله العبادة الصحيحة ولأصبحت الأرض موطناً للدهريين من الملاحدة ولعباد الأوثان ولولا الإسلام ما كان أحد من الخلق سيمارس مكارم الأخلاق التي أتمها محمد صلى الله عليه وسلم بعد أن كادت أن تندثر قبل مجيئه ولولا الإسلام لما قامت هذه الدولة الإسلامية العظيمة التي مكثت زهاء ألف سنة تنشر النور والهدى والعلم والعرفان ولولا الإسلام لعمت الحضارة المادية الأرض بكل ما تحتوي عليه من خسة ونذالة وعار دون أن يكون هناك أمل في الإصلاح .

فالناس في ظل الحضارات المادية يعيشون كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ونحن نسمع ونرى الآن كيف استحوذت الأمراض الاجتماعية على المجتمعات البشرية كلها إلا الفئات المؤمنة حقاً بالإسلام والمبعثرة في أرجاء العالم فالناس يعيشون في ظل الحضارة المادية رغم كل ما وصلت إليه من تقدم علمي مذهل فهم على الرغم من كل هذا يعيشون أشقياء يتتابهم الإكتئاب النفسي والقلق والأمراض العصبية المختلفة والجنون والإقبال على الانتحار أفراداً وجماعات وما انتحار جماعة الأب « جونز » البالغ عددها « سبعمائة نفس » منا ببعيد . ولا سبيل إلى إصلاح المجتمع البشري إلا بالعودة إلى طريق العبودية لله الذي رسمته الشريعة الإسلامية وإلى ترك الطاغوت المتمثل في التشريعات والنظم

الوضعية والانصياع إلى التشريع الإسلامي الذي جاء منسجماً مع أمور الكون الثابتة والمتطورة في آن واحد فهو يستوعب شتى نواحي الحياة وينظم كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية للبشر وقدر رأينا الدور العظيم الذي يقوم به الفقه الإسلامي في هذا الشأن وإنه لمن الواضح الآن أن كل ما ذكرناه من آفاق الفقه الإسلامي في المباحث السابقة في شتى نواحي الحياة يعتبر بياناً لأثر الشريعة الإسلامية الشامل في إصلاح المجتمع الإنساني لأن الفقه الإسلامي ما هو إلا البيان العلمي لأحكام الشريعة الإسلامية كما ذكرت آنفاً .

هذا ولقد استنبط علماء أصول الفقه الإسلامي من القرآن والسنة المقصد الأصلي للتشريع الإسلامي واتفق علماء أصول الفقه على أن المقصد الأصلي للتشريع الإسلامي هو حفظ الضرورات والحاجات والتحسينات واتفقوا على أن الضرورات خمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والحاجات هي ما يحتاج إليه الناس لليسر والسعة مما يرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم ليحتملوا مشاق تكاليف وأعباء الحياة وأما التحسينات فهو ما تقتضيه المروءة والآداب وسير الأمور على أحسن منهاج مما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات وكل ما يقصد به سير الناس في حياتهم على أحسن منهاج . ولا ريب أن هذا المقصد الأصلي للتشريع الإسلامي يوضح لنا كيف أن الشريعة الإسلامية تشمل كل أمور الدنيا والآخرة . . وأن الفقه الإسلامي بدوره يشمل أحكام الشريعة الإسلامية في كل أمور الدنيا والآخرة .

الباب الثالث

تطور الفقه الإسلامي

الفصل الأول

(حقيقة تطور الفقه الإسلامي ومنطقه)

١٣١ - المقصود بتطور الفقه الإسلامي :

المقصود بتطور الفقه الإسلامي هو مسايرة تغير أحوال الناس بتغير الزمان والمكان في إطار التجديد الشرعي الذي نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) (١) فليس المقصود بتطور الفقه أن يساير النظم المختلفة العصرية مهما كانت وإنما المقصود هو التحرك مع الزمن في حدود أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية فلا يجوز بأية حال إهدار نص من النصوص بحجة أن هناك مصلحة عصرية من مصالح الناس تقتضي هذه المخالفة للنص الشرعي ولقد بينت آنفاً أن الشريعة الإسلامية قد سبقت جميع الشرائع والنظم القديمة والحديثة في حل هذه المشكلة الشائكة ألا وهي التعارض بين مصالح الناس وبين المنطق التشريعي للنظام السائد في الدولة (٢) ونكرر هنا - لأهمية هذا الموضوع - أن الشريعة الإسلامية حددت بدقة مقدماً المصالح الشرعية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات وهذا من استنباط فقهاء الإسلام واستقرائهم لأحكام القرآن والسنة الصحيحة وقد اتفق الفقهاء على أن الضروريات خمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وأن الحاجيات هي ما ترجع إلى التخفيف الشرعي عن الناس لمعاونتهم على تحمل مشاق التكليف وأعباء الحياة وأن التحسينات هي ما ترجع إلى مكارم الأخلاق والآداب لكي يسير المجتمع على خير منهاج من الرقي والرفعة والجمال . ويستحيل شرعاً وعقلاً أن تخرج

١ - رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بسند صحيح .
٢ - يراجع بنود ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من هذا البحث .

مصلحة عصرية حقيقية عن هذه المبادئ أبدأ إلا أن تكون هذه المصلحة العصرية في حقيقتها مفسدة . ثم بعد ذلك ربط علماء أصول الفقه كل حكم شرعي بعلة التي هي مظنة لتحقيق الحكمة التي أرادها الشارع الحكيم من إصدار الحكم لأن الشارع متره عن العبث فإذا انتفت العلة في واقعة من الوقائع كان هذا دليلاً على أن الشارع لا يريد امتداد الحكم لهذه الواقعة .

ومن ثم فإنه إذا حدث تعارض بين نص من النصوص ومصلحة مستحدثة للناس في عصر من العصور فإن هذا التعارض إما أن يكون حاصلًا مع فوات علة الحكم إزاء هذه المصلحة وهنا لا ينطبق الحكم لفقدان العلة ولا يكون هناك تعارض بين الحكم وبين المصلحة (١) فإذا لم يكن هنالك نص آخر عام أو خاص يتعارض مع هذه المصلحة تعارضاً حقيقياً أي مع عدم فقدان علة الحكم فإن هذه المصلحة إذا كانت متعلقة بالعبادات والمعاملات المختلفة سواء أكانت اقتصادية أم سياسية أم دولية أم غير ذلك فإن هذه المصلحة تعتبر صحيحة شرعاً طبقاً لمبدأ البراءة الأصلية أي أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة لا الحظر إلا ما حرم بنص خاص أو عام وأما إن كانت المصلحة متعلقة بالعقيدة أو العبادات فهي باطلة شرعاً ما دام لم يرد نص بها لأن الأصل في العقيدة والعبادات الحظر لا الإباحة أي لا يزداد في هذه الأشياء ولا ينقص إلا بناء على نص وهذا هو المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) (٢) فليس كل جديد مستحدث بدعة وإنما البدعة هي الجديد في دائرة العقيدة والعبادات بإطلاق وكل جديد في دائرة العادات والمعاملات مما يخالف حكماً منصوصاً عليه شرعاً مع عدم فقدان علة الحكم إزاء هذا الجديد ، أما الجديد الذي يتعارض مع حكم فقهي مع فقدان علة الحكم فهذا جديد مباح شرعاً في دائرة العادات

١ - سبق أن ضربنا مثالا لذلك من الفقه الحنفى يراجع بند ٣٤ من هذا البحث .

٢ - رواه البخارى ومسلم .

والمعاملات وليس ببدعة (١) لأنه في الحقيقة لا معارض له من النصوص لأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمياً كما قدمنا .

فإذا كان التعارض بين المصلحة والنص لا يؤدي إلى تفويت علة الحكم فتكون المصلحة هنا وهمية وغير معتبرة شرعاً حتى ولو كانت في دائرة العادات والمعاملات لأن هذه المصلحة تتعارض تعارضاً حقيقياً مع نص شرعي . ومثال ذلك الزعم بأن المرأة من مصلحتها في العصر الحالي أن تتساوى بالرجل فلا يجوز أن يكون قيماً عليها فهذه المصلحة العصرية مرفوضة شرعاً لأنها تتعارض مع نص مع عدم فقدان علة الحكم وهذا النص هو قوله تعالى :

« الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » (٢) .

فإنه تعالى ذكر هنا علتين للحكم علة مرتبطة بأصل خلقه الرجل والمرأة فهي لا تتغير مع تغير الزمان والمكان وعلة أخرى شرعية أي مأمور بها من

١ - وعلى ضوء هذا الكلام نستطيع أن نفهم قول عمر رضي الله عنه عن البدعة في الحديث الآتي : عن عبد الرحمن بن عبد القاري (وكان عاملاً لعمر على بيت المال) قال : (خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع (أي جماعات) متفرقون يصلون الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : اني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر : (نعم البدعة هذه) رواه البخاري في صحيحه، ويلاحظ أن هذه البدعة وإن كانت متعلقة بعبادة إلا أنه ليس فيها جديد يغير العبادة وإنما الجديد من ناحية التنظيم فقط وهو جديد يعتبر اجتهاداً عن فقيه عظيم وهو الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه فليس للعامة أن يزيدوا أي شيء في دائرة العبادات حتى ولو من باب التنظيم . . . وإنما هذا للفقهاء الذين يجتهدون في حدود النصوص الشرعية وبناء على قواعد علمية محددة .

٢ - النساء آية ٣٤ .

الشرع وقد يخالفها أهل الباطل في بعض العصور فالعلتان هنا لا يجوز مخالفتها فالأولى يستحيل إهدارها لأنها تمثل سنة كونية يستحيل على الإنسان أن يغيرها وهذه العلة هي أن الله تعالى خلق الرجل أقدر وأقوى من المرأة على التصرف في شئون الحياة لأنه بحسب أصل خلقته يغلب حكم العقل على العاطفة والمرأة بحسب أصل خلقتها تغلب العاطفة على حكم العقل حتى ولو كانت مساوية للرجل في درجة الذكاء فهي قد تعرف حكم العقل ولكن عاطفتها ترفضها وأما العلة الثانية فإنه لا يجوز مخالفتها شرعاً لأن الله أمر بها في كل عصر ومكان في محكم كتابه فالرجل مسئول شرعاً عن الإنفاق على المرأة فهاتان العلتان يستحيل فصلهما عن حكمهما مهما تغير الزمان والمكان ولذلك فإن المصلحة العصرية في مساواة المرأة بالرجل غير معتبرة شرعاً بل هي مهدرة ومرفوضة رفضاً باتاً من الشرع . هذا وقد حاول أصحاب هذا الرأي الاستناد إلى أن المرأة تستطيع أن تتخلص من إنفاق الرجل فتساوى معه في الإنفاق كما هو حاصل الآن في كثير من الأسر وبذلك تتساوى معه في الحقوق ولا يصبح الرجل قيماً على المرأة ولكن من الواضح أن هذا الكلام يحتوي على مغالطة مفضوحة لأن العلة الأولى من الحكم لا زالت باقية ويستحيل عقلاً تغييرها وهي الاختلاف بين الرجل والمرأة في أصل الحلقة وهذه العلة وحدها كافية لبقاء الحكم فضلاً عن أن تفويت العلة الثانية غير جائز شرعاً كما قدمنا .

ومن هذا كله ندرك أن تطور الفقه الإسلامي يقصد به مسيرة التطور الطبيعي لأحوال الناس بتغير الزمان والمكان على شريطة أن تكون هذه المسيرة في حدود النصوص الشرعية فلا تتعارض أبداً مع هذه النصوص على التفصيل المتقدم ذكره .

١٣٢ - فهم خاطيء لتطور الفقه الإسلامي :

سبق أن ذكرت أن بعض الكتاب المعاصرين حاولوا بحسن نية (١)

١ - انظر الدكتور محمد سليم العوا في كتابه النظام السياسي في الإسلام ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

بيان أن الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في كل العصور وهذا حق ولكنهم جانبوا الصواب إذ حاولوا إهدار جزء كبير من السنة النبوية . فقد زعموا أن السنة منها ما هو ملزم للمسلمين ومنها ما هو غير ملزم وذلك بناء على معيار لا يمت بأية صلة إلى أصول الفقه الإسلامي التي أجمع عليها علماء أصول الفقه بل إنه مخالف مخالفة صريحة لنصوص محكمة في الكتاب والسنة . ونحن ننقل هنا هذا الرأي ثم نقده فيقول صاحب هذا الرأي ما يأتي :

(. . . وهذه التفرقة بين ما يعتبر حكماً ملزماً وما يعتبر حلاً غير ملزم مما يحويه التراث السياسي الإسلامي تفرقة أساسية في نظرنا وضرورة لتكوين تصور إسلامي مقبول في العصر الحديث للنظام السياسي الذي يمكن أن يطبق في دولة إسلامية فهذا التراث السياسي يتكون من أحكام منصوص عليها في القرآن الكريم وأحكام منصوص عليها في السنة النبوية وأحكام وصل إليها المسلمون باجتهدهم في العصور المختلفة وهذه الأحكام الأخيرة واعم فيها المسلمون - أو حاولوا الموازنة - بين النصوص التي جاءت في القرآن أو في سنة الرسول التشريعية وبين حاجات عصرهم وضروراته على نحو تحققت معه لهذه الأحكام صفة « الحلول » لمشاكل عملية واجهت المسلمين آنئذ . والأحكام التي وردت في السنة النبوية تتضمن القسمين معاً . فبعضها أحكام تشريعية ملزمة للمسلمين في جميع العصور ، وهذه - في الغالب - تمثل قواعد عامة يجب العمل بها في الدولة الإسلامية دون نظر إلى الزمان أو المكان الذي تقوم فيه هذه الدولة وبعضها يعتبر (حلولا) واجه بها الرسول صلى الله عليه وسلم حاجات دولة - وهو حاكمها - في زمنه ويجب علينا حين نبحث عن المبادئ أو القيم السياسية الإسلامية أن تكون هذه التفرقة واضحة أمامنا وعلى أساس من هذه التفرقة بين (الأحكام) و (الحلول) يمكننا أن نبين مدى هذه المرونة التي أتسمت بها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام السياسي تلك المرونة التي تعتبر - بحق - ميزة من مزايا التشريع الإسلامي في كل نواحيه وعلى الأخص في نطاق الأحكام الدستورية أو المتعلقة بالنظام السياسي (١) .

١ - من كتاب النظام السياسي في الإسلام ص ١٠٤ ، ١٠٥ للمكتور محمد سليم العوا .

وهذا الرأي في نظري خطير لأنه يفتح الباب لإهدار السنة النبوية
فهو رأي باطل من أساسه .

وذلك للأسباب الآتية :

● أولاً : أن هذه التفرقة التحكومية لا أساس لها من الشرع فمن أين جاءت هذه التفرقة بين القواعد العامة الواردة بالسنة النبوية وبين الحلول الواردة أيضاً بالسنة النبوية .

الواقع أن أصحاب هذا الرأي لم يحتجوا هنا بدليل شرعي معتبر وإنما اعتمدوا على مجرد الرغبة في مسايرة التطور العصري حتى ولو كان ذلك على حساب جزء كبير من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم التشريعية وهي ما أطلقوا عليها اصطلاح (الحلول الوقتية)

والحق أن القرآن جاء صريحاً في وجوب اتباع كل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم حياة البشر دون تفرقة بين القواعد العامة والحلول الوقتية لأن الحل الوقتي يعتبر حلاً لكل الوقائع المتشابهة في كل العصور كما أنه يمكن استخراج مبادئ عامة من الحل الوقتي لأن الحل الوقتي الصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم ينبع في الغالب من مبدأ عام أو ينبيء عن مبدأ عام والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في صلح مع نصارى نجران فقد اتفق معهم على الهدنة مقابل أن يقدموا له كل عام ألفي حلة وعدداً من السلاح والكرراع ولم يحدد صفات هذه الحلل تحديداً نافياً للجهالة أي أن عقد الصلح كان فيه غرر ظاهر فاستدل الفقهاء (١) من هذا على أن عقد الصلح الدولي لا يؤثر فيه الغرر واستخرجوا من هذا مبدأ عاماً وهو أن عقود المفاوضات غير المالية والتي منها عقد الصلح الدولي لا يؤثر فيها الغرر مهما كان لأن العنصر المالي في هذه العقود ليس هو المقصود الأعظم من العقد فكيف يستساغ إذن أن يقال أن سنة

١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية جزء ٣ ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

الرسول صلى الله عليه وسلم التي تحتوي على حلول وقتية تعتبر غير ملزمة .
إن العبرة هنا بالإلزام أو عدم الإلزام هو وجود علة الحكم أو عدم وجودها
فإذا وجدت العلة فقد وجب تطبيق الحكم المستفاد من النص الشرعي في الكتاب
أو السنة وإذا فقدت العلة فهذا دليل على أن الشارع لا يريد تطبيق الحكم على
هذه الواقعة التي لا تتفق مع علة الحكم المنصوص عليه وهذا هو ما اتفق
عليه علماء أصول الفقه من قديم .

ولقد ظن أصحاب هذا الرأي أن مرونة الشريعة لا تنأتى إلا عن طريق إهدار جزء
كبير من السنة وفاتهم أن هذه الحلول الجزئية الصادرة من الرسول صلى الله عليه وسلم إنما
هي أحكام شرعية صادرة بناء على علل تلور معها وجوداً وعدمياً فكيف
يمكن إهدار هذه الأحكام إذا توافرت عللها ؟ لا ريب أن هذا سيكون إهداراً
لنص شرعي وهذا أمر مرفوض تماماً وقد سبق أن بينا أنه إذا حدث تعارض
بين المصلحة العصرية وبين النص الشرعي على الرغم من توافر العلة
فالمصلحة هنا وهمية لا يعتبرها الشارع (١) .

● ثانياً : لقد أحتج أصحاب هذا الرأي بما ورد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أنه حينما قدم المدينة أشار على الناس بالآلا يؤبَّروا النخل فلما
لم تثمر النخيل بسبب عدم تلقيحها أمرهم بالعودة إلى التأبير قائلاً لهم أنتم
أعلم بأمور دنياكم . فزعم بعض أصحاب هذا الرأي أن هذا الحديث يعتبر
حجة لهم فيما يدعون من عدم لزوم ما ورد في السنة المطهرة من حلول
اجتهادية .

والحق أن هذا الحديث يحتمل التأويل من ناحية أنه ربما أن النبي صلى الله
عليه وسلم أراد أن يضرب للمسلمين مثلاً عملياً على أهمية أهل الخبرة في كل
علم وفن من علوم وفنون الحياة الدنيا فهو كان يعرف مقدماً أن النخل لن
يثمر وإنما أمرهم بهذا الأمر ليضرب لهم هذا المثل العملي لأهمية أهل الخبرة
وأهمية الأخذ من علوم الله في كونه ، وذلك قريب إلى حد ما من المثل الذي

١ - راجع بند ٣٧ ، ٤١ من هذا البحث .

ضربه إبراهيم عليه السلام للناس لبيان اختلاف المخلوقات كلها عن الخالق
 في أنها عرضة للتغير الدائم والزوال وذلك حينما نظر إلى القمر وقال :
**« قَلَمًا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي قَلَمًا أَقْبَلَ قَالَ لَنْ لَمْ
 يَهْدِنِي رَبِّي لِأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ » (١)**

فمن المؤكد أن إبراهيم عليه السلام كان يعرف مقدماً أن القمر لا بد أن
 يغيب عندما يأتي النهار لأنه حينما قال ما قال عن الكوكب والقمر والشمس
 لم يكن قد جاء لتوه إلى الأرض حتى يظن به أنه لا يعرف أحوال هذه الأجرام
 بالنسبة لأهل الأرض وإنما من المؤكد أنه قال هذا ليضرب مثلاً للناس على
 اختلاف المخلوقات عن الخالق عز وجل وعلى أية حال فسواء أولنا هذا
 الحديث بهذا التأويل أم فهمناه على ظاهره فإنه في كلتا الحالتين لا يجوز
 الاحتجاج به على أن ما ينص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من أحكام
 تشريعية اجتهادية تكون غير ملزمة للناس لأن هذا الحديث لم يتضمن أي
 حكم شرعي وإنما هو يبين رأي الرسول صلى الله عليه وسلم الشخصي
 في سنة كونية وشتان بين الرأي الشخصي في سنة كونية وبين الاجتهاد
 في حكم شرعي فإن اجتهاده صلى الله عليه وسلم في حكم شرعي لا بد أن
 يكون صحيحاً ما دام الله تعالى قد سكت عنه إذ لو كان هناك حكم أمثل من
 الحكم الاجتهادي للرسول صلى الله عليه وسلم لتزل به القرآن فوراً ليبين ذلك
 كما في قوله تعالى :

« مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ » (١) .

فبين الله تعالى في هذه الآية الكريمة الحكم الأمثل بالنسبة لاجتهاده صلى
 الله عليه وسلم في أخذ الفدية من أسرى بدر ولذلك فإن اجتهاد الرسول صلى الله
 عليه وسلم ملزم للناس كافة في كل عصر ما دام لم يتزل القرآن بغيره وأما رأي
 الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة كونية كتأبير النخل فإن هذا لا يتزل

-
- ١ - الانعام آية ٧٧ .
 - ٢ - الانفصال آية ٦٧ .

فيه قرآن لأن مخالفة السنة الكونية تكشف عن نفسها دائماً دون حاجة إلى وحي لأن السنة الكونية لا تخضع لرأي أحد من الخلق إلا أن يشاء الله شيئاً (١) فمعرفة السنن الكونية سببها التمرس في علوم الكون المختلفة وهذا أمر ليس من اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما هو مختص بالتشريع (٢) وهو في نفس الوقت يحرّض أمته بهذا الحديث وبغيره على التعرف على سنن الله تعالى في كونه عن طريق البحث والدراسة في جميع علوم الكون . ومن هذا يبين أن محاولة الاحتجاج بهذا الحديث للتدليل على عدم لزوم الحلول الاجتهادية للرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو احتجاج باطل في غير محله لأن هذا الحديث يستفاد منه كما قلنا تحريض الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة على البحث في جميع علوم الكون للتعرف على سنن الله المتعددة لأهمية هذا العلم في الحياة الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم لم يبعث لتعليم الناس علوم الزراعة أو الطبيعة أو الكيمياء أو غير ذلك من العلوم وإنما بعث بالهداية والتشريع فلا سبيل إذن للاحتجاج بهذا الحديث على شئون التشريع .

١ - وهذا يكون في حالة المعجزات التي يؤيد الله تعالى بها رسله فإنه يأمر سننه الكونية أن تتغير مؤقتاً حتى تتم المعجزة على يد من يشاء من رسله .

٢ - فالرسول صلى الله عليه وسلم ليس من اختصاصه تعليم الناس علوم الزراعة وفنونها ولكن اختصاصه بيان التشريع الزراعي ، أى الذى ينظم الزراعة فهو يبين شروط عقد المزارعة . علم الزراعة من اختصاص أهل الخبرة في الزراعة . وهذا يقال بالنسبة لكافة علوم وفنون الدنيا . فالشريعة هي المسئولة عن كافة التشريعات المنظمة لكل شئون الدنيا وما تحويه من علوم وفنون وغيرها . . ولكن قواعد هذه العلوم إنما هي من شأن أهل الخبرة .

ومن هذا يتضح قصد الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : «انتم أعلم بأمور دنياكم» . . فلا يقصد بهذا أبداً التشريع ، وإنما يقصد به نقائق علوم الكون الطبيعية التي هي من اختصاص الخبراء في هذه العلوم .

● ثالثاً : فات أصحاب هذا الرأي أن مرونة التشريع تأتي من جهة أخرى شرعية أيضاً (فضلاً عن الدوران مع علة الحكم) فهذه المرونة تأتي من تنوع الأحكام التكليفية المستفادة من القرآن والسنة على حد سواء فهذه الأحكام تنقسم إلى خمسة أنواع :

(١) الواجب	(٢) المندوب	(٣) المحرم
(٤) المكروه	(٥) المباح	

والواجب (المستفاد من الكتاب والسنة على حد سواء) ينقسم بدوره إلى عدة أقسام فيها توسعة على الناس بحسب الظروف والأحوال فهناك الواجب المؤقت والواجب المطلق ، فالمؤقت : هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين كالصلوات الخمس وصوم رمضان وغير ذلك من الواجبات التي عين الشارع وقتاً لفعلها . وأما المطلق : فهو ما طلب الشارع فعله حتماً ولم يعين وقتاً لأدائه ككفارة الخنث في اليمين مثلاً .

ويلاحظ أن الواجب المؤقت ينقسم بدوره إلى واجب موسع وقته كصلاة الظهر مثلاً وإلى واجب مضيق وقته كشهر رمضان فهو لا يسع صوماً غير رمضان على عكس وقت صلاة الظهر فهو يسعها ويسع غيرها .

وينقسم الواجب أيضاً إلى واجب عيني وواجب كفائي ، فالعيني : هو الذي طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين ولا يجزيء قيام مكلف به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود واجتناب المحرمات ، وأما الكفائي : فهو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم والخرج عن الباقي وإذا لم يقم به أحد أثم الناس جميعاً ومثاله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق والطب والصناعات التي يحتاج إليها الناس والقضاء والافتاء ورد السلام وأداء الشهادة المنتجة في الدعوى .

وينقسم الواجب أيضاً إلى واجب معين وواجب مخير ، فأما المعين : هو ما طلب الشارع فعله بعينه دون غيره كضمن الشراء وأجرة العين المستأجرة ورد المغصوب والواجب المخير : هو ما طلبه الشارع على سبيل التخير بين عدة أشياء لو فعل المكلف أحدها كفته وذلك ككفارة الحنث في اليمين مثلاً . وهناك تقسيمات أخرى للواجب يرجع إليها في كتب أصول الفقه (١) .

وأما الحكم المندوب : فهو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حتم بأن كان صيغة طلبه نفسها تدل على عدم تحتمة أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم التحتميم فإذا طلب الشارع الفعل بصيغة يندب كذا مثلاً كان المطلوب بهذه الصيغة مندوباً وإذا طلبه بصيغة الأمر ودلت القرينة على أن الأمر للندب كان المطلوب مندوباً كقوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَدَّيْتُمْ يَدَيْنَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ » (٢) .

فإن الأمر بكتابة الدين للندب بدليل القرينة التي في الآية التالية وهي قوله تعالى :

« فَإِنْ آمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ » .

هذا ولقد اشتهر هذا المعيار للفرقة بين الواجب والمندوب فالواجب هو ما يستحق تاركه العقوبة والمندوب هو ما لا يستحق تاركه العقوبة وقد يستحق العتاب (٣) .

١ - يراجع كتاب أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١١٥ وما بعدها ، ويراجع أيضاً الأحكام في أصول الأحكام للأمدى جزء ١ ص ٧٥ وما بعدها (طبعة صبيح) .

٢ - البقرة آية ٢٨٢ .

٣ - أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢١ .

والمحرم هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً حتماً .

والمحرم قد يكون محرماً أصالة لذاته كالزنا والسرقه والصلاة بغير طهارة وقد يكون المحرم محرماً لعارض أي أنه في الأصل كان مباحاً أو مندوباً أو حتى واجباً ولكن اقترن به عارض جعله محرماً وذلك كزواج التحليل أي تحليل الزوجة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثاً وكالصلاة في ثوب مغصوب وغير ذلك مما عرض له التحريم لمعارض .

وأما المكروه فهو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا أو كان منهيّاً عنه واقترن النهي بما يدل على أن النهي للكراهة لا للتحريم مثل :

« لا تَسْأَلُوا عَنِّ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ » (١) .

وقد عرف بعض الأصوليين المحرم بأنه ما يستحق قاعه العقوبة والمكروه بأنه لا يستحق فاعله العقوبة وإنما قد يستحق اللوم .

أما المباح فهو ما خير الشارع بين فعله وتركه كما في قوله تعالى :
« فَإِن خِيفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (٢) .

وكقوله سبحانه :

« وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِن خِطْبَةِ النِّسَاءِ » (٣) .

١ - المائة ١٠١ ، وانظر المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف

ص ١٢٤ .

٢ - البقرة آية ٢٢٩ .

٣ - البقرة آية ٢٣٥ .

وكقوله تعالى :

« وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » (١) .

هذا وقد ثبت الإباحة بالبراءة الأصلية أي أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة لا الحظر إذا لم يخالف نصاً في الكتاب أو السنة .

فهذه هي الطريقة الشرعية لمعرفة النصوص من الكتاب والسنة التي جاءت على سبيل الإلزام والنصوص التي جاءت غير ملزمة أما هذا التقسيم الذي ابتدعه أصحاب هذا الرأي فهو بدعة مرفوضة شرعاً لأنه يؤدي إلى إهدار كثير من نصوص السنة الملزمة .

● رابعاً : إن هذا الرأي يؤدي إلى إهدار نصوص القرآن الكريم أيضاً لأنه لا فرق بين القرآن والسنة من هذه الناحية فالقرآن قد جاءت به مبادئ عامة وجاءت به حلول لأشياء وقعت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ويقتضي هذا الرأي الفاسد أن ما جاء من القرآن الكريم من حلول لأشياء وقعت فإنه أيضاً غير ملزم للناس وفي هذا إهدار للقرآن الكريم أيضاً هذا وقد بين علماء الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فسبب النزول لا يمنع تطبيق النص بصفة عامة على جميع الوقائع الأخرى المشابهة لسبب النزول وإذا كان النص خاصاً فإنه ينطبق على جميع الوقائع الأخرى أيضاً المتحددة في العلة من الحكم المنصوص عليه كما قدمنا .

وبعد فإنه يتضح من هذا كله أن هذا الفهم لتطور الفقه الإسلامي في الأخذ بأحكام السنة إنما هو فهم مرفوض شرعاً ولا يجوز القول به وإن كان الذي قال به حسن النية (٢) ولكن جل من لا يخفي .

١ - البقرة آية ١٨٧ .

٢ - الذي قال بهذا الرأي هو الزميل الدكتور محمد سليم العوا وهو استاذ فاضل ولكن الله تعالى كتب الخطأ على ابن آدم مهما أوتى من علم وفضل .

١٣٣ - منطق تطور الفقه الإسلامي من الناحية الموضوعية :

الحق أن التطور لا يلحق كل نواحي الفقه الإسلامي ففقه العبادات غير قابل للتطور مهما طال الزمن وذلك لما قدمناه من أن الأصل في العبادات التوقيف فلا عبادة إلا بنص ولذلك كان دور الفقه الإسلامي بالنسبة للعبادات أقل منه بالنسبة للمعاملات ولا مجال لتطور العبادات مع الزمن بأية صورة من الصور .

هذا وتطور الفقه الإسلامي يختلف بالنسبة لأمر الكون الثابتة عنه بالنسبة لأمر الكون المتغيرة بتغير الزمان والمكان .

فبالنسبة للأمر الثابتة التطور فيها يكون بسيطاً وشكلياً ولا يمكن أن يمس جوهر هذه الأمور بأية حال من الأحوال فالعلاقة بين الرجل والمرأة من الأمور الثابتة ولذلك فإن الله تعالى أنزل أحكام هذه العلاقة بالتفصيل في الكتاب والسنة فلا يجوز مثلاً أن تتغير في عصر من العصور أركان عقد الزواج فالزواج الذي كان يبرم في عهد النبوة هو عين الزواج الذي ينبغي أن يبرم في كل عصر وأوان حتى يوم القيامة فلا يتم زواج إلا برضاء المرأة مع رضاه وليها أو الحاكم إذا تعنت الولي ولا بد من شاهدين يشهدان عقد الزواج وهذا على الرأي الغالب والراجع في الفقه الإسلامي بالنسبة لإشراط الولي والشاهدين ولا مجال الآن لتعديل أركان أو أحكام هذا العقد الذي يحكم علاقة ثابتة ولكن قد يأتي التطور من بعض النواحي الشكلية التي لا تؤثر على أركانه أو أحكامه وإنما على العكس من ذلك تؤكد هذه الأحكام والأركان .

ومن الأمور الثابتة أيضاً طريقة ردع الجرائم الكبرى في المجتمع أي الحدود الشرعية فهذه غير قابلة للتغيير وقد صرح بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بمناسبة حد الزنا فقد جاء رجل أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني جلد مائة وتغريب عام فافتديت منه بمائة شاة ووليدة وسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة

والغنى رد وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها (١) وقال صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (٢) وهذا عام يشمل كل المسائل الثابتة التي لا يجوز تغييرها مهما تغير الزمان والمكان .

وأما بالنسبة للأمر المتطورة كالعادات والمعاملات المختلفة فإن الأمر واسع لأن الحكيم العليم قد أنزل لهذه الأمور - كما كررت من قبل - مبادئ عامة واسعة راقية بحيث تفسح الفرصة للفقهاء ولكي يجتهدوا في مرونة وسعة بشرط عدم الخروج عن إطار هذه المبادئ العامة الواسعة الراقية وذلك كله على التفصيل السابق بيانه (٣) فالتطور هنا يكون بالتعرض لكافة المستجدات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والإدارية والسياسية وغيرها من أمور العادات والمعاملات لكي يبدي الفقيه الإسلامي رأيه في مدى صحة هذه المستجدات وعدم خروجها عن إطار المبادئ العامة الواسعة التي أنزلها الله تعالى لتحكم هذه الأمور المتطورة .

-
- ١ - رواه البخاري ومسلم .
 - ٢ - رواه البخاري ومسلم .
 - ٣ - يراجع في هذا كله ما سبق ذكره في المباحث ٩ من الرابع إلى السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا البحث .

الفصل الثاني

(تاريخ تطور الفقه الاسلامي والاسلوب الصحيح لتطويره حالياً)

١٣٤ - تطور الفقه الاسلامي عبر القرون الماضية :

لقد انقضت القرون الهجرية الثلاثة الأولى ولا يعرف خلاف بين المسلمين في حكم الاجتهاد شرعاً ففي عهد الصحابة عليهم رضوان الله كان الاجتهاد أمراً مسلماً به بين المسلمين فكان المجتهدون من الصحابة يجتهدون في كل ما يطرأ لهم من أمور ومن ولي القضاء منهم كان يجتهد فيما يقضي به فكان العصر مملوءاً بأهل الاجتهاد المطلق وكذلك كانت الحال في عهد التابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين في القرنين الثاني والثالث الهجريين .

ولكن شاع في المسلمين بعد ذلك أن الاجتهاد المطلق قد أصبح محرماً على المسلمين وأن بابه قد سد (١) . وقد نتج عن هذه الإشاعة الفاسدة أن الفقه الإسلامي على ثرائه العظيم لم يتطور على الأقل من الناحية الشكلية مع الزمن لأن أكثرية الفقهاء التزمت بما ورد في كتب المذاهب الأربعة الكبرى (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وأصبح عمل الفقهاء هو شرح هذه الكتب مع إبداء بعض الآراء في بعض الأحيان فيلاحظ أنه في الفترة السابقة على سقوط الدولة العباسية في أيدي التتار وقتل المستعصم بالله (آخر خلفاء بني العباس) في ٦٥٦ هـ ففي هذه الفترة ركن الفقهاء إلى التقليد ولكن ظهر منهم على الرغم من ذلك من كانت لهم بحوث فقهية قائمة على أصول مذهبهم وقد يخالفون في تخريجها ما وصل إليه أئمتهم أنفسهم وقد أطلق على هذا النوع من الاجتهاد المقيد أو الاجتهاد

١ - يراجع بند ١٧ من هذا البحث .

المذهبي كما أن فقهاء هذا العصر اهتموا بتعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وفرعوا عليها وقاموا بمحاولة إزالة ما قد يوجد من خفاء أو إجمال في بعض الأحكام واهتموا بالترجيح بين ما قد يوجد من روايات متعددة للأئمة الأربعة في المسألة الواحدة من الأحكام المختلفة . ويمكن اعتبار هذه الفترة فترة تنظيم وترتيب للفقهاء المذهبي (١) فقد اهتم الفقهاء فيها بجمع شتات أحكام المذهب الذي يتبعونه وتعليل المسائل والترجيح بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة في المذهب .

وأما الفترة التي تلت سقوط الدولة العباسية إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري فقد اهتم الفقهاء بتصنيف المختصرات الفقهية حتى صارت كالأحاجي والألغاز فعكف بعض الفقهاء على شرح هذه المختصرات ثم شرح الشرح فانتشرت في هذه الفترة المتون التي تحتاج إلى شرح ثم أن هذه الشروح احتاجت أيضاً إلى مزيد شرح فوضعت لها الحواشي وطهر في هذا العصر أيضاً كتب جميع الفتاوي وبيان سند أحكامها وتبويبها كالفتاوي الهندية والخيرية والمهدية وفتاوي ابن تيمية المعروفة بالفتاوي الكبرى وإن كانت فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية تتميز بالاستقلال بالرأي فقد كان ابن تيمية من الأئمة الذين ينادون بالاجتهاد على الرغم من أنه حنبلي المذهب .

والحق أن الفقه الإسلامي أصابه الجمود في هذه الفترة على الرغم من الثروة الفقهية الهائلة التي قدمها للعالم والتي لا يدانيها أي تشريع آخر على وجه الأرض وسبب جمود الفقه الإسلامي هو الضعف الذي بدأ يدب في الدولة الإسلامية بعد سقوط الدولة العباسية ثم أن الدول الإسلامية الأخرى القوية التي ظهرت بعد ذلك كالدولة العثمانية جاءت بعد أن شاع قفل باب الاجتهاد بين المسلمين واقتصر تدريس الفقه على التقييد بالمذاهب السابقة وتقليدها فجمدت هذه الثروة الهائلة في مكانها ولم تتطور مع الزمن ما دام الحال قد وصل بالمتأخرين من الفقهاء إلى تصور رفع القدرة على الاجتهاد فزعموا أنه ليس

١ - يراجع في هذا المدخل للفقهاء الإسلاميين للدكتور محمد سلام
مذكور ص ١٠٨ .

من حق المتأخرين من الفقهاء أن يبحثوا أو يرجحوا فيما بحثه المتقدمون أو رجحوه من آراء بل إن الجمود وصل درجة أنهم زعموا أن من ترك مذهباً إلى مذهب آخر يعزر وكأن المذهب الفقهي أصبح ديناً جديداً فقد جاء في كتاب الدر المختار في الفقه الحنفي (من ارتحل عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي يعزر) (١) ولكن مع ذلك وجدت قلة من الفقهاء حاربوا التقليد كعز الدين بن عبد السلام الفقيه الشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الفقيه ابن القيم . لكن هؤلاء القلة من الفقهاء لا يستطيعون شيئاً مع هذا الجمود العام .

وما يجب أن يلاحظ هنا أن الفقه الإسلامي على الرغم من ثرائه العظيم لم يصل في تطوره الطبيعي إلى منتهاه بسبب سد باب الاجتهاد والالتجاء إلى التقليد ولذلك نجد أن الفقه الإسلامي يحتوي على ثروة هائلة من الأحكام الجزئية وبعض القواعد العامة ولكن لم يصل إلى مرحلة استخراج النظريات العامة للمسائل الفقهية . حقاً لقد اعتنى بعض الفقهاء بالقواعد الفقهية العامة وألفوا فيها كتباً قيمة ومن ذلك كتاب « تأسيس النظر » لعبد الله ابن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ واشتمل هذا الكتاب على سنت وثمانين قاعدة فقهية ، وكتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للفقيه (الشافعي) العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ وكتاب (القواعد الفقهية) لعبد الرحمن ابن رجب (الحنبلي) المتوفى سنة ٧٦٥ هـ وكتاب الفروق للقرافي (مالكي) المتوفى سنة ٨٦٤ هـ وجمع في هذا الكتاب خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة فقهية وكتاب (الأشباه والنظائر) لجلال الدين السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ وكتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ . ولكن هذه القواعد الفقهية العامة لم تتطور إلى مرحلة استخراج النظريات العامة الفقهية كما حدث بالنسبة للقانون الوضعي الذي لم يلاق ما لاقاه الفقيه الإسلامي من سد باب الاجتهاد فهذه القواعد تعتبر مبادئ فقهية عامة كقول الفقهاء (الأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات) (٢) وكقول

١ - حاشية ابن عابدين جزء ٣ ص ٢٠٧ .
٢ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩ .

بعضهم (العبرة في العقود بصيغتها) وقول آخرين (العبرة في العقود بمعانيها) (١) وهذا يقابل الآن في القانون ما يسمى بمبدأ الإرادة الظاهرة ومبدأ الإرادة الباطنة ويختلف شراح القانون بين المبدأين كما اختلف الفقهاء فيهما .

ولكن الفقهاء لم يهتموا بالكتابة في النظريات العامة الفقهية وهي تلك (المفاهيم الكبرى التي تؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً مثبتاً في الفقه ومتحكماً في كل ما يتصل بموضوعه وأما القواعد فما هي إلا ضوابط وأصول فقهية تراعى في تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود تلك النظريات الكبرى (٢)) .

فالنظرية العامة الفقهية هي الإطار العام الذي يجمع في داخله شتات مواضع متناثرة ومبعثرة في كتب الفقه . فمثلاً نظرية العقد هي عبارة عن إطار عام يحيط بكل القواعد والأحكام التي تتصل بالعقود المختلفة مع تصنيف هذه القواعد والأحكام تصنيفاً عاماً يجمع بدوره داخل الإطار شتات الجزئيات المتشابهة فكل مجموعة متشابهة تجمع في صعيد واحد (٣) . وهذا أمر غير موجود في كتب الفقه الإسلامي التي بين أيدينا فإذا أردنا أن نعرف كيف تتكون العقود في الفقه الإسلامي فلا بد أن نبحث في كل العقود المختلفة والمبعثرة في كتب الفقه الإسلامي وهكذا وقف تطور الفقه الإسلامي عند حد معين على حين تقدمت التشريعات الوضعية في تطورها حتى وصلت إلى مرحلة استخراج النظريات وتم تركيز هذه النظريات في مواد مرقمة وهو ما يسمى بالتقنين وهي عملية تنظيمية مهمة تيسر على القضاء تطبيق التشريع الوضعي .

-
- ١ - الاشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ .
 - ٢ - نقلا من كتاب المدخل للفقه الاسلامي للدكتور محمد سلام
مذكور ص ١٩٩ .
 - ٣ - وساقصّل هذا الموضوع في الفصل الثالث بانن الله تعالى ، انظر
البند الاخير من هذا البحث .

الفصل الثالث

(وجوب تنظيم الفقه الاسلامي)

١٣٥ - محاولات لتنظيم الفقه الاسلامي قديماً وحديثاً :

لقد شعر الأقدمون بضرورة تنظيم الفقه الإسلامي ونحن الآن في أشد الحاجة - ومن باب أولى - إلى تنظيم الفقه الإسلامي لكي تحكم الشريعة الإسلامية كل أمورنا وشئ نواحي حياتنا نحن المسلمين .

ولقد نادى بعملية التنظيم هذه ابن المقفع في القرن الثاني الهجري (١) فكتب إلى الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور كتاباً دعا فيه إلى وضع تنظيم فقهي عام لكل الأمصار يؤخذ من الكتاب والسنة وعند عدم النص يؤخذ برأي فقهي موحد لما لاحظته من تباين الآراء وتعددتها في المسألة الواحدة مما يؤدي إلى البلبلة وتضارب الأحكام بطريقة معينة في البلدة الواحدة فتحرم دماء وأموال في جانب من المدينة وتحل هذه الدماء والأموال في جانب آخر منها وما قاله ابن المقفع في هذا الشأن (مما ينظر أمير المؤمنين من أمر هذين المصرين وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتاج به كل قوم سنة أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه ونهى عن القضاء بخلافه فكتب بذلك كتاباً جامعاً رجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً (٢) .

١ - كان كاتباً مشهوراً وهو من أصل فارسي وتوفى سنة ١٤٤ هـ .

٢ - تاريخ القضاء في الإسلام لعرنوس ص ٨٤ ، ٨٥ .

ولقد حاول فعلاً أبو جعفر المنصور تنفيذ هذا التنظيم العام إذ أنه لما حج في عام ١٤٨ هـ طلب إلى الإمام مالك أن يحمل الناس على مذهبه ولكن الإمام مالك أبى ذلك تورعاً وقال له (أن لكل قوم سلفاً وأئمة فإن رأي أمير المؤمنين قرارهم على حالهم فليفعل) فسكت المنصور على ذلك عدة سنوات ثم أعاد الكرة مرة أخرى في عام ١٦٣ هـ عندما ذهب للحج مرة أخرى وقال للإمام مالك (يا أبا عبد الله ضع الفقه ودون منه كتباً وتجنب شذائد عبد الله بن عمر ورنخص عبد الله بن عباس وشوارد عبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم جميعاً) وأقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لتحمل الناس إن شاء الله على عملك وكتبك ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم ألا يخالفوها) (١) لكن مالكاً رفض أن يحمل الناس على مذهبه .

وفي عهد هارون الرشيد تكررت هذه الفكرة وطلب الخليفة من الإمام مالك أن يوزع نسخاً من كتابه (الموطأ) ويجعله مرجعاً للقضاء والفتوى ولكن الإمام مالك رحمه الله رفض ذلك قائلاً (إن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب) ويبيدي هنا الأستاذ محمد سلام مذكور ملاحظة مهمة فيقول :

(ويبدو لنا أن ما اتجه إليه الخليفة كان فيه إنحراف عما قصده ابن المقفع إذ الخليفة قد طلب من الامام مالك أن يكون كتابه الموطأ مرجعاً للقضاء والفتيا في مختلف الأمصار وهذا يفيد حقاً جمع الناس على رأي واحد لكنه من مذهب واحد والذي يقصده ابن المقفع هو جمع الناس على رأي واحد ينتار من مجموعة الآراء الفقهية ويلاحظ فيه مسابرة لمصالحهم) (٢) .

وفي القرن الحادي عشر الهجري ألف أحد ملوك الهند وهو السلطان محمد عالمكير (١٠٣٨ - ١١١٨ هـ) لجنة من مشاهير علماء الهند برياسة

١ - البداية والنهاية لابن كثير . الامان والسياسة لابن قتيبة جزء ٢ ص ١٥٠ ، ١٥١ - المدخل للفقه الاسلامي للدكتور سلام مذكور ص ١١٩ .
٢ - المدخل للفقه الاسلامي للدكتور سلام مذكور ص ١١٩ .

الشيخ نظام لتضع كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي فجمعوا ذلك في كتاب معروف بالفتاوى الهندية ولم يكن هذا الجمع والتدوين والتبويب على نمط التقنين وإنما هي مجرد فروع فقهية واقعية أو مفترضة تذكر فيها الآراء ثم تختار اللجنة الرأي الذي تراه الأصح ولكن هذا العمل لم يقض على اختلاف الأحكام في المسألة الواحدة لأن هذه الفتاوى شبه الرسمية لم تكن ملزمة للمفتين أو القضاة (١) .

وفي أواخر القرن الثاني عشر الهجري قامت الدولة العثمانية بأول محاولة لتنظيم وتقنين أحكام الفقه الإسلامي في المذهب الحنفي في دائرة المعاملات مع عدم التقييد بالرأي الراجح في المذهب فقد كلفت الحكومة العثمانية لجنة مشكلة من جماعة من العلماء من بينهم الفقيه محمد علاء الدين بن عابدين (٢) واستمر عمل اللجنة من سنة ١٢٨٥ إلى سنة ١٢٩٣ هـ وأخرجت اللجنة تنظيماً فقهياً روعى فيه عدم التقييد بالرأي الراجح في المذهب الحنفي واكتفى فيه بالقول الموافق لمصالح الناس في المذهب الحنفي وإن لم يكن راجحاً وقد أطلق على هذا التنظيم مجلة الأحكام العدلية وصدر الأمر من الحكومة العثمانية بالعمل بهذا التنظيم الفقهي الشامل لأحكام المعاملات المدنية في كافة أنحاء الدولة العثمانية حينذاك ، وقد صدر هذا التنظيم مكوناً من ١٨٥١ مادة تناولت أحكام البيوع والإيجارات والكفالات والحوالة والرهن والأمانات والهبة والغصب والإتلاف والحجر والإكراه والشفعة والشركات والوكالة والصلح والإبراء والإقرار والدعوى والبيانات والتحليف والقضاء أي أن هذا التنظيم يشتمل على ما يعالجه القانون المدني الوضعي وقانون المرافعات المدنية في التشريع الوضعي المعاصر . وفي عام ١٣٢٦ هـ أخرجت الدولة العثمانية أول تنظيم أو قانون إسلامي للعائلات يختص بالزواج والفرقة ولم يتقيد هذا التنظيم بالمذهب الحنفي بل أخذ بمذاهب أخرى في مواضع كثيرة كفساد زواج المكره وبطلان طلاقه (٣) هذا وفي مصر رفض الخديوي إسماعيل

-
- ١ - المرجع السابق للدكتور سلام مذكور ص ١٢٠ .
 - ٢ - صاحب الحاشية المشهورة .
 - ٣ - المرجع السابق للدكتور سلام مذكور ص ١٢١ .

الأخذ بمجلة الأحكام العدلية وزعم أن كتب الفقه الإسلامي لا يمكن تقنينها واتجه نحو الطاغوت (١) متمثلاً في قانون نابليون . وكان رد فعل المسلمين في مصر هو أن قام الفقيه قلبري باشا بعمل مجموعة من القوانين الإسلامية أخذها من المذهب الحنفي مسترشداً بمجلة الأحكام العدلية فأخرج مرشد الحيران مكوناً من ٩٤١ مادة خاصة بالمعاملات وطبقته الدولة عام ١٨٩٠ م كما قن أحكام الوقف طبقاً للمذهب الحنفي في ٦٤٦ مادة تحت اسم كتاب (العدل والإنصاف في مشاكل الأوقاف) وطبع في عام ١٨٩٣ م ثم قن بعض أحكام الأحوال الشخصية في مجموعة مكونة من ٤٧٦ مادة تناولت الهبة والوصية والحجر والإيضاء والميراث .

١٣٦ - انحسار الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي وتقصيره على مسائل الأحوال الشخصية :

من أخطر ما يمر به العالم الإسلامي حديثاً هو لجوء المسلمين إلى تحكيم الطاغوت متمثلاً في القوانين الوضعية المأخوذة من التشريعات اللاتينية وعلى رأسها القانون الفرنسي مع الأخذ في بعض النواحي بالتشريع الجرمانى والتشريعات الوضعية الحديثة الأخرى فأصبحت الآن جميع الشؤون المدنية والإدارية والجنائية تخضع للقانون الوضعي في العالم الإسلامي بصفة عامة واقتصر دور الفقه الإسلامي على مسائل الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقات ومواريث ووصايا فظهرت قوانين إسلامية في مسائل الأحوال الشخصية في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي وأصبح بذلك الطاغوت هو الذي يحكم جميع شئون المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

١ - سمى الله تعالى كل شرع ليس من شرع الله بالطاغوت وذلك في قوله تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) . (النساء) .

١٣٧ - الحاجة الماسة الى تنظيم أحكام الفقه الاسلامي :

لئن شعر الأولون أمثال ابن المقفع والخليفة المنصور وهارون الرشيد،
بضرورة تنظيم أحكام الفقه الإسلامي فنحن أولى بهذا الشعور وأولى بالمسارعة
إلى تنفيذه حتى نستطيع أن نطرد الطاغوت المتمثل في القوانين الوضعية من
أرض الإسلام فالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية لا بد أن تقترن بالخطوات
العملية لتيسير هذا التطبيق في عصرنا الحالي . أما أن ندعو إلى تطبيق الشريعة
الإسلامية عن طريق ترك القضاء ليتوه بين المذاهب الفقهية المختلفة أو يتوه
بين الآراء المختلفة للمذهب الواحد فهذا أمر غير عملي وأضرب لذلك المثال
الآتي :

لفرض أن نفرأ من المسلمين أبرموا عقداً من العقود المستحدثة في العصر
الحالي وثار نزاع حول تنفيذ هذا العقد ورفع الأمر إلى القضاء الذي يطبق
المذهب الحنبلي مثلاً فسجد في المذهب الحنبلي من يرى عدم صحة العقد ابتداءً
لأنه لم يرد على عهد النبوة وسجد في هذا المذهب من يرى كإبن تيمية مثلاً أن
العقد صحيح بشرط ألا يخالف نصاً خاصاً أو عاماً في الكتاب أو السنة ،
وسيشدد الخلاف إذا لم تكن المحكمة مقيدة بمذهب معين لأن الشافعية يرون
بإطلاق عدم صحة هذا العقد المستحدث ما دام لم ينص عليه ويرى الأحناف
أن العقد أيضاً غير صحيح إلا إذا تعارف عليه الناس ، وهناك من الأحناف
من يرى أنه يكفي العرف الخاص والجمهور يشترطون العرف العام .

ولا ريب أن هذا التيه الذي يوضع فيه القاضي سيسجع المنافقين على الدعوة
إلى اللجوء إلى الطاغوت المتمثل في التشريعات الوضعية المنظمة بدقة بالغة تمنع
القضاء من الوقوع في مثل هذا التيه (ثم أنه لا غنى للدولة الإسلامية المعاصرة
عن تنظيم كافة شئونها المدنية والإدارية والجنائية والسياسية ، فلا بد إذن من
تنظيم أحكام الفقه الإسلامي بما يتفق وطبيعة العصر بشرط أن يكون ذلك في
إطار الكتاب والسنة ولا يخرج التنظيم عنهما أبداً بأية حال من الأحوال وهذا
التنظيم الفقهي ليس جديداً على الدولة الإسلامية فقد عرفته في عهد الخلفاء
الراشدين فعندما سنَّ عمر رضي الله عنه نظاماً يلزم الحربي عند دخوله أرض

الإسلام بأمان للتجارة بأن يدفع للدولة الإسلامية عشر قيمة العروض التي أدخلها إلى أرض الإسلام ، وعندما يأمر عمر رضي الله عنه بمنع ذبح وبيع اللحوم يومين في الأسبوع فهذا كله تنظيم فقهي رسمي يلتزم به القضاء في الدولة الإسلامية منعاً من تضارب الأحكام . والآن وقد تعقدت المشكلات في الدولة الحديثة فلا بد من إجراء تنظيم شامل لجميع أحكام الفقه الإسلامي يراعى فيه طبيعة الظروف المعاصرة في حدود ما أنزل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ذلك أن الشريعة الإسلامية نزلت بأحكام تفصيلية للأمور الثابتة ونزلت بمبادئ عامة واسعة للأمور المتطورة حتى تفسح الفرصة للمجتهدين لكي يلائموا في مرونة بين ظروف الناس المتغيرة والمبادئ الشرعية التي أنزلها الله تعالى لهذه الأمور المتطورة ولا يتأتى هذا الآن إلا عن طريق تنظيم أحكام الفقه الإسلامي في صورة نظم أو قوانين إسلامية محضة لا تستقى إلا من الكتاب والسنة .

١٣٨ - وجوب تنظيم الاجتهاد المطلق في الفقه الإسلامي تنظيمياً رسمياً :

سبق أن بينت أن القول الفاسد سد باب الاجتهاد ولم يعد له محل الآن وقد رفضه حتى من قديم جمع من أكابر العلماء أمثال المز بن عبد السلام من علماء القرن السابع الهجري وابن تيمية وابن القيم من علماء القرن الثامن الهجري والشوكاني من علماء القرن الثالث عشر الهجري (١) والحق أن الاجتهاد واجب شرعي وهو واجب كفاً فإذا لم يوجد في الأمة من يجتهد في عصر من العصور فقد أتمت الأمة بأكملها (٢) . وأقصد بالاجتهاد هنا الاجتهاد المطلق الذي كان سائداً في القرنين الأول والثاني الهجريين ، ويراد به « بذل أقصى الجهد للوصول إلى حكم شرعي عملي من دليبه التفصيلي مع الاستقلال في استنباط الحكم من دليبه وعدم التقيد بطرق مجتهد معين في الاستنباط » (٣) فالاجتهاد المطلق

- ١ - انظر بند ٢٠ من هذا البحث .
- ٢ - انظر في هذا المعنى كتاب الاجتهاد للاستاذ عبد الوهاب خلاف ص ١٣ .
- ٣ - نقلاً عن كتاب الاجتهاد للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨ .

مرجعه في الاستنباط أدلة الأحكام الشرعية وطرقه
التشريعية العامة التي قررها الشارع والمباني اللغوية العامة ابي يوصى ٣١
فهم النصوص ولا يتقيد بما التزمه غيره من طرق الاستنباط ولا بما وصل إليه
غيره من أحكام إلا الحكم الذي انعقد عليه إجماع المجتهدين أو سنة أحد من
الخلفاء الراشدين الأربعة لأن سنة هؤلاء الأربعة عليهم رضوان الله تعالى
تلاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإلزام وذلك طبقاً لصريح النص
الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : (. . فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً
كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (١)
هذا وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة الخلافة الراشدة من بعده
في الحديث الصحيح الذي رواه سعيد بن جهمان عن سفينة (مولى أم سلمة
رضي الله عنها) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الخلافة في أمي ثلاثون
سنة ثم ملك بعد ذلك) ثم قال سفينة : أمسكنا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم فوجدناها ثلاثين سنة) (٢) .

هذا ولا ريب أن المسلمين الآن في أشد الحاجة إلى الاجتهاد المطلق مع
الإستفادة بالثروة الهائلة التي تركها لنا فقهاء الإسلام منذ القرن الأول الهجري
إلى يومنا هذا ، ومن أجل ذلك فإنه يتعين على الدولة الإسلامية أن تعمل على
إيجاد فئة من الأمة يستأهلون للإجتهد المطلق بأن تنشئ في الجامعات قسماً
للدراست العليا يختص بالإجتهد وتشجع الطلاب على دخول هذا القسم بكافة
الطرق الطيبة ويتولى هذا القسم إعداد أهل الإجتهد . هذا والاستئصال للإجتهد
ليس من الأمور المستعصية كما قد يظن البعض وإنما هو أمر ميسر لمن أتاه من
بابه الصحيح ، وبابه الصحيح هو أن يكون المجتهد على علم تام بأحكام القرآن
والأصول التشريعية العامة التي قررها فالعلم التام بتشريع القرآن الجزئي والكلية
هو أول المؤهلات للإجتهد ولكن لا يلزم للإجتهد أن يكون المرء على علم
تام بجميع ما في القرآن من قصص وأخلاق وغيرهما بل يكفي أن يكون على
علم تام بالتشريع العملي في القرآن جزئياته وكليياته أي يكون على علم تام بآيات

-
- ١ - رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
١ - رواه أبو داود والترمذى والنسائي بسند حسن .

الأحكام وعددها نحو خمسمائة آية على ما ذكره الغزالي وأكثرها يتعلق بالعبادات ومنها ما يتعلق بالزواج والطلاق وما يلحق بهما ومنها ما يتعلق بالمعاملات كالبيع والربا ومنها ما يتعلق بالعقوبات وغير ذلك وهذه الآيات متفرقة في السور . فمن واجب المجتهد أن يجمع آيات الأحكام من كل نوع فيجمع كل آيات القرآن في الطلاق وكل آياته في الإرث وكل آياته في البيوع وكل آياته في العقوبات وهكذا ثم يدرس هذه الآيات دراسة عميقة ويقف على أسباب نزولها وعلى ما ورد في تفسيرها من آثار للصحابة أو التابعين وعلى ما فسرها به المفسرون ويقف على ما تدل عليه نصوصها وما تدل عليه ظواهرها وعلى المحكم منها والمنسوخ وما نسخه .

فإذا درس طالب الإجتهد هذه الآيات التشريعية دراسة تامة فإنه يستطيع إذا عرضت له واقعة أن يبين عن علم ما حكم به القرآن في الواقعة بنص من نصوصه أو بظاهر من ظواهره ويستطيع أيضاً أن يحكم عن علم بأن القرآن الكريم لم يدل على حكم واقعة أخرى لا بنص من نصوصه ولا بظاهر من ظواهره .

ثم يجب أيضاً على طالب الإجتهد أن يدرس دراسة تامة السنة التشريعية العملية والقولية والفعلية والتقريرية ، ولقد عنى علماء الحديث - جزاهم الله تعالى خير الجزاء - بالسنة عناية تامة يسرت السبيل لمن يريد العلم بها فأولا ميزوا بين المتواتر منها وخبر الآحاد ، وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف وصار المجتهد الآن مستغنياً عن بذل الجهد لمعرفة سند الحديث . ومن جهة أخرى قام هؤلاء العلماء الكرام بترتيب الأحاديث على أبواب الفقه وجمعوا أحاديث كل نوع في باب على حدة : فأحاديث البيع في باب البيع ، وكذا أحاديث الرهن والربا والسرقه والنزنا والقذف وكل فرع من فروع العبادات والمعاملات والعقوبات أو غير ذلك . ولقد قام بعض العلماء بأمر جليل آخر يسر على المجتهدين سبيل الإجتهد فعمدوا إلى كتب السنن الصحاح الستة وهي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وجمعوا ما فيها بحيث يستطيع الباحث أن يقف على ما في هذه الصحاح كلها في أي فرع من فروع الفقه فمن رجع مثلا إلى كتاب التاج الجامع للأصول الستة للشيخ منصور

علي ناصف ورجع معها إلى كتاب الموطأ للإمام مالك وكتاب منتقى الأخبار لابن تيمية وشرحه ومثل الأوطار للشوكاني ترجح عنده أنه لم تغب عنه سنة تشريعية في الواقعة التي يبحث عنها وأمكنه أن يحكم عن علم بأن الواقعة التي عرضت له دل على حكمها نص في السنة أو ظاهر من ظواهرها أو لم يدل على حكمها من السنة نص ولا ظاهر .

ويتعين على طالب الاجتهاد أن يبحث أيضاً عن سبب ورود نصوص السنة في الواقعة المعروضة عليه وهل النص محكم أو منسوخ وما ناسخه وهل يعارضه نص آخر أو لا يعارضه نص وإذا وقف على ظاهر فيها بحث أيضاً عن سبب وروده وهل هو محكم أو منسوخ وهل هو معارض أو غير معارض وهل على ظاهره أو مؤول وما دليل التأويل وعلى ضوء هذه البحوث يستدل على حكم الواقعة من السنة إذا وجد .

ثم يجب بعد ذلك على من يستأهل للإجتihad أن يكون على علم بما أجمع عليه المسلمون إن كان هناك إجماع بشأن الواقعة المعروضة على المجتهد وهذا أمر ميسر الآن فيستطيع أن يرجع بسهولة إلى كتب الفقه ليعرف هل هناك إجماع بشأن الواقعة المعروضة أم لا (١) . ولكن يجب أن يلاحظ هنا الخلاف بين العلماء بخصوص الإجماع لأن بعض العلماء يرى أنه لم ينعقد إجماع فعلا في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأن ما وقع إنما كان اتفاقاً من الحاضرين من أولي العلم على حكم في الحادثة المعروضة فهو حكم صادر عن شورى الجماعة لا عن رأي الفرد ولكن لم يصل إلى درجة الإجماع وهي أن يحضر المناقشة جميع علماء المسلمين الموجودين في العصر (٢) . وقد نقل ابن حزم في كتابه الأحكام عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل قوله : سمعت أبي يقول : (ما يدعي فيه الرجل الإجماع

١ - نقلا عن الكتاب القيم في الاجتهاد للشيخ عبد الوهاب خـلاف

ص ٢٢ وما بعدها .

٢ - من هذا الرأي الشيخ عبد الوهاب خـلاف في كتابه أصول الفقه

الاسلامى ص ٥٠ ، ٥١ .

هو الكذب من ادعى الإجماع فهو كذاب لعل الناس قد اختلفوا - ما يدرىه -
ولم يتنه إليه فليقل لا نعلم الناس اختلفوا) .

وعلى أية حال فإنه يتعين على طالب الاجتهاد أن يدرس كتب الفقه
في المذاهب الأربعة التي أجمع أهل السنة على أنها المذاهب التي التزمت
حقاً بالكتاب والسنة ولا ريب أن دراسة هذا التراث الفقهي العظيم لا يقتصر
نفعه على معرفة آراء الفقهاء في المسائل المختلفة ولكن هذه الدراسة لها أثر
كبير على طالب الاجتهاد لأنها تجعله يعيش في جو هؤلاء الفقهاء فتربى
عنده ملكة الاجتهاد .

وعلى طالب الاجتهاد أن يعرف حقيقة القياس وأركانه وشروطه وخاصة
شروط العلة ومسالكها وقوادمها وهذا يوجب عليه أن يدرس علم أصول
الفقه دراسة دقيقة شاملة وأن يعرف المبادئ التشريعية العامة التي بنيت عليها
الأحكام والمقاصد العامة التي قصدت بها وأن يعرف الأحكام التي دلت عليها
النصوص وعلل الأحكام التي تؤخذ من القواعد الكلية وبهذا تتكون عنده
ملكة تشريعية تساعد على استنباط الأحكام وفهم طبيعة التشريع الإسلامي
وقياس ما لا نص فيه على ما فيه نص أو الاستدلال على حكمه بأية أمانة
من الإمارات التي اعتبرها الشارع للدلالة على أحكامه .

وعلى طالب الاجتهاد أن يتعلم اللسان العربي فيكثر من قراءة آداب
العرب من مشور ومنظوم وأن يدرس المبادئ اللغوية العربية التي توصل إليها
العلماء من استقراء أساليب العرب وطرق دلالة ألفاظهم و عباراتهم على
المعاني وذلك حتى تتكون عنده مائة عربية سليمة يقتدر بها على فهم النصوص
العربية وإزالة غموض ما قد يكون فيها من خفاء (١) .

ويجب على طالب الاجتهاد أن يدرس أيضاً مشكلات عصره فلا بد له
من ثقافة عامة تجعله يدرك ما يدور من حوله من مشكلات اقتصادية وسياسية

١ - المرجع السابق للشيخ عبد الوهاب خلاف في الاجتهاد ص ٢٢
وما بعدها .

واجتماعية ودولية لأن المجتهد هو المنوط به شرعاً حل هذه المشكلات بطريقة شرعية بعد الإستعانة بأهل الخبرة في كل علم من العلوم و فن من الفنون . ثم على الدولة الإسلامية أن تراعي اختيار طلاب الإجتهد من بين المشهود لهم بالصلاح وحسن الخلق .

ومن هذا كله يبين أن الاستهال للإجتهد ليس أمراً مستعصياً وإنما هو دراسة جادة متخصصة لبعض علوم القرآن والسنة وأصول الفقه والعربية ولعلها أيسر من كثير من الدراسات المتخصصة المنتشرة في جامعات العالم فعلى المسلمين أن يبعدوا عن أذهانهم تلك الفكرة الخاطئة التي توهم بأن الإجتهد أمر صعب وأنه بعيد عن تناول غالبية الناس بل إن الحق أن الإجتهد أمر ميسر لمن جاءه من بابه الصحيح وهو في تناول الكثير من الناس وهو واجب كفاً على الأمة كما قدمنا .

هذا وتنظيم الإجتهد تنظيماً رسمياً أمر ضروري حتى لا يتهافت على الإجتهد كل من هب ودب وحتى لا يتجرأ على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المفرضون والجهال . والحق أنه يوجد حالياً في الأمة الإسلامية الكثير من علماء الإسلام الذين استأهلوا للإجتهد وقد وجدوا في كل عصر وأوان على الرغم من دعوى سد باب الإجتهد الباطلة .

١٣٩ - ضرورة تكليف المجتهدين بتنظيم أحكام الفقه الاسلامي :

إن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار أيسر الأمور دائماً مع البعد عن الإثم والحرام ومن سنته الإستفادة من تجارب الآخرين حتى ولو كانوا كفاراً فقد عمد - وهو الموحى إليه - إلى الإستفادة من خبرة الفرس في فنون القتال فحفر الخندق حول المدينة المنورة في غزوة الأحزاب آخذاً هذه المكيدة الحربية من سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه .

هذا ولقد أجمعت الأمة الإسلامية - وهي لا تجتمع على خطأ - على إعجام المصحف الشريف أي تنقيط حروفه وكما أجمعت على تشكيكه خوفاً من التباس الألسنة وقد حدث هذا بعد انتهاء عصر الصحابة أو في نهايته فقد روى أن

أول من نقط المصحف هو أبو الأسود الدؤلي صاحب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب وكان ابن سيرين له مصحف منقط نقطه له يحيى بن يعمر ولكن تنقيط المصحف لم يحصل بصفة رسمية إلا في عهد عبد الملك بن مروان فقد رأى بثاقب نظره أن رقعة الإسلام قد اتسعت واختلط العرب بالعجم وكادت العجمة تمس سلامة اللغة وبدأ اللبس والإشكال في قراءة المصاحف يلح بالناس حتى ليشق على السواد منهم أن يهتدوا إلى التمييز بين حروف المصحف وكلماته وهي غير معجمة (١) . وقد انتدب لهذا الأمر عالمن كفتين هما نصر بن عاصم الليثي ويحيى بن يعمر العدواني فقاما به خير قيام .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد أجمعت الأمة الإسلامية بعد ذلك على تجزئة المصحف الشريف إلى ثلاثين جزءاً وتجزئة كل جزء إلى حزبين وذلك لتيسير قراءته وحفظه .

وبعد فإني أسوق هذه الأمثلة الكبار للرد على أولئك الذين يعارضون تنظيم أحكام الفقه الإسلامي وهو أمر شكلي مقترن بأمر موضوعي مشروع ولكن له أثر محمود لأنه يمنع القاضي الإسلامي من أن يتوه في الاختلافات الكثيرة في المسألة الواحدة و تضارب الأحكام التي تصدر من المحاكم في الدولة الإسلامية ويسد باب الفتنة الكبرى التي جعلت الطاغوت يحكم بلاد الإسلام من أقصاها إلى أقصاها . وأما كون التنظيم أو التقنين أمر شكلي فهو لأنه مجرد تنظيم الأحكام في مواد مرقمة وأبواب متتالية يجمع كل باب شتات موضوع معين وهذا كله يساعد القضاء الإسلامي على سرعة الفصل في القضايا بسرعة العثور على القواعد التي تحكم الوقائع المعروضة أمام القضاء وأما الأمر الموضوعي المقترن بهذا الأمر الشكلي فهو أن الدولة الإسلامية تستعين بالمجتهدين في كل عصر لإختيار الرأي الشرعي الذي يلائم الناس في زمان ومكان معينين وهذا الرأي يلتزم به الناس دون سائر الآراء الأخرى منعاً للاختلاف وهذا من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله

١ - نقلًا عن الكتاب القيم (الفرقان في علوم القرآن) للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني جزء ١ ص ٢٩٩ الطبعة الثالثة .

عنهم ولعمر رضي الله عنه في هذا باع طويل فقد ألزم الناس بعد استخدام الشورى بآراء معينة تعتبر كالقوانين الآن .

١٤٠ - أسلوب المجتهدين في الاجتهاد :

يجب على المجتهدين أن يراعوا اختلاف البيئات في العالم الإسلامي فيكون لكل بيئة قانون إسلامي ينظم معاملاتها بما يتفق مع طبيعة كل بيئة لأن العادات والمعاملات تتغير بتغير الزمان والمكان وقد أنزل الله لها مبادئ عامة واسعة شاملة حتى تفسح الفرصة للمجتهدين لكي يتعاملوا في مرونة مع كل زمان ومكان بشرط عدم الخروج على أي نص عام أو خاص من نصوص الشريعة فهذا الاختلاف يجمعه إطار واحد هو نصوص الكتاب والسنة .

ويجب على المجتهدين أن يبينوا في المذكرة التفسيرية التي تلحق بكل قانون إسلامي (وهذه من محاسن الأمور المستحدثة التي يتعين الأخذ بها) الأساس الشرعي لكل مادة من المواد وهذا الأساس الشرعي أما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو غير ذلك من الأدلة الشرعية بل إن على المجتهدين أن يستعرضوا آراء الفقهاء الأربعة في حكم كل مادة ويبينوا ما أخذوه من هذه الآراء وما طرحوه مع بيان الدليل الذي استندوا إليه في الأخذ والطرح وإذا اجتهدوا اجتهدوا مطلقاً ولم يأخذوا برأي أي فقيه سابق فعليهم أن يبينوا دليلهم وردهم على الفقهاء السابقين وذلك حتى

نلزم المجتهدين بالاستفادة من هذا التراث الفقهي العظيم الذي خلفه لنا أولئك الفقهاء العظام ولكن لا مانع من مخالفتهم ما دام المجتهد مستأهلاً للإجتهد وما دام يبي رأيه على مستند شرعي صحيح . هذا ولا مانع من لجوء المجتهدين إلى التلفيق بين آراء المذاهب المختلفة إذا وجدوا لذلك فائدة (١) .

١ - التلفيق هو أن يأخذ المقلد مسألة عن مجتهد وأخرى عن مجتهد آخر وقد منع غالبية العلماء المقلدين التلفيق في المسألة الواحدة

١٤١ - قابلية النظم الإسلامية للتعديل داخل إطار الشريعة :

النظم الإسلامية في دائرة العادات والمعاملات قابلة للتعديل دائماً بما يلائم مصالح الناس على شريطة أن يكون هذا التعديل في إطار النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فأى تقنين أو تعديل يخالف نصاً شرعياً إنما هو من الطاغوت شأنه شأن القوانين الوضعية هذا ومن المعروف أن الإمام الشافعي عندما أقام في مصر غير الكثير من آرائه وأقواله التي كان قد أبدأها قبل ارتحاله إلى مصر وهذا مراعاة لاختلاف البيئة .

١٤٢ - وجوب العمل على استخراج النظريات الفقهية الإسلامية :

سبق أن ذكرت أن الفقه الإسلامي يحتوي على ثروة هائلة من الأحكام التشريعية السامية ولا عجب في ذلك فهو ينهل مباشرة من السماء وقد أنزل الله تعالى على قلب محمد صلى الله عليه وسلم مبادئ لم يستطع العقل البشري المجرد أن يصل إليها إلا بعد قرون عديدة وتجارب مريرة والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى (١) . ولكن هذه الثروة الغالية الهائلة مبعثرة تحتاج إلى تصنيف وتنظيم كان لابد سيحصل عبر القرون الماضية لو أن الإجتهد لم يسد بابه إذ كان لابد سيصل التطور في الفقه الإسلامي إلى أحسن مما وصل إليه القانون الوضعي ولكن قدر الله وما شاء فعل وعلى المسلمين

= (انظر نهاية السؤل جزء ٣ ص ٣٥٠) وان كان وجد من أباح هذا للمقلد (انظر ما قاله ابن أمير الحاج الحنفي في التقرير والتحبير جزء ٣ ص ٣٥٢ .

ولكن هذا كله شأن المقلد وأما المجتهد المطلق فالتفريق بالنسبة له جائز في كل حال لأنه لن يلق الا بناء على أدلة شرعية صحت عنده على عكس المقلد فالتفريق هنا بالنسبة للمجتهدين هو نوع من الاستثناس والاستفادة من آراء المذاهب المختلفة في المسألة الواحدة بشرط أن يجدوا الدليل الشرعي الذي يسمح بهذا الجمع بين الآراء المختلفة في المسألة الواحدة .

١ - يراجع في هذا البنود السابقة من هذا البحث .

الآن أن يسدوا هذه الثغرة المهمة حتى لا يجد المنافقون حجة ولو شكلية للدعوة إلى تسليط الطاغوت على أرض الإسلام متمثلاً في القوانين الوضعية المبنية على نظريات قاصرة محدودة .

هذا واستخراج نظرية تشريعية إسلامية معناه أن نحاول أن نجمع كل ما يرتبط بالفكرة المراد بحثها في إطار واحد فيبدأ المجتهد بتأصيل الفكرة شرعاً بصفة عامة ثم يبحث عن جميع عناصر الفكرة في إطار واحد متكامل متناسق يبحث الأحكام والآثار المرتبطة بالفكرة في إطار واحد أيضاً . ونضرب مثالا بالعقد فعلي الرغم من أن الفقه الإسلامي قد سبق من الناحية الموضوعية جميع التشريعات القديمة والحديثة في معرفة العقد وشروطه وأحكامه ولكن هذه القواعد الفقهية الخاصة بالعقد مبعثرة على جميع العقود المعروفة فالفقه الإسلامي لم يهتم باستخراج نظرية عامة للعقد تيسر على الباحثين والمجتهدين والقضاة السبيل للوصول إلى أهدافهم . وينبغي هنا التنبيه إلى أنه قد ظهرت أخيراً بحوث ومؤلفات عن العقد في الفقه الإسلامي وإن كانت هذه البحوث القيمة لم تكتمل لأنها بحثت أركان العقد وأقسامه ولم تبحث آثار العقد (١) بعد .

فينبغي إذن على فقهاء المسلمين المعاصرين أن يعملوا على استخراج النظريات من أحكام الفقه الإسلامي فهذا أمر مهم تقتضيه طبيعة العصر . هذا ومن دواعي الأمل أن بعض رسائل الدكتوراه بدأت تتجه نحو هذا الإتجاه المطلوب (٢) وأنا أرى أنه يتعين على الجامعات في مختلف البلدان الإسلامية أن تلزم دراسي الدكتوراه في الفقه الإسلامي بأن تحتوي رسائلهم على نظريات فقهية إسلامية تخدم الفقه الإسلامي في الموضوع الذي تعالجه كل رسالة حتى يمكن اعتبار هذه الرسائل خدمة حقيقية للفقه الإسلامي وللشريعة الإسلامية التي امتحننا الله تعالى بها فأنزلها على خاتم رسله صلى الله عليه وسلم لكي تحكم جميع شئون

-
- ١ - انظر نظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى .
 - ٢ - انظر نظرية الاشتراط لمصلحة الغير للمؤلف وهي تعنى القسم الثانى لرسالة الدكتوراه فى الاشتراط لمصلحة الغير فى الفقه الاسلامى والقانون المقارن .

الناس في الدنيا مع ربط الدنيا والآخرة في إطار واحد متكامل وقد توعد الله تعالى من لم يحكم بشريعته بأشد العذاب إذ وصفه بالكفر قال تعالى :
« وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » (١) .

وقال تعالى :

« فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » (٢) .

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن يتقبل هذا البحث ابتغاء وجهه الأكرم وأن يعينني على اكتشاف ما فيه من أخطاء لإصلاحها وأن يعين أهل الخير على النصيحة الصادقة لي في هذا الشأن وأن يتولانا جميعاً برحمته ومزيد فضله فهو نعم المولى ونعم النصير آمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهى

المؤلف

د . عباس حسني محمد حسني

١ - المائدة آية ٤٤ .
٢ - النساء آية ٦٥ .

قهرس

الباب الأول

التعريف بالشريعة والفقهاء الإسلامى والعلاقة بينهما

- الفصل الاول : تحديد المقصود بكل منها والفرق بينهما : ٧
- ٧ المعنى اللغوي للشريعة الإسلامية
- ٧ المعنى الاصطلاحي للشريعة الإسلامية : الأدلة الشرعية
- ١١ دليلان آخران يلحقان بالشريعة الإسلامية باتقان الجمهور
- ١٦ أدلة أخرى تلحق بالشريعة على خلاف بين الجمهور فيها
- ١٧ الإستحسان
- ١٩ المصلحة المرسله
- ٢٠ العرف
- ٢٢ استصحاب الأصل
- ٢٤ شرع من قبلنا
- ٢٤ مذهب الصحابي
- رأى بالنسبة لمذهب الصحابي بصفة عامة ومذهب الخلفاء الراشدين
- ٢٥ بصفة خاصة
- ٢٧ إتساع نطاق النصوص بسبب سعة اللغة التي صيغت بها
- ٣١ المقصود بالفقهاء لغة
- ٣١ المقصود بالفقهاء الإسلامى

٣٦	الفروق بين الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي
٣٨	الفقہ الإسلامي لا يقتصر على ما مضى
٣٩	إشاعة قفل باب الإجتہاد في القرن الرابع الهجري وما بعده
٤٠	الأضرار الخطيرة التي نتجت عن هذه الإشاعة الفاسدة
٤٤	استعراض حجج الذين أشاعوا قفل باب الإجتہاد
٤٤	رد العلماء على هذا التزعم الخاطيء
٤٦	بعض العلماء عالجوا الداء بالداء
٤٧	الإجتہاد في العصر الحديث أيسر كثيراً منه في العصور القديمة
	● الفصل الثاني : خصائص الشريعة الإسلامية تكشف عن آفاق
٥٠	الفقہ الإسلامي :
٥٠	تمهيد
٥٠	● المبحث الأول : هيمنة التوحيد :
٥٠	هيمنة التوحيد على شتى مواضع الشريعة
٥٣	المبحث الثاني : الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور :
٥٣	صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان إلى يوم القيامة
٥٣	(أ) حفظ وثائق الشريعة دون أدنى تبديل أو تحريف
٥٤	(ب) الجمع بين الثبات والمرونة
٦١	(ج) تعليل أحكام التشريع الإسلامي
	(د) احتواء الشريعة الإسلامية على عدة مبادئ أصولية تحكم
٦٢	التشريع الإسلامي
٦٣	أولاً : الأصل في العادات والمعاملات الإباحة
٦٥	ثانياً : الضرر يزال شرعاً
٦٦	ثالثاً : الضرر لا يزال بالضرر
٦٦	رابعاً : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

٦٦	خامساً : الضرورات تبيح المحظورات
٦٦	سادساً : يرتكب أخف الضررين لالتقاء أشدهما
٦٦	سابعاً : دفع المضار مقدم على جاب المنافع
٦٧	ثامناً : وجوب رفع الحرج عن الناس
٨٣	المبحث الثالث : قابلية الشريعة الإسلامية للتجديد
٨٣	أصل التجديد في الشريعة
٨٣	المقصود بتجديد الدين
٨٦	صورتا التحديد
٨٦	آفاق التحديد
٨٦	أسلوب التجديد بالنسبة للعقيدة والعبادات
٨٧	أسلوب التجديد بالنسبة للعادات والمعاملات
٨٨	المقصود بالبدعة شرعاً
٨٩	إستعراض بعض المستجدات التي يتعرض لها المجددون
٩١	دعامات التجديد في الشريعة الإسلامية

الباب الثاني

آفاق الفقه الإسلامي

٩٧	● الفصل الأول : الآفاق من ناحية المصدر :
٩٧	طبيعة النصوص الشرعية تفسح المجال للفقه الإسلامي
٩٧	الفقه الإسلامي لا يقتصر على الأخذ من النصوص مباشرة فحسب
٩٩	إتساع القالب الذي صببت فيه النصوص الشرعية
٩٩	أمثلة على تأويلات النصوص الظاهرة المتعددة في الفقه الإسلامي
١٠٢	أمثلة على دلالات غير المنظوم المختلفة
١٠٤	التعارض بين النصوص ظاهري وغير حقيقي
١٠٤	التعارض الشكلي أو الوهمي الذي يحتاج إلى تفسير النصوص

	حالة النسخ هي الحالة الوحيدة التي يكون فيها التعارض بين النصوص
١٠٥	حقيقياً
١٠٩	براءة النسخ الشرعي من البداء
١١٠	النسخ انتهى بوفاة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم
١١٠	الشريعة الإسلامية نسخت جميع الشرائع السابقة
١١٢	الجمع والتوفيق بين النصوص خارج نطاق النسخ
١١٥	الترجيح بين النصوص المختلفة في القوة
١١٨	مدى أهمية هذا الباب في تحديد آفاق الفقه الإسلامي
١١٩	● الفصل الثاني : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية الموضوع
١١٩	تمهيد : الآفاق من حيث الموضوع تشمل المجتمع الإنساني بشتى نشاطاته
١٢٣	تقسيم
١٢٣	المبحث الأول : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية العبادات :
١٢٣	ثبات العبادات وعدم قابليتها للتطور
١٢٤	آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للعبادات
١٢٤	مثال من عمل الفقه في الصلاة
١٢٥	مثال من عمل الفقه في الزكاة
١٢٦	مثال من عمل الفقه في الصيام
١٢٧	مثال من عمل الفقه في الحج
	المبحث الثاني : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية أمن المجتمع الداخلي
١٢٨	(ردع الجريمة) :
١٢٨	تحديد المقصود بالجريمة
	آفاق الفقه الإسلامي من حيث جرائم الحدود والقصاص والديات
١٣٠	محدودة

١٣١	...	مثال من حد الزنا
١٣٤	...	مثال من حد اللواط
١٣٤	...	مثال من حد القذف
١٣٦	...	مثال من حد السرقة
١٣٦	...	السرقة من بيت المال
١٣٨	...	مثال من حد الحرابة أو قطع الطريق
١٣٩	...	مثال من حد الحمر
١٤٠	...	مثال من القصاص
١٤١	...	مثال من قتال أهل البغي
١٤٢	...	مثال من التعزير
١٤٤	...	آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للحدود والقصاص
١٤٥	...	آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة للتعزير
١٤٦	...	المبادئ الشرعية التي تحدد نطاق التعزير على اتساعه
١٤٧	...	المبحث الثالث : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية النظام الاجتماعي :
١٤٧	...	تمهيد : إهتمام الشريعة الإسلامية بتكوين المجتمع على خير منهاج
١٤٨	...	إهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة
١٤٩	...	آفاق الفقه الإسلامي بالنسبة لتنظيم الأسرة
١٤٩	...	أمثلة لانعقاد النكاح
١٥٣	...	مثال من الطلاق
١٥٤	...	مثال من الخلع
١٥٥	...	مثال من النفقات
١٥٧	...	دور الفقه الإسلامي في تنظيم الأسرة
١٥٧	...	المبحث الرابع : آفاق الفقه الإسلامي من الناحية الاقتصادية :
١٥٧	...	طبيعة النشاط الاقتصادي للبشر وموقف الشريعة الإسلامية

١٥٨ إلى الذين يتساءلون : أين النظرية الإقتصادية الإسلامية
١٥٩ فشل جميع النظريات الإقتصادية التي ظهرت حتى الآن
١٥٩ فشل النظرية الرأسمالية الغربية
١٦١ الأزمات الإقتصادية التي تهدد النظام الرأسمالي بصفة مستمرة
١٦٣ هيمنة الربا على سعر الصرف
١٦٤ آثار البورصة في النظام الرأسمالي
١٦٥ الاحتكار وآثاره الخطيرة في النظام الرأسمالي
١٦٦ فصل الدنيا عن الدين وأثره الخطير في النظام الرأسمالي
١٦٧ فشل الاشتراكية أو الماركسية
١٧٠ مبادئ إسلامية راقية وواسعة للنظام الإقتصادي
١٧١	المبدأ الأول - الإسلام يحدد بدقة أساس الملكية الخاصة : الإستخلاف
	المبدأ الثاني - عدم الإكتفاء بمنع الإعتداء على الحق وإنما يمنع أيضاً
١٧١ التعسف في استعمال الحق
١٧٢ المبدأ الثالث - تحريم الاحتكار
١٧٤ المبدأ الرابع - تحريم الربا
١٧٥ المبدأ الخامس - تحريم الغرر في عقود المعاوضات المالية
١٧٧ المبدأ السادس - تحريم إكتناز المال ووجوب الزكاة
١٧٨ المبدأ السابع - تحريم الرشوة واستغلال النفوذ للحصول على المال.....
١٧٨ المبدأ الثامن - حرية النشاط الإقتصادي في حدود المبادئ المتقدمة
١٧٩ المبدأ التاسع - واجب الدولة الإسلامية نحو النشاط الإقتصادي
١٨٠ المبدأ العاشر - النظام الإسلامي نظام تعاوني... ..
	دور الفقه الإسلامي في صنع الأشكال المتطورة للنظام الإقتصادي
١٨١ الإسلامي

١٨٢	المبحث الخامس : آفاق الفقه الإسلامي من الناحية السياسية :
١٨٢	طبيعة النشاط السياسي
١٨٣	عدم تقييد الشريعة بنظرية سياسية ضيقة
١٨٣	فشل الليبرالية الديمقراطية
١٨٤	فشل الماركسية سياسياً
١٨٥	مبادئ إسلامية رحبة للنظام السياسي. بدلا من النظرية الضيقة :
١٨٥	المبدأ الأول : التوحيد
١٨٥	المبدأ الثاني : الشورى
١٨٨	المبدأ الثالث : العدل
١٩٠	المبدأ الرابع : الحرية المنبثقة من العبودية لله
١٩٢	المبدأ الخامس : المساواة المنبثقة من العبودية لله
١٩٥	الدور العظيم للفقه الإسلامي في صياغة الأشكال المتعددة للنظام السياسي الإسلامي في إطار المبادئ الثابتة الواسعة والراقية آنفة الذكر...
١٩٦	المبحث السادس : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية النظام القضائي :
١٩٦	الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ راقية وواسعة لتنظيم القضاء
١٩٨	دور الفقه الإسلامي في تنظيم القضاء
١٩٩	المبحث السابع : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية النظام الإداري
١٩٩	الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ عامة ورحبة لتنظيم الإدارة
٢٠٣	دور الفقه الإسلامي في تنظيم الإدارة
٢٠٤	المبحث الثامن : آفاق الفقه الإسلامي من ناحية العلاقات الدولية
٢٠٦	دور الفقه الإسلامي الكبير في تنظيم العلاقات الدولية
٢٠٨	المبحث التاسع : الفقه الإسلامي يبرز أثر الشريعة الإسلامية في الإصلاح الشامل للمجتمع :

- ٢٠٨ . الفقه الإسلامي ما هو إلا البيان العلمي لأحكام الشريعة الإسلامية
 الشريعة الإسلامية هي شريعة كل العصور فالفقه الإسلامي هو فقه
 ٢٠٨ كل العصور بالتالي... ..
 ٢٠٩ الفقه الإسلامي أبرز أثر الشريعة الإسلامية الشامل في المجتمع الإنساني

الباب الثالث

تطور الفقه الإسلامي

- الفصل الأول : حقيقة تطور الفقه الإسلامي ومنطقه : ٢١٥
 المقصود بتطور الفقه الإسلامي ٢١٥
 فهم خاطيء لتطور الفقه الإسلامي ٢١٨
 منطق تطور الفقه الإسلامي من الناحية الموضوعية ٢٢٨
 ● الفصل الثاني : تاريخ تطور الفقه الإسلامي ٢٣٠
 تطور الفقه الإسلامي عبر القرون الماضية ٢٣٠
 ● الفصل الثالث : وجوب تنظيم الفقه الإسلامي... .. ٢٣٤
 محاولات لتنظيم الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً ٢٣٤
 إنحسار الفقه الإسلامي في العالم الإسلامي وقصره على سائر الأحوال
 الشخصية ٢٣٧
 الحاجة الماسة إلى تنظيم أحكام الفقه الإسلامي ٢٣٨
 وجوب تنظيم الإجتهد المطلق في الفقه الإسلامي تنظيمياً رسمياً ٢٣٩
 ضرورة تكليف المجتهدين بتقنين أحكام الفقه الإسلامي ٢٤٤
 أسلوب المجتهدين في الإجتهد ٢٤٦
 قابلية القوانين الإسلامية للتعديل داخل إطار الشريعة ٢٤٧
 وجوب العمل على استخراج النظريات الفقهية الإسلامية ٢٤٧

صدر من هذه السلسلة في سنتها الأولى ١٤٠١ هجرية

- ١ - تأملات في سورة الفاتحة/للدكتور حسن باجودة.
- ٢ - الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه / للاستاذ أحمد جمال .
- ٣ - الرسول (ص) في كتابات المستشرقين /٠٠ /
للاستاذ نذير حمدان .
- ٤ - الإسلام الفاتح / للدكتور حسين مؤنس .
- ٥ - وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي /
للدكتور حسان محمد حسان .
- ٦ - السيرة النبوية في القرآن الكريم / للدكتور
عيد الصبور مرزوق .
- ٧ - التخطيط للدعوة الإسلامية / للدكتور على
محمد جريشة .
- ٨ - صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية
/ للدكتور أحمد السيد نراج .
- ٩ - التوعية الشاملة في الحج/للاستاذ عبدالله بوتس .

طبع بمطابع وابطة العالم الاتلافي في مكة المكرمة

حياة المؤلف في سطور

- ولد سنة ١٩٢٩م بمدينة القاهرة .
- نال الدكتوراة في الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٧٧م ، ودبلوم الدراسات العليا في القانون سنة ١٩٦٦م ، ودبلوم الدراسات العليا في الشريعة الاسلامية سنة ١٩٥١م .
- اشتغل بالمحاماة ، وحصل على درجة مستشار ودرجة وكيل ادارة قضايا الحكومة بجمهورية مصر العربية .
- يعمل حاليا في تدريس الفقه الاسلامي ، والقانون المقارن ، ومواد الثقافة الاسلامية في جامعة الرياض بالاعارة .
- البحوث والمؤلفات :
 - « انعقاد الحوالة في الفقه الاسلامي والقانون المقارن » .. بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة بالقاهرة .
 - « عقد التاميم في الفقه الاسلامي والقانون المقارن » .. « بحث »
 - « الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الاسلامي والقانون المقارن » .. موضوع رسالة الدكتوراة
 - « الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره » .. العاشر في سلسلة كتاب (دعوة الحق)

Bibliotheca Alexandrina



0507630